

رَأْسُةُ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلْعَزْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ

٢٠

الْحَقِيقَةُ فِيهَا

مَعْرِفَةُ الزُّنْدَقِيَّةِ



تَأَلِيفُ

فَضِيلَةَ السَّبِيحِ الْعَلَّامَةِ

فَوْزِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِيٍّ الْأَشْرِيِّ

حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ



مَكْتَبَةُ

أَهْلِ الْإِسْلَامِ

التَّحْقِيقُ فِي
مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾

المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،
يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ
الْمَوْتَى، يُبْصِرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ
ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!.

يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَاوِيلَ الْجَاهِلِينَ،
الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ^(١)،
مُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ^(٢)، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ،

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرَرِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٢)؛ تَعْلِيْقًا عَلَى كَلِمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى الرَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»: مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ،
مُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ. اهـ

(٢) قَالَ تَعَالَى: «وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ» [البقرة: ١٧٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٠١): (قَدْ جَمَعُوا وَصَفِي الْأَخْتِلَافِ الَّذِي ذَمَّهُ
اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ ذَمَّ الَّذِينَ خَالَفُوا الْأَنْبِيَاءَ، وَالَّذِينَ اخْتَلَفُوا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرَرِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٤): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: بَأْتَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى
مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ؛ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَقْدِيمِ غَيْرِ الْكِتَابِ عَلَى الْكِتَابِ، كَتَقْدِيمِ مَعْقُولِهِمْ، وَأَذْوَابِهِمْ، وَأَرَائِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ

وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بَغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ^(١)، فَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ.^(٢)

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ فِي أَعْدَاءِ هَذَا الدِّينِ، وَهُمْ الْمُبْتَدِعَةُ: «الزَّنَادِقَةُ» فِي الْخَارِجِ وَالدَّخْلِ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِهِمْ، وَجُهُودِ الْخُلَفَاءِ فِيهِمْ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّ الدُّهُورِ. وَذَلِكَ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ الْمُبْتَدِعَةَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَيْسَ لَهُمْ أَيُّ إِحْتِرَامٍ، أَوْ تَوْقِيرٍ، أَوْ تَعْظِيمٍ، أَوْ مَحَبَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ.^(٣)

وَذَلِكَ لِمُحَادَّاتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالسَّلَفِ الْكِرَامِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ الْعُقَلَاءِ.^(٤)

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤].

عَلَى الْكِتَابِ، فَإِنَّ هَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، وَمَنْى تَرَكُوا الْإِعْتَصَامَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ إِلَّا كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ السَّمَاءِ. اهـ

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرَّةٍ تَعَارَضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ٢٢٢)؛ وَهَذَا الْكَلَامُ الْمُتَشَابَهُ الَّذِي يَخْدَعُونَ بِهِ جُهَالَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي يَنْصَمُّنُ الْأَلْفَافِ الْمُتَشَابِهَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي يُعَارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. اهـ

(٢) انظر: «الرد على الزنادقة والجهمية» للإمام أحمد (ص ١٧٠).

(٣) وانظر: «شرح حلية طالب العلم» لشيخنا ابن عثيمين (ص ١٧٠).

(٤) فَأَدْخَلُوا فِي الدِّينِ الْبَاطِلَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ؛ فَكَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾

[الطور: ١١].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ

اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

وَلِلْعَلْمِ فَإِنَّ أَعْدَاءَ هَذَا الدِّينِ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ قَدْ غَاظَهُمْ مَا رَأَوْهُ مِنْ اِنْتِشَارِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَإِقْبَالَ النَّاسِ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ، فَاشْتَعَلَتْ نَارُ الْحِقْدِ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى الْكَيْدِ لِهَذَا الدِّينِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى مُقَاوَمَتِهِ بِالسَّلَاحِ وَالسِّنَانِ، فَعَمِلُوا عَلَى تَدْبِيرِ الْمُؤَامَرَاتِ، وَالْخِطَطِ لِلْكَيْدِ لَهُ فِي خَارِجِهِ وَدَاخِلِهِ.^(١) فَظَهَرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ بِقَصْدِ إِفْسَادِ عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَشْتِيتِ كَلِمَتِهِمْ، وَتَفْرِيقِ جَمَاعَتِهِمْ، وَالْعَمَلِ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ.

قُلْتُ: وَقَدْ حَلَّ بِالْإِسْلَامِ بِسَبَبِ هَؤُلَاءِ الْكُفْرَةَ مِنَ الْمَصَائِبِ وَالْمِحْنِ، وَالتَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ مَا حَلَّ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ مَنْ تَدَبَّرَ التَّارِيخَ الْإِسْلَامِيَّ؛ إِلَّا أَنْ أَوْلَيْكَ الْكُفْرَةَ لَمْ يَسْتَطِيعُوا الْقَضَاءَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، رَغْمَ مَا قَامُوا بِهِ مِنْذُ بُرُوعِ فَجْرِ الرِّسَالَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنَ الْمُؤَامَرَاتِ، وَالْخِطَطِ الْخَبِيئَةِ، وَالْحَرْبِ الصَّرُوسِ بِضِدِّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.^(٢)

وَصَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ يَقُولُ: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف: ٨].

(١) وَهَذَا كَيْدُ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ تَمَامًا، وَهِيَ: «الْإِخْوَانِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ»، وَ«التَّرَائِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ»، وَ«السُّرُورِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ»، وَ«الصُّوفِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ»، وَ«الْقُطَيْبِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ»، وَ«الرَّبِيعِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ»، وَ«الدَّاعِشِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ»، وَ«الْفِرْقَةُ الْيَمَنِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ»، وَ«الْإِبَاضِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ»، وَ«الطَّالِحِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ» وَغَيْرُهُمْ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٢) وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ كَيْدِ: «الْيَهُودِ»، وَ«النَّصَارَى»، وَ«الْمَلَا حِدَّةَ»، وَ«الْمَجُوسِ» وَغَيْرِهِمْ فِي الْخَارِجِ لِلْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

قلتُ: فَقَدْ أَتَمَّ اللهُ تَعَالَى نُورَهُ كَمَا وَعَدَ؛ فَهَيَّا سُبْحَانَهُ لِهَؤُلَاءِ: «الزُّنَادِقَةُ» مَنْ تَصَدَّى لِمَكَائِدِهِمْ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْرَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ، حَيْثُ وَقَفُوا لِهَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ بِالْمِرْصَادِ، فَجَرَدُوا سُيُوفَهُمْ، وَأَقْلَامَهُمْ لِلدِّفَاعِ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَمُحَارَبَةِ «الزُّنَادِقَةِ» الْمُبْتَدِعَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ هَذَا الدِّينِ فِي الدَّخْلِ وَالْخَارِجِ، وَكُشِفِ شِبْهَاتِهِمْ، وَالْقَضَاءِ عَلَى حَرَكَاتِهِمْ الْخَبِيثَةِ ضِدَّ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

قلتُ: وَلَمْ يَزَلْ أَعْدَاءُ الدِّينِ مِنَ «الزُّنَادِقَةِ» الْحَرْبِيَّةِ يَتَرَبَّصُونَ بِهَذَا الدِّينِ وَأَهْلِهِ الدَّوَائِرَ فِي هَذَا الْعَصْرِ فِي الدَّخْلِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: (النَّفَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ﷺ هُوَ الزُّنْدَقَةُ فِيْنَا الْيَوْمِ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: (الزُّنَادِقَةُ الَّذِينَ يَتَّحِلُونَ الْإِسْلَامَ، وَهُمْ عَلَى دِينِ

غَيْرِ ذَلِكَ).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُبْتَدِعَةِ: (هُمُ الزُّنَادِقَةُ ؛ لِأَنَّ النَّفَاقَ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هِيَ الزُّنْدَقَةُ مِنْ بَعْدِهِ).^(٣)

(١) أثرٌ صحيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٩٩)

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الْمِلَلِ» (ص ٤٦٠).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٧٠٣).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَبَدَأَتْ حَرَكَاتُ: «الزُّنَادِقَةِ» تَبْرُزُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، حَيْثُ ظَهَرَتْ تِلْكَ
 الْحَرَكَاتِ، وَانْتَشَرَتْ فِي صُفُوفِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
 وَخَاصَّةً فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ انْتَشَرَتْ فِي الْمَشْرِقِ، وَقَدْ نَادَتْ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ
 فِي بَدَايَةِ ظُهُورِهَا بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ نِفَاقًا!
 وَكَانَ مُعْظَمُ الَّذِينَ قَامُوا بِهَذِهِ الْحَرَكَاتِ، وَدَعَا إِلَيْهَا هُمْ مِنْ أَهْلِ التَّحَرُّبِ.
 قُلْتُ: فَقَدْ اسْتَعَلَّ دُعَاةُ الْحَزْبِيَّةِ تِلْكَ الْأُصُولِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْإِسْلَامُ، لِتَمْهِيدِ
 لِحَرَكَاتِ «الزُّنَادِقَةِ» ضِدَّ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.^(١)
 قُلْتُ: فَرَفَعُوا الشُّعَارَاتَ الْبَرَّاقَةَ لِلتَّمْوِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَبْطَنُوا دَعْوَاتِهِمْ
 الْخَيْبَةَ بِالْحَطِّ مِنْ شَأْنِ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَغْضِهِمْ وَالنَّيْلِ مِنْهُمْ.
 قُلْتُ: وَقَدْ بَدَأَتْ مَلَامِحُ الدَّعْوَاتِ الْحَزْبِيَّةِ الْخَيْبَةِ تَبْرُزُ فِي شِعَارَاتِهِمْ الَّتِي
 يَفْخَرُونَ بِهَا عَنْ طَرِيقِ جَمْعِيَّاتِهِمْ الْمَزْعُومَةِ، وَيَنْبُدُونَ فِيهَا حُكَّامًا وَمَحْكُومِينَ
 بِأُسْلُوبٍ مَآكِرٍ خَفِيٍّ فِي بُلْدَانِهِمْ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.
 وَلَمْ يَكْتَفِ الْحَزْبِيُّونَ بِمَجَالِ الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ الْمَشْبُوهَةِ، وَالتَّهْجُمِ عَلَى
 حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ سَلَكُوا فِي ذَلِكَ مَجَالَاتٍ أُخْرَى لِلْكَيدِ مِنْ تَأْلِيفِ الْكُتُبِ

(١) قَدْ اسْتَكْرَ الْحَقْدُ فِي صُدُورِهِمْ، كَالدَّاءِ الدَّفِينِ، فَإِنَّ حَرَكَاتَهُمْ تَخَائِيلُ الْمُبْطِلِينَ، اسْتَعَلَّتْ نِيرَانُهَا فِي صُدُورِهِمْ.

الْبَاطِلَةِ، وَاخْتِلَاقِ الْقَصَصِ الْمَكْذُوبَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا لِنَصْرِ
أَفْكَارِهِمُ الْفَاسِدَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»
(ص ٢٥٥): (وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مُلْحِدٍ، وَزُنْدِيقٍ، وَمُبْتَدِعٍ يَأْتِي بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الزُّنْدِيقَةِ،
وَالْبِدْعِ، وَالْإِلْحَادِ). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ اِرْتَبَطَتِ الْحِزْبِيَّةُ «بِالزُّنْدِيقَةِ» اِرْتِبَاطًا، وَثِقًا مُنْذُ نَشَأَتِهَا فِي بِلَادِ
الْإِسْلَامِ، وَاتَّزَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي الْأُخْرَى.

حَتَّى إِنَّ الْبَعْضَ لَا يَكَادُ يَفْصِلُ بَيْنَ «الزُّنْدِيقَةِ» وَ«الْحِزْبِيَّةِ»، وَذَلِكَ أَنَّ غَالِبَ
مَنِ اتُّهِمَ «بِالزُّنْدِيقَةِ» قَدِيمًا كَانَ مِنَ الْمُتَحَزِّبَةِ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّ الدُّهُورِ.
فَالْحِزْبِيَّةُ بِتَنْظِيمِهَا السَّرِيِّ تُوْدِي إِلَى: «الزُّنْدِيقَةِ» إِنَّ مَنْ أَبْغَضَ الْبُلْدَانَ
الْإِسْلَامِيَّةَ أَبْغَضَ دِينَهُمْ، وَمَنْ مَكَرَ بِهِمْ، مَكَرَ بَدِينِهِمْ وَلَا بَدَّ.^(٢)

قُلْتُ: لِذَلِكَ انْتَهَتْ الْحِزْبِيَّةُ بِأَصْحَابِهَا إِلَى الْهُجُومِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالنِّفَاقِ بِهِ
بَاطِنًا، وَإِنْ كَانُوا فِي الظَّاهِرِ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ!.

فَقَدْ نَشَرَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، الْعَقَائِدَ الْبَاطِلَةَ، وَالْأَفْكَارَ الْمَشْبُوهَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛
مِنْ: الْخُرَافَاتِ وَالشَّرَكِيَّاتِ، وَالْفَلْسَفَةِ وَالْغِنَاءِ، وَالرَّقْصِ وَالشُّورَاتِ، وَالتَّقْلِيدِ

(١) وَقَدْ ظَهَرَتْ «الزُّنْدِيقَةُ» صَرِيحَةً فِي كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَفِي فَلَاتِ أَلْسِنَتِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذَا
الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

(٢) فَعَامَّةٌ مِنَ اِرْتِبَاطِ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا جَاءَهُ هَذَا عَنْ طَرِيقِ الْحِزْبِيَّةِ، وَتَنْظِيمِهَا السَّرِيِّ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.
فَإِذَا أَبْغَضَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا أَبْغَضَ أَهْلَهُ، وَإِنْ أَبْغَضَ الْبُلْدَانَ الْإِسْلَامِيَّةَ أَبْغَضَ الْجَرِيرَةَ الْعَرَبِيَّةَ، لِأَنَّهَا مَعْقَلُ الْإِسْلَامِ.

الأعمى، والأحاديث الضعيفة، والسياسات الغريبة، والمعاصي والمحرّمات، والتحرّب والتنظيمات السريّة، والغلوّ في الدين، والعلوم الأكاديميّة، والدكتوراه الأكاديميّة، والقتال بين الناس، وزرع الفتن في بلدانهم، وتعطيل الصفات ونشر الإزجاج والتجهم، والجهل بالدين، وغير ذلك، والكُل بحسبه.

وقد أدرك العلماء تلك العلاقة القويّة بين «الحزبيّة» و«الزندقة»، وأنّ مُنتهى الحزبيّين هو «الزندقة»، كما أنّ بداية الزنادقة الحزبيّة، والتنظيمات السريّة.

قلت: فالرّابطة بين التنظيم الحزبي و«الزندقة» رابطة قويّة، حتّى أنّ أهداف الزنادقة، وأهداف الحزبيّة يصعب التفرّيق بينهما.^(١)

فالحزبيّة تدفع أتباعها إلى: «الزندقة»، و«الزندقة» يتخذون الحزبيّة وسيلة من وسائلها؛ غير أنّهم لم يكونوا ليظهروا بدعهم، وذلك لحوفهم من المسلمين.^(٢) ولذلك فإن كثيراً ممّن عرفوا بالحزبيّة، والنيل من الإسلام هم من المتهمّين «بالزندقة» قديماً وحديثاً.

قلت: والحزبيّون لم يقفوا عند افتخارهم بأفكارهم الباطلة، وبغض بلدان المسلمين وتنقصهم، بل ذهب الكثير منهم إلى تنقص الإسلام، والسخرية بشعائره، كما ظهر للناس واضحاً في دعوة الإخوان المسلمين مثلاً!، والدعوات الحزبيّة الأخرى.

(١) فالحزبيّة طريق يؤدّي إلى الزنادقة!

(٢) وهم بغضون من إنتشار سنة النبي ﷺ في الأصول والفروع في البلدان الإسلاميّة.

وَكَذَلِكَ فَعَلَ عَدَدٌ مِنْ: «زَنَادِقَةَ»^(١) الْحَزْبِيَّةِ الَّذِينَ صَنَّفُوا الْكُتُبَ الْبِدْعِيَّةَ فِي النَّيْلِ مِنَ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَدَفَعَهُمُ الْحَقْدُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا بِلَا شَكٍّ يَدُلُّ عَلَى الصَّلَةِ الْقَوِيَّةِ بَيْنَ الْحَزْبِيَّةِ وَ«الزُّنَادِقَةِ».

فَالْحَزْبِيَّةُ سَلَكَوا طُرُقًا عَدَّةً، وَأَسَالِيبَ مُتَنَوِّعَةً لِمُحَارَبَةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَإِنَّ مِنْ أَهَمِّ الْأَسَالِيبِ الَّتِي سَلَكَوها فِي ذَلِكَ اسْتِغْلَالُهُمْ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَانْتِحَالُهُمُ الْأَسْمَاءَ الْبَرَّاقَةَ فِي الْإِسْلَامِ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهِمْ، وَمَارِبِهِمْ، وَمَصَالِحِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةَ.

قُلْتُ: وَلِذَا نَجِدُ أَنَّ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةَ كَيْسَتْ كَعَيْرِهَا مِنْ أَصْنَافِ فِرَقِ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ الْأُخْرَى، وَإِنَّمَا هِيَ مَنْ ضَمِنَ هَذِهِ الْفِرَقِ الَّتِي تَجْمَعُهَا الْعِدَاوَةُ لِلْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالسَّعْيُ لِلْقَضَاءِ عَلَيْهَا بِكُلِّ الْوَسَائِلِ الْمَتَّاحَةِ لَهَا.^(٢)

قُلْتُ: فَمِثْرُ الْحَزْبِيَّةِ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ، فَهِيَ تَجْتَمِعُ عَلَى كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ تَشْوِيهِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَإِضْعَافِهَا، وَإِفْسَادِ عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَضَاءِ عَلَيْهَا.^(٣)

(١) جَمْعُ: زُنْدِيقٍ، وَالزُّنْدِيقُ بِهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ السَّلَفِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ الْمُبْتَدِعُ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ لَفْظَ: «الزُّنْدِيقِ» قَدْ صَارَ عِلْمًا عَلَى الْمُبْتَدِعِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي الدِّينِ بِجَهْلٍ، وَبِهَوَاهُ.

(٢) عَنْ طَرِيقِ الثَّوَرَاتِ الْجَائِزَةِ مِنْ قِبَلِ الْحَوَارِجِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٣) فَقَدْ تَأَثَّرَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ الْحَزْبِيَّةُ بِعَقَائِدِ مُتَنَوِّعَةٍ مِنْ عَقَائِدِ: «الزُّنَادِقَةِ» الْقَدِيمَةِ، وَمَرَجُوا فِيهَا بَيْنَهَا، وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ عَقَائِدَهُمُ الْمُنْحَرِفَةَ.

لِذَلِكَ فَهُمْ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ هُمْ: «الزُّنَادِقَةُ» ضِدُّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ ظَهَرَ تَأَثُّرُ الْمُتَحَزِبَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ: «بِالزُّنَادِقَةِ» مَا هُوَ وَاضِحٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ يَعْرِفُ الْحَقَّ فِي الدِّينِ.

وَلِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ جُدُورَ: «الزُّنْدَقَةِ» الْعُقَدِيَّةِ لَيْسَتْ مَقْصُورَةٌ عَلَى طَوَائِفِ الْأَلْحَادِ فِي الْخَارِجِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَزِيجٌ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالطَّوَائِفِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ فِي الدَّخْلِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٢٢): (وَفِي دَوْلَةِ بَنِي بُيُوتِهِ وَنَحْوِهِمْ: الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِيهِمْ أَصْنَافُ الْمَذَاهِبِ الْمَذْمُومَةِ، قَوْمٌ مِنْهُمْ: «زُنَادِقَةٌ»، وَفِيهِمْ: قَرَامِطَةٌ كَثِيرَةٌ، وَمُتَفَلْسِفَةٌ، وَمُعْتَرِلَةٌ، وَرَافِضَةٌ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ فِيهِمْ غَالِبَةٌ عَلَيْهِمْ، فَحَصَلَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ فِي أَيَّامِهِمْ مِنَ الْوَهْنِ مَا لَمْ يُعْرَفْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣١): (وَمِثْلُ أُمَّةِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ... إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ، وَمِنْهَاجِهِ وَشُرْعَتِهِ، وَدَفْعُ بَعْغِي هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ لَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيْلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا وَأَمَّا أَوْلِيَاكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣٢): (فَإِذَا كَانَ أَقْوَامٌ مُنَافِقُونَ يَبْتَدِعُونَ بِدَعَا تَخَالَفِ الْكِتَابِ، وَيُلْبِسُونَهَا عَلَى النَّاسِ وَلَمْ تُبَيَّنْ

لِلنَّاسِ: فَسَدَ أَمْرُ الْكِتَابِ وَبُدِّلَ الدِّينُ؛ كَمَا فَسَدَ دِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَنَا بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ التَّبْدِيلِ الَّذِي لَمْ يُنْكَرْ عَلَى أَهْلِهِ ... فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ بَيَانِ حَالِ هَؤُلَاءِ؛ بَلْ الْفِتْنَةُ بِحَالِ هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ^(١)؛ فَإِنَّ فِيهِمْ إِيْمَانًا يُوجِبُ مَوَالَاتِهِمْ، وَقَدْ دَخَلُوا فِي بَدْعٍ مِنْ بَدْعِ الْمُنَافِقِينَ الَّتِي تُفْسِدُ الدِّينَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْبَدْعِ وَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرَهُمْ وَتَعْيِينَهُمْ؛ بَلْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَلَقَّوْا تِلْكَ الْبِدْعَةَ عَنْ مُنَافِقٍ؛ لَكِنْ قَالُواهَا ظَانِّينَ أَنَّهَا هُدًى، وَأَنَّهَا خَيْرٌ وَأَنَّهَا دِينٌ؛ وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَوْ جَبَّ بَيَانُ حَالِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٤١): (الْبِدْعُ لَا تَزَالُ تُخْرِجُ الْإِنْسَانَ مِنْ صَغِيرٍ إِلَى كَبِيرٍ حَتَّى تُخْرِجَهُ إِلَى الْإِلْحَادِ وَالزُّنْدَقَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٦٠): (مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ حَقٌّ؛ فَرَدَّهُ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، عُوقِبَ بِفَسَادِ قَلْبِهِ، وَعَقْلِهِ، وَرَايِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ١١٧): (وَإِذَا تَدَبَّرْتَ حُجَجَهُمْ^(٢) وَجَدْتَ دَعَاوَى لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٤٥): (فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ يَجْرُ بِعُضَاهَا بَعْضًا، فَالْغَفْلَةُ يَنْشَأُ عَنْهَا الذَّنْبُ الصَّغِيرُ، ثُمَّ يَنْشَأُ عَنْهُ الذَّنْبُ الْكَبِيرُ، ثُمَّ يَنْشَأُ عَنْهَا أَنْوَاعُ الْبَدْعِ، وَالْكَفْرِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ). اهـ

(١) وهؤلاء «الرَّبِيعِيَّة» جَمَعُوا بَيْنَ الضَّلَالِ وَالغَيِّ، وَبَيْنَ مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(٢) يَعْنِي: أَهْلَ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»

(ج ٩ ص ٢٣): (الْعَاقِلُ يَدُورُ مَعَ الْحَقِّ أَيْنَمَا دَارَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج ١

ص ٣٩٠): (الْبِدْعُ غَالِبُهَا سُبُهَةٌ، وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهَا سَبَبُ الشَّهْوَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٩٢): (التَّمَسُّكُ

بِالْأَقْيَسَةِ - يَعْنِي: الْآرَاءَ - مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنِ النُّصُوصِ، وَالْإِنَارِ طَرِيقُ أَهْلِ

الْبِدْعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١

ص ١٢١): (فَقَلَّ مَنْ تَجَدَّدَ فِي اعْتِقَادِهِ فَسَادًا؛ إِلَّا وَهُوَ يَظْهَرُ فِي عَمَلِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ج ١ ص ٢٧٤):

(فَإِنَّ الْبِدْعَ فِي الدِّينِ سَبَبُ الْفَوَاحِشِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ٢

ص ١١٦): (أَنَّ فِعْلَ هَذِهِ الْبِدْعِ يُنَاقِضُ الْاِعْتِقَادَاتِ الْوَاجِبَةَ، وَيُنَازِعُ الرَّسْلَ عَلَيْهِمْ

السَّلَامَ مَا جَاءُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ، وَأَنَّهَا تُورِثُ الْقَلْبَ نِفَاقًا، وَلَوْ كَانَ نِفَاقًا خَفِيًّا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ٢

ص ١١٦): (فَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا، عَلِمَ يَقِينًا مَا فِي حَشْوِ الْبِدْعِ مِنَ السُّمُومِ الْمُضْعِفَةِ

لِلْإِيمَانِ، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ الْبِدْعَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْكُفْرِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِفَادَاتِ وَالْإِنْشَادَاتِ» (ص ١٧٨): (فَإِنَّ

الْبِدْعَ فِي الدِّينِ هَلَاكٌ، وَهِيَ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنَ السُّمِّ فِي الْأَبْدَانِ). اهـ

وَلِهَذَا نَبَّهَ الْعُلَمَاءُ إِلَى أَنَّ إِنْكَارَ مُنْكَرِ الْمُبْتَدِعَةِ أَوْلَى مِنْ إِنْكَارِ دِينِ الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى.^(١)

قُلْتُ: وَجِهَادٌ هُوَ لِأَفْضَلٍ مِنْ جِهَادِ أَهْلِ الشَّرْكِ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ٢١٤): (الْمُعْرِضُ عَنِ

التَّوْحِيدِ مُشْرِكٌ، شَاءَ أَمَّ أَبِي، وَالْمُعْرِضُ عَنِ السُّنَّةِ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، شَاءَ أَمَّ أَبِي،

وَالْمُعْرِضُ عَنِ مَحَبَّةِ اللهِ وَذِكْرِهِ عَبْدُ الصُّورِ، شَاءَ أَمَّ أَبِي). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٢٩): (الْبِدْعُ

مَظَانُّ النِّفَاقِ؛ كَمَا أَنَّ السُّنَنَ شَعَائِرُ الْإِيْمَانِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣١): (وَمِثْلُ

أَيْمَّةِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ

لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ، وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ

الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ٢١٣): (الْقُلُوبُ إِذَا

اشْتَغَلَتْ بِالْبِدْعِ أَعْرَضَتْ عَنِ السُّنَنِ). اهـ

(١) انظر: «دراسة نقدية لقاعدة المعذرة والتعاون» للشيخ الدكتور حمد العثمان (ص ١٢٠).

(٢) وانظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (ج ٣ ص ٢٥٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَادِي الْأَزْوَاحِ» (ج ١ ص ١٤٠): (الْإِعْرَاضُ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مُفْتَاخُ كُلِّ بَدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِيمَانِ» (ص ٤١٠): (دُعَاةُ الضَّلَالِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ أَكْثَرُ مِنْ دُعَاةِ الْهَدْيِ؛ فَلَا يُغْتَرُّ بِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَاءُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْاِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٣٣٥): (وَالرَّايِ إِذَا عَارَضَ السُّنَّةَ فَهُوَ بَدْعٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ١٨٢): (وَأَهْلُ الْكَلَامِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ السَّلْفُ لَا يَخْلُو كَلَامٌ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَيَّ مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ، وَرَدَّ لِبَعْضِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، كَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُشَبَّهَةِ، وَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ كَانَ السَّلْفُ يَتَّهَمُونَ كُلَّ مَنْ تَرَدَّدَ فِي قَبُولِ الْأَحَادِيثِ، أَوْ رَدَّ شَيْئًا مِنْهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٧٩): (عَنِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: (يَرُدُّونَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُعَارِضُ مَقُولَاتِهِمْ^(١)). اهـ

(١) قُلْتُ: وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً، كَمَا فَعَلَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي أَحَادِيثِ الْإِيمَانِ الَّتِي هِيَ ضِدُّ أَفْكَارِهِ الْإِرْجَائِيَّةِ.

قلتُ: فَأسبابُ تَمادِي أَهلِ البِدَعِ في ضلالتِهِم، أَنَّهُم يَضْعُون لَهُم قَاعِدَةً باطِلَةً، وَيَبْنُونَ عَلَيْهَا أَحْكامًا باطِلَةً لذلِكَ، ثُمَّ يجرُّهُم ذلِكَ إِلى قَواعِدِ جَدِيدَةٍ باطِلَةٍ، وَهَكَذا تَتَجارَى بِهِمِ الأَهْواءُ كَمَا يَتَجارَى الكَلْبُ بِصاحِبِهِ، وَالعياذُ بِاللَّهِ.

قالَ العَلَمَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الاعتِصام» (ج ١ ص ٤٩): (المُبْتَدِعُ مُعاندٌ لِلشَّرْعِ، وَمَشاقُّ لَهُ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الإِسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتاوى» (ج ٧ ص ٣٩٢): (فكانوا مُتَمَسِّكينَ بِظاهِرٍ مِنَ القَوْلِ لا بِظاهِرِ القَوْلِ^(١)؛ وَعُمَدَتُهُم عَدَمُ العِلْمِ بِالنُّصُوصِ الَّتِي فِيها عِلْمٌ بِما قُيِّدَ وَإِلا فَكُلُّ ما بَيْنَهُ القُرْآنُ وَأَظْهَرُهُ فَهُوَ حَقٌّ؛ بِخِلافِ ما يَظْهَرُ لِلإِنسانِ لِمَعْنَى آخَرَ عَيْرِ نَفْسِ القُرْآنِ يُسَمَّى ظاهِرَ القُرْآنِ كاسْتِدْلالِ أَهلِ البِدَعِ مِنَ المُرْجئةِ وَالجَهْميةِ وَالخَوارجِ وَالشَّيعَةِ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الإِسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتاوى» (ج ١٧ ص ٤٤٥): (الجَهْميةُ لَيْسَ مَعَهُمْ عَلى نَفْيِ الصِّفاتِ، وَعُلُوُّ اللهِ عَلى العَرشِ وَنَحْوِ ذلِكَ نَصٌّ أَصْلاً لا آيَةٌ وَلا حَدِيثٌ وَلا أَثرٌ عَنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم).

(١) فربيعٌ هذا تَمَسَّكَ في الدِّينِ بِظاهِرٍ مِنَ القَوْلِ لا بِظاهِرِ القَوْلِ: «يَعْلَمُونَ ظاهِرًا مِنَ الحِياةِ الدُّنيا» [الروم: ٧].
قالَ تعالى: «أَمْ تَنْبِئُونَهُ بِما لا يَعْلَمُ في الأَرْضِ أَمْ بِظاهِرٍ مِنَ القَوْلِ بَلْ زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ وَصُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هادٍ» [الرعد: ٣٣].
وقالَ تعالى: «ظَلَمَاتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ» [النور: ٤٠].

بَلِ الَّذِي ابْتَدَأَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ اتِّبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ، بَلِ وَضَعَ ذَلِكَ كَمَا وَضَعَتْ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَدْيَانِ الْكُفَّارِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلرُّسُلِ^(١)؛ كَمَا ذَكَرَ عَنْ مُبَدَّلَةَ الْيَهُودِ ثُمَّ فَشَا ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَعْرِفُوا أَصْلَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ١٤٢):
(وَالْمُفْتَرِقَةُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ تَجْعَلُ لَهَا دِينًا، وَأُصُولَ دِينٍ قَدْ ابْتَدَعُوهُ بِرَأْيِهِمْ ثُمَّ يَعْرِضُونَ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، فَإِنْ وَافَقَهُ احْتَجُّوا بِهِ اعْتِمَادًا، وَإِنْ خَالَفَهُ فَتَارَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَهَذَا فِعْلٌ أَثَمَّتِهِمْ وَتَارَةً يُعْرِضُونَ عَنْهُ وَيَقُولُونَ: نَفُوضُ مَعْنَاهُ إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا فِعْلٌ عَامَّتِهِمْ، وَعَمْدَةُ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْبَاطِنِ غَيْرُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ يَجْعَلُونَ أَقْوَالَهُمْ الْبِدْعِيَّةَ مُحْكَمَةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وَاعْتِقَادُ مُوجِبِهَا وَالْمُخَالَفُ إِذَا كَافَرَ وَإِذَا جَاهِلٌ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْبَابَ، وَلَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِالْمَعْقُولِ، وَلَا بِالْأُصُولِ). اهـ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْاِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٠٦): (فَاعْلَمُوا أَنَّ الْبِدْعَةَ: لَا يُقْبَلُ مَعَهَا عِبَادَةٌ مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَا غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْبَاتِ، وَمُجَالِسُ صَاحِبِهَا تُنَزَعُ مِنْهُ الْعِصْمَةُ، وَيُوكَلُ إِلَى نَفْسِهِ، وَالْمَاشِي إِلَيْهِ وَمُوقِّرُهُ مُعِينٌ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ، فَمَا الظَّنُّ بِصَاحِبِهَا وَهُوَ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ الشَّرِيعَةِ، وَيَزِدَادٌ مِنَ اللَّهِ بِعِبَادَتِهِ بُعْدًا؟!، وَهِيَ مَطْنَةٌ إِلْقَاءِ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَمَانِعَةٌ مِنَ الشَّفَاعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَرَافِعَةٌ لِلْسُنَنِ الَّتِي تُقَابَلُهَا، وَعَلَى مُبْتَدِعِهَا إِثْمٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ، وَتَلْقَى عَلَيْهِ الدَّلَّةُ

(١) كَذَلِكَ «الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ» تَعْلَمُ أَنَّ الضَّلَالَاتِ الَّتِي نَشَرْتَهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ مُخَالَفَةٌ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَالْغَضَبُ مِنَ اللَّهِ، وَيُبْعَدُ عَنْ حَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَعْدُودًا فِي الْكُفَّارِ الْخَارِجِينَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَسُوءِ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الدُّنْيَا، وَيَسُودُ وَجْهَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَيُعَذَّبُ بِنَارِ جَهَنَّمَ، وَقَدْ تَبَرَّأَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ، وَيَخَافُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ فِي الدُّنْيَا زِيَادَةً إِلَى عَذَابِ الْآخِرَةِ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ١٠٧): (وَأَمَّا أَهْلُ الْكُفْرِ، وَالْبِدَعِ وَالشَّهَوَاتِ فَكُلُّ بِحْسَبِهِ قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: مَا بَالُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَهُمْ مَحَبَّةٌ شَدِيدَةٌ لِأَهْوَائِهِمْ فَقَالَ أَنْسَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى «وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ» [البقرة: ٩٣]. أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنْ الْكَلَامِ). اهـ

وَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ» [البقرة: ٩٣]؛ قَالَ: (أَشْرَبُوا حَبَّهُ، حَتَّى خَلَصَ ذَلِكَ إِلَى قُلُوبِهِمْ).^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ١٠٣): (أَهْلُ الْبِدَعِ شَرُّ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي الشَّهَوَانِيَّةِ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ١٠١): (فَإِنْ اتَّبَعَ الْهَوَى يَعْوِي عَيْنَ الْقَلْبِ، فَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، أَوْ يُنَكِّسُهُ فَيَرَى الْبِدْعَةَ سُنَّةً، وَالسُّنَّةَ بَدْعَةً). اهـ

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٧٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٢٦٣).

وإسناده صحيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ١ ص ٤٩٢)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١ ص ٤٧٢).

وقال الحافظُ الخطيبُ البغداديُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ٣٧٦): (لَيْسَ كُلُّ مَنْ ادَّعَى الْعِلْمَ أَحْرَزَهُ، وَلَا كُلُّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ). اهـ

قال العلامةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَمْعِ الْمُعَانِدِ» (ج ٢ ص ٣١٠): (مَجَالِسُ الشُّرُوعِ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّعِدَ عَنْهَا، فَهِيَ أَسْلَمٌ لِدِينِهِ، وَعَرَضُهُ، وَمُرُوءَتُهُ). اهـ

وقال شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٥٦٨): (طَرِيقَ السُّنَّةِ عِلْمٌ وَعَدْلٌ وَهُدًى؛ وَفِي الْبِدْعَةِ جَهْلٌ وَظُلْمٌ وَفِيهَا اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ). اهـ

اللَّهُمَّ فَلكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

كُتِبَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسَّرْ
تَوْضِيحُ كَلِمَةِ «زُنْدِيقٍ» فِي الدِّينِ

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُمَيْسِ: (زُنْدِيقٌ: كَلِمَةٌ يُونَانِيَّةٌ، أَوْ فَارِسِيَّةٌ أَصْلُهَا: «زِنُ دِينَ»، فَرِزْنُ: الْمَرْأَةُ، وَدِينُ: الدِّينُ، أَيُّ: دِينُ الْمَرْأَةِ، أَيُّ: دِينُ الْحِمَاقَةِ. وَالفِعْلُ: تَزُنْدَقُ.

فَالزُّنْدَقَةُ: لَهَا مَعْنَيَانِ:

الأوَّلُ: هُوَ اسْتِبْطَانُ الكُفْرِ^(١)، وَإِظْهَارُ الإِسْلَامِ لِلدَّسِيسَةِ، فَالزُّنْدِيقُ عَلَيَّ هَذَا مَنْ دَخَلَ الإِسْلَامَ لِلشَّرِّ، وَالإِفْسَادِ، فَهُوَ أَخْصُ مِنَ الْمُنَافِقِ^(٢)، وَكِلَاهُمَا كُفْرٌ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يُظْهِرُ الإِسْلَامَ خَوْفًا فَقَطْ، وَلَا يُرِيدُ الإِفْسَادَ، وَالدَّسِيسَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَكُلُّ زُنْدِيقٍ مُنَافِقٌ، وَلَا عَكْسَ فَقَدْ يَكُونُ مُنَافِقًا، وَلَا يَكُونُ زُنْدِيقًا، وَذَلِكَ إِذَا أَظْهَرَ الإِسْلَامَ خَوْفًا فَقَطْ بَدُونِ إِرَادَةِ الدَّسِيسَةِ.

الثَّانِي: ارْتِكَابُ البِدْعَةِ: سَوَاءٌ كَانَتْ البِدْعَةُ مُكْفِرَةً أَمْ لَا، فَالزُّنْدِيقُ عَلَيَّ هَذَا مُرَادِفٌ لِلْمُبْتَدِعِ^(٣)؛ وَالمُبْتَدِعُ^(٤): قَدْ يَكُونُ كَافِرًا، وَقَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا فَاسِقًا^(٥)، وَقَدْ يَكُونُ

(١) قُلْتُ: فَالكَافِرُ زُنْدِيقٌ.

(٢) قُلْتُ: وَالمُنَافِقُ زُنْدِيقٌ.

(٣) قُلْتُ: فَالمُبْتَدِعُ زُنْدِيقٌ!

(٤) قُلْتُ: فَالبِدْعَةُ زُنْدَقَةٌ!

(٥) قُلْتُ: فَالمُسْلِمُ الفَاسِقُ زُنْدِيقٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، لِأَنَّهُ هَسَلٌ، وَلِأَنَّهُ يَشْتَرِكُ مَعَ الزُّنْدِيقِ الأَصْلِيِّ فِي الإِفْسَادِ، وَأَيْ مُفْسِدٍ، فَهوَ زُنْدِيقٌ، وَفِيهِ زُنْدَقَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مُسْلِمًا ضَالًّا، فَكَذَلِكَ الزَّنْدِيقُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَكَثِيرٌ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ^(١) زَنَادِقَةٌ، لِهَذَا الْمَعْنَى؛ أَي: مُبْتَدِعَةٌ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الزَّنْدِيقُ قَدْ ارْتَكَبَ الْبِدْعَةَ مَعَ حُسْنِ نِيَّتِهِ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا ضَالًّا، وَعَلَى هَذَا يُقَالُ مَنْ تَعَلَّمَ الْكَلَامَ تَزَنَّدَقَ، وَمَنْ تَمَنَّقَ تَزَنَّدَقَ.^(٢)

اهـ

قُلْتُ: فَلَفْظُ: «زِنْدِيقٍ»: قَدْ اتَّسَعَ مَعْنَاهُ إِلَى حَدٍّ لَا يُسْمَحُ بِتَحْدِيدِهِ عَلَى الْكَافِرِ فَقَطْ، بَلْ يُطْلَقُ عَلَى مَا دُونَ الْكَافِرِ؛ يَعْنِي: يُطْلَقُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا تَشَبَّهَ بِهِ فِي صِفَاتِهِ السَّيِّئَةِ!، لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ يُطْلَقُ عَلَى أَصْنَافٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَهْلِ الْفِسْقِ سِوَاءً بِسِوَاءٍ، لِاشْتِرَاكِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ فِي الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ: وَاللَّهُ ﴿لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].



(١) قُلْتُ: بَلِ الْجَهْمِيَّةُ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ زَنَادِقَةٌ!.

(٢) انظر: «تَوْضِيحُ بَعْضِ الْمُصْطَلِحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» له (ص ١١ و ١٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 مَنِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ نَجَا مِنَ الزُّنَادِقَةِ
 ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى التَّحْقِيقِ الصَّحِيحِ فِي مَعْرِفَةِ أَقْسَامِ الزُّنَادِقَةِ وَالزُّنْدَقَةِ

التَّعْرِيفُ بِالزُّنَادِقَةِ:

الزُّنْدِيقُ: فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَجَمْعُهُ زُنَادِقَةٌ.

وَالزُّنَادِقَةُ، مِنَ الزُّنْدَقَةِ: وَهِيَ كَلِمَةٌ مُعَرَّبَةٌ عَنِ الْفَارِسِيَّةِ.

وَالزُّنْدِيقُ: هُوَ الَّذِي لَا يَتَمَسَّكُ بِشَرِيعَةٍ.

وَالزُّنْدِيقُ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ بِدَوَامِ الدَّهْرِ.

وَالعَرَبُ تُعَبِّرُ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِمْ: مُلْحِدٌ؛ أَي: طَاعِنٌ فِي الْأَدْيَانِ.

وَالزُّنْدِيقُ: هُوَ النَّظَّارُ فِي الْأُمُورِ، وَالْمَشْهُورُ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ.

وَيُقَالُ: هَذَا رَجُلٌ «زُنْدَقِيٌّ»، وَ«زُنْدِيقٌ»؛ إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْبُخْلِ.

وَيُقَالُ: هَذَا «زُنْدِيقٌ»، وَهَؤُلَاءِ «زُنَادِقَةٌ»، وَ«زُنَادِيقٌ»، وَ«زُنْدَقَةُ الزُّنْدِيقِ»؛ أَنَّهُ لَا

يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ، وَلَا بِوَحْدَانِيَّةِ الْخَالِقِ.^(١)

(١) وانظر: «المُضْبَحُ الْمُنبِيرُ» لِلْفَيْهِي (ص ١٣٤)، وَ«تَاجُ العُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ القَامُوسِ» لِلزَّيْدِيِّ (ج ٦

ص ٣٧٣)، وَ«لِسَانُ العَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٠ ص ١٧٥)، وَ«القَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ (ج ٣

ص ٢٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ٩ ص ٤٠٠)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٧ ص ٤٧١)، وَ«المُغْنِي»

لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٩ ص ١٥٩)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٢٠٩).

وَالزَّنْدَقَةُ: الضِّيقُ، وَقِيلَ: «الزَّنْدِيقُ» مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ بِالضَّلَاكَةِ، وَعَبَّرَهَا.

وَالزَّنْدِيقُ: مِنَ الثَّنَوِيَّةِ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَالجَمْعُ الزَّنَادِقَةُ، وَقَدْ تَزَنَدَقَ، وَالاسْمُ: الزَّنْدَقَةُ.

وَالزَّنْدَقَةُ: هِيَ النِّفَاقُ؛ وَهُوَ إِظْهَارُ الْإِيمَانِ، وَإِبْطَالُ الْكُفْرِ.^(١)
فَالزَّنَادِقَةُ: هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُسَمَّوْنَ بِ«الْمُنَافِقِينَ» فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَيَعِيشُونَ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِذَا سَنَحَتْ لَهُمْ فُرْصَةٌ ظَهَرَ شَرُّهُمْ، وَكَشَرُوا عَنْ أَنْبَابِهِمْ ضِدَّ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي زَمَانِنَا الْآنَ تَمَامًا.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الْمَرْدَاوِيُّ رحمته فِي «الْإِنْصَافِ» (ج ١ ص ٣٣٢): «الزَّنْدِيقُ: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ، وَيُسَمَّى مُنَافِقًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ». اهـ

(١) من نفاق الجماعات الحزبية، كـ«الإخوانية، والتراثية، والقبطية، والسُّورِيَّة، والصُّوفِيَّة، والأشعرية، والداعشية، والأدينية، والمُرَجَّة، وغيرهم» من أهل النفاق في هذا العصر، والله المُسْتَعَانُ.
(٢) وانظر: «المُغْنِي» لابن قُدَامَةَ (ج ٩ ص ١٥٩)، و«مناظرة في القرآن الكريم» له (ص ٥٠)، و«الإنصاف» للمَرْدَاوِيِّ (ج ١٠ ص ٣٢٦)، و«حاشية ابن عابدين» (ج ٤ ص ٢٤١)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ٧ ص ٤٧١)، و«بُغْيَةُ الْمُرتَادِ» لَهُ (ص ٣٣٨)، و«فَتْحُ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٨٢)، و«الرَّد عَلَى الْجَهْمِيَّة» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٢٠٩)، و«شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَرْهَارِيِّ (ص ١٢٢)، و«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لابن أَبِي الْعَزَّ (ج ١ ص ١٩)، و«الْكَوَاكِبُ الدُّرِيَّة» لابن مَنَاعٍ (ص ١٩١)، و«الْمُصْطَلَحَاتُ الْعِلْمِيَّةُ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِلْحَمَيْسِيِّ (ص ١١)، و«الْعُرَرُ الْبَهِيَّةُ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٣ ص ٤٤٤)، و«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ السَّفَارِيْنِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٣٨٠).

إِذَا فَالزَّنْدِيقُ: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَيُخْفِي الْكُفْرَ، أَوْ يُظْهِرُ السُّنَّةَ، وَيُخْفِي
الْبِدْعَةَ، أَوْ يُظْهِرُ السَّلَفِيَّةَ، وَيُخْفِي الْحَزْبِيَّةَ السَّرِيَّةَ، أَوْ يُظْهِرُ الْجِهَادَ، وَيُخْفِي الثَّوْرَةَ
الْخَارِجِيَّةَ، أَوْ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ، وَيُخْفِي الْإِزْجَاءَ، أَوْ يُظْهِرُ الْأَعْمَالَ الْخَيْرِيَّةَ، وَيُخْفِي
الْأَعْمَالَ الشَّرِيَّةَ، أَوْ يُظْهِرُ حِفْظَ الْقُرْآنِ وَتَجْوِيدَهُ، وَيُخْفِي حُصُولَ مَآرِبِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ
بِالْقُرْآنِ، وَيُظْهِرُ الْمُسَابَقَاتِ بِالْقُرْآنِ، وَيُخْفِي الْمُخَطَّاطَاتِ بِذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ.

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ -لِلْأَسْفِ- فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ مُنَافِقُونَ،
يُظْهِرُونَ الْخَيْرَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْمَحْكُومِينَ، وَيُبْطِنُونَ الشَّرَّ لَهُمْ، فَإِذَا سَنَحَتْ
لَهُمْ فُرْصَةٌ أَظْهَرُوا شَرَّهُمْ لَهُمْ، وَكَشَرُوا عَنْ أَنْبِيَهِمْ ضَدَّهُمْ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ سَفْكِ
الدِّمَاءِ، وَهَتْكِ الْأَعْرَاضِ، وَقَتْلِ النِّسَاءِ، وَالْأَطْفَالِ، وَتَدْمِيرِ الْبِنَاءِ، وَسَرِقَةِ الْأَمْوَالِ،
وَكَثْرَةِ الْأَمْرَاضِ، وَإِحْرَاقِ الْمُدُنِ، وَإِحْدَاثِ الْفَوْضَى، وَتَشْرِيدِ النَّاسِ، وَإِهْلَاكِهِمْ
بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَالْفَقْرِ، وَالْحَزَنِ وَالْهَمِّ، وَالْبُكَاءِ، وَضَرَرِهِمْ فِي الشِّتَاءِ بِالْبَرْدِ،
وَالصَّيْفِ بِالْحَرِّ، وَقَدْهِمْ لِلآبَاءِ، وَالْأُمَّهَاتِ، وَالزَّوْجَاتِ، وَالْأَبْنَاءِ، وَالْبَنَاتِ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الدَّمَارِ الشَّامِلِ لِلنَّاسِ وَبُلْدَانِهِمْ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْمُبْتَدِعَةُ^(١) الزَّنَادِقَةُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) وانظر: «الرِّسَالَةُ الْوَافِيَّةُ» لِلدَّانِي (ص ٢٨٨)، و«مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٢٧١)، و«جَلَاءُ
الْأَفْهَامِ» لَهُ (ص ٤١٥)، و«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِابْنِ الْهَيْمَامِ (ج ٦ ص ٩٨)، و«طَرَحُ الشَّرِيبِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج ٧ ص ١٨١)،
و«الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى» لِلْعَزْزَبِيِّ (ج ١ ص ١٥٣)، و«دَرَّةٌ تَعَارُضُ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢
ص ٣٠٨)، و«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٧ ص ٤٧١)، و«بُعْيَةُ الْمُرْتَادِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٣٣٨)، و«الْوَامِعُ الْأَنْوَارُ» لِلْسَّفَارِينِيِّ
(ج ١ ص ٣٩٢)، و«الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٦٩)، و«مُنَاطَرَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِابْنِ
قُدَامَةَ (ص ٥٠ ٥١)، و«الْمُنْتَقَى شَرْحُ الْمُوطَأِ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٥ ص ٢٨١)، و«الْفَتَاوَى الشَّرْعِيَّةُ فِي الْقَضَايَا

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِي حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٢٩٢): (الزُّنْدِيقَةُ: هِيَ النِّفَاقُ؛ وَهُوَ إِظْهَارُ الْإِيمَانِ، وَإِبْطَالُ الْكُفْرِ. فَالزُّنَادِيقَةُ: هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُسَمَّوْنَ بِ«الْمُنَافِقِينَ» فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَيَعِشُونَ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِذَا سَنَحَتْ لَهُمْ فُرْصَةٌ ظَهَرَ شَرُّهُمْ، وَكَثُرَتْ عَنْ أَنْيَابِهِمْ ضِدَّةُ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ؛ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي زَمَانِنَا الْآنَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٩٧): (هَذَا مَعَ الْعِلْمِ بَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ مُنَافِقُونَ النِّفَاقَ الْأَكْبَرَ، وَأَوْلِيكَ كُفَّارٌ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، فَمَا أَكْثَرَ مَا يُوجَدُ فِي الرَّافِضَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَنَحْوِهِمْ، زُنَادِيقٌ مُنَافِقُونَ، بَلْ أَصْلُ هَذِهِ الْبِدْعِ هُوَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الزُّنَادِيقَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّاطِرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ رُؤُوسِ أَهْلِ الْبِدْعِ يَجِدُ أَنَّ النِّفَاقَ قَدْ كَثُرَ فِيهِمْ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ مَعْلُومٌ!، بَلْ وَحَتَّى فِي أَفْرَادٍ بَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ، فَإِنَّ النِّفَاقَ فِيهِمْ كَثِيرٌ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ قَدْ قَامَتْ بِهِ بَعْضُ شُعَبِ النِّفَاقِ، لِأَنَّ الْبِدْعَ تَحْمِلُ أَصْحَابَهَا عَلَى

العَصْرِيَّةِ جَمْعُ الْحُصَيْنِ (ص ١٧ و ٤٣ و ٦١ و ١١١)، و«فَتَاوَى الْأَثَمَةِ فِي النَّوَازِلِ الْمُدْلَهَمَةِ» جَمْعُ الْفَحْطَانِيِّ (ص ١٦ و ٤٣ و ١٢١ و ١٨٩)، و«الاجْتِمَاعُ وَبَدْوَةُ الْفُرْقَةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِي (ص ٥٧ و ٦٣ و ٦٥)، و«الْجِهَادُ» لَهُ (ص ٩٠ و ٩٣).

الشَّكِّ، وَالْحَيْرَةَ مِمَّا قَدْ لَا يَسْتَطِيعُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ إِظْهَارَهُ أَمَامَ النَّاسِ؛ إِمَّا خَوْفًا،
أَوْ لِأَمْرِ آخَرَ، وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ، وَهُوَ الزُّنْدِيقَةُ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شرح العقيدة
السَّفَّارِيْنِيَّةِ» (ص ٣٨٠): (وَالزُّنْدِيقُ: هُوَ الْمَارِقُ عَنِ الدِّينِ، وَقِيلَ الزُّنْدِيقُ هُوَ الْمُنَافِقُ،
وَلَعَلَّ الزُّنْدِيقَ أَشَدُّ مِنَ الْمُنَافِقِ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ رُبَّمَا يَتَصَنَعُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ،
كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته الله فِي «المُنَاطِرَةُ فِي الْقُرْآنِ» (ص ٥٠) عِنْدَمَا ذَكَرَ
اعْتِقَادَاتِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَمَا أَبْطَنُوا مِنَ الْبِدْعِ: (وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
الزُّنْدِيقَةُ الْيَوْمَ، وَهُوَ: أَنْ يُظْهِرَ مُوَافَقَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي اعْتِقَادِهِمْ، وَيُضْمِرُ خِلَافَ ذَلِكَ،
وَهَذَا حَالٌ هُوَ لِأَنَّ الْقَوْمَ لَا مَحَالَهَ، فَهَمَّ زَنَادِقَةٌ بَعْغِيرِ شَكِّ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ
تَعْظِيمَ الْمَصَاحِفِ إِيهَامًا أَنَّ فِيهَا الْقُرْآنَ، وَيَعْتَقِدُونَ فِي الْبَاطِنِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْوَرَقُ
وَالْمَدَادُ، وَيُظْهِرُونَ تَعْظِيمَ الْقُرْآنِ، وَيَجْتَمِعُونَ لِقِرَائَتِهِ فِي الْمَحَافِلِ، وَالْأَعْرِيهَ - يَعْنِي
الْمَوْضِعَ الْخَالِي - ... وَلَيْسَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ كُلِّهِمْ مَنْ يَتَظَاهَرُ بِخِلَافِ مَا يَعْتَقِدُهُ
غَيْرُهُمْ، وَغَيْرِ مَنْ أَشْبَهُهُمْ مِنَ الزُّنَادِقَةِ). اهـ

(١) وانظر: «شرح العقيدة السَّفَّارِيْنِيَّةِ» لشيخنا ابن عُثَيْمِينَ (ص ٣٨٠)، و«مُنَاطِرَةُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لابن
قَدَامَةَ (ص ٥٠)، و«الردُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» لابن تَيْبِيَّةَ (ص ٣٥٦)، و«الإيمان» لَهُ (ص ٢٠٣)، و«مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لَهُ
أَيْضًا (ج ٢ ص ٨١) و(ج ٥ ص ١٥٧) و(ج ٦ ص ٣٧٠)، و«الصَّوَاغِقُ الْمُرْسَلَةُ» لابن الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٠٧٠
و١٠٧١)، و«الْفَوَائِدُ» لَهُ (ص ٢٠٧)، و«الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائِيَّةُ» لابن كَثِيرٍ (ج ١٣ ص ١٤٧)، و«الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ٣
ص ٢٩٤)، و«الردُّ عَلَى الزُّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٧٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «التَّسْعِينِيَّة» (ج ١ ص ٢٥٩): (فإن التَّجَهُّمَ، والرَّفْضَ هما أعظمُ والبِدْعِ، أو مِنْ أعظمِ البِدْعِ التي حَدَّثَتْ فِي الإسلامِ، ولهذا كان الزَّنَادِقَةُ المَحْضَةُ؛ مثل الملاحدةِ مِنَ القَرَامِطَةِ، ونَحْوِهِمْ، إِنَّمَا يَتَسْتَرُونَ بهَذَيْنِ: بالتَّجَهُّمِ، والتَّشْيِيعِ). اهـ

قلت: كُلُّ ذلك باسمِ الإسلامِ، وباسمِ الأَعْمَالِ الخَيْرِيَّةِ، وباسمِ الجِهَادِ، وباسمِ الدَّعْوَةِ، وباسمِ الإِصْلَاحِ، وهذه الأُمُورُ لا يُدْرِكُهَا إِلَّا أَهْلُ العِلْمِ، واتَّخَذَهُمُ المَسَاجِدَ مَقَرًّا لَهُمْ، والتَّأَمَّرَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي جَمْعِ التَّبَرَعَاتِ فِيهَا، والاستفادةِ مِنَ المُصْلِحِينَ، وَمِنْ أُمُوالِهِمْ.

ولا يزال هُوَلاءِ سببُ رِيبة، وشكِّ فِي الدِّينِ لكثيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ شَيْئًا، وَيُخْفُونَ شَيْئًا آخَرَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قال الشَّيْخُ العَلَّامَةُ صالحُ بنُ فوزانِ الفوزانِ حفظه الله -عضو هيئة كبار العلماء- فِي «إِعَانَةُ المُسْتَفِيدِ» (ج ١ ص ٢٤٢): (التَّنْبِيهُ عَلَى خِدَاعِ المُخَادِعِينَ، وَأَنَّ يَكُونَ المُؤْمِنُونَ عَلَى حَدَرٍ دَائِمًا مِنَ المَشْبُوهِينَ، وَمِنْ تَضْلِيلِهِمْ، وَأَنَّهُمْ قَدْ يَتَظَاهَرُونَ بِالصَّلَاحِ، وَيُتَظَاهَرُونَ بِالمَشَارِيعِ الخَيْرِيَّةِ -كبناءِ المَسَاجِدِ-، وَلَكِنْ مَا دَامَتْ سَوَابِقُهُمْ، وَمَا دَامَتْ تَصَرُّفَاتُهُمْ تَشْهَدُ بِكذِبِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ، وَلَا نَنخِذُ بِالمَظَاهِرِ دُونَ النِّظَرِ إِلَى المَقاصِدِ، وَإِلَى مَا يَتَرْتَّبُ -ولو عَلَى المَدَى البعيدِ- عَلَى هَذِهِ المَظَاهِرِ ... فَتَنَّبَهُ المُسْلِمِينَ إِلَى الحَدَرِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ مِنْ تَضْلِيلِ المَشْبُوهِينَ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ تَظَاهَرَ بِالخَيْرِ، وَالصَّلَاحِ، وَالْمَشَارِيعِ الخَيْرِيَّةِ لَا يَكُونُ صَالِحًا... فَإِنَّا نَأْخُذُ الحَدَرَ مِنْهُ، وَلَا نَنخِذُ). اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ . مَا وَاجِبُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ حِيَالِ كَثْرَةِ الْجَمْعِيَّاتِ، وَالْجَمَاعَاتِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَغَيْرِهَا، وَاخْتِلَافِهَا فِيمَا بَيْنَهَا حَتَّىٰ إِنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ تُضَلُّلُ الْأُخْرَى. أَلَا تَرَوْنَ مِنَ الْمُنَاسِبِ التَّدْخُلَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ بِإِبْضَاحِ وَجْهِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْخِلَافَاتِ، خَشْيَةَ تَفَاقُمِهَا، وَعَوَاقِبِهَا الْوَاخِيْمَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ هُنَاكَ؟.

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (إِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ بَيَّنَّ لَنَا دَرْبًا وَاحِدًا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْلُكُونَهُ وَهُوَ صِرَاطُ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَمَنْهَجِ دِينِهِ الْقَوِيمِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١).

كَمَا نَهَى رَبُّ الْعِزَّةِ، وَالْجَلَالِ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَنِ التَّفَرُّقِ، وَاخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْفِشْلِ، وَتَسَلُّطِ الْعَدُوِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾^(٣).

(١) سورة الأنعام؛ آية: ١٥٣.

(٢) سورة آل عمران؛ آية: ١٠٣.

(٣) سورة الشورى؛ آية: ١٣.

فهذه دَعْوَةٌ إلهيةٌ إلى اتِّحادِ الكلمةِ، وتآلفِ القلوبِ، والجمعياتِ إذا كَثُرَتْ في؛
أي: بلدِ إسلاميٍّ مِنْ أَجْلِ الخَيْرِ، والمُساعدةِ، والتَّعاونِ على البرِّ والتَّقوى بَيْنَ
المُسلمينَ دُونَ أَنْ تَخْتَلِفَ أهواءُ أصحابِها^(١)؛ فَهِيَ خَيْرٌ، وَبَرَكةٌ، وفوائدُها عَظيمةٌ.

أَمَّا إِنْ كانتِ كُلُّ واحدةٍ تُضِلُّ الأخرى، وتَنقُدُ أعمالَها^(٢) فَإِنَّ الضَّررَ بها حِيتُذٌ
عَظيمٌ، والعواقبُ وخيمةٌ. فالواجبُ على المُسلمينَ تَوْضِيحُ الحَقيقةِ، ومُناقشةُ كُلِّ
جماعةٍ، أو جَمَعيَةٍ، ونُصْحُ الجَمِيعِ؛ بأن يَسِيرُوا فِي الخَطِّ الذي بَيَّنَّهُ اللهُ تَعَالَى لِعِبادِهِ،
وَدَعَا إِلَيْهِ نَبِيُّنا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَمَنْ تَجاوزَ^(٣) هذا، واستَمَرَ في عِنادِهِ لمُصالحِ شَخِصِيَةٍ، أو
لمُقاصِدٍ لا يَعْلَمُها إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ الواجبَ التَّشهيرَ به، والتَّحذيرَ مِنْهُ مِمَّنْ عَرَفَ

(١) ولقد اختلفت أهواء أصحابها بالانتصار -بالحمية الحزبية- للجمعية، أو الحزب، أو الجماعة، أو
الإنسان الذي ينتسب لهم؛ لأنه من جمعيته، أو حزبه، أو جماعته حتى وإن كان على خطأ أو خطيئة!!!
والويل أشد الويل لمن لم يكن من جمعيته، أو حزبه، أو جماعته، فإنه لا يجد منه النصرة حتى في ساعة
العسرة!!!

قلت: وكلُّ جمعيَةٍ تخطط لنفسِها خُطَّةً تأبى على غَيرِها... أن تنازعَها إياها، فَهِيَ مُتمسِكةٌ بفهمِ من أنشأها،
وقد تدَّعي لنفسِها أنها بذلك تَتَمسكُ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ! ولذلك تَجِدُ الجمعياتِ الحزبيةَ المَزعومةَ لا تتعاون
مع بعضها إلا لمصلحةٍ ﴿تَحْسَبُهُمْ جَوِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]؛ لأنَّ كُلَّ
جمعيَةٍ مِنْ حِزْبٍ آخَرَ!... بل الجَمَعيَةُ الفُلانيةُ تطعنُ في الجَمَعيَةِ الأخرى؛ كأنَّها غيرُ إسلاميَّةٍ!.

(٢) هذا الحاصلُ مِنَ الجَمَعيَاتِ -المَزعومةِ بأنَّها خَيريَّة- والجماعاتِ، والأحزابِ!.

(٣) تَأَمَّلْ جيداً هذا الكلامَ... فلقد تجاوزت هذه الجَمَعيَاتُ المَزعومةُ، واستمرت في عِنادِها لمُصالحِ حِزبيَّةِ،
فالواجبُ التَّشهيرَ بها، والتَّحذيرَ مِنْها مِمَّنْ عَرَفَ حَقيقتَها، حَتَّى يَتَجَنَّبَ النَّاسُ طَريقَهم، وَحَتَّى لا يَدْخُلَ مَعَهُمْ
مَنْ لا يَعْرِفُ حَقيقةَ أمرِهِمْ فيُضِلُّوهُ، وَيُصِرُّوهُ عَنِ الطَّرِيقِ المُستقيمِ الذي أَمَرَنا اللهُ بِاتِّباعِهِ، واللهُ وليُّ التَّوفيقِ.

الْحَقِيقَةَ^(١)، حَتَّى يَتَجَنَّبَ النَّاسُ طَرِيقَهُمْ، وَحَتَّى لَا يَدْخُلَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ
أَمْرِهِمْ فَيُضِلُّوهُ، وَيُصْرَفُوهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي أَمَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِ فِي قَوْلِهِ
جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ
ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢).

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ كَثْرَةَ الْفِرَقِ وَالْجَمَاعَاتِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ مِمَّا
يَحْرُسُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ أَوْلَى وَأَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِنْسِ ثَانِيًا؛ لِأَنَّ اتِّفَاقَ كَلِمَةِ
الْمُسْلِمِينَ، وَوَحْدَتِهِمْ، وَإِدْرَاكِهِمُ الْخَطَرَ الَّذِي يُهْدِدُهُمْ، وَيُسْتَهْدَفُ عَقِيدَتَهُمْ يَجْعَلُهُمْ
يَنْشِطُونَ لِمُكَافَحَةِ ذَلِكَ، وَالْعَمَلِ فِي صِفِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَدِرِّ
الْخَطَرِ عَنِ دِينِهِمْ، وَبِلَادِهِمْ، وَإِخْوَانِهِمْ، وَهَذَا مَسْلُكٌ لَا يَرْضَاهُ الْأَعْدَاءُ مِنَ الْإِنْسِ
وَالْجِنِّ، فَلِذَا هُمْ يَحْرُسُونَ عَلَى تَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَشْتِيتِ شَمْلِهِمْ، وَبِذَرِ
أَسْبَابِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يَزِيلَ مِنْ
مُجْتَمَعِهِمْ كُلَّ فِتْنَةٍ وَضَلَالٍ، إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. (٣) اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَا هُوَ مَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْخِلَافَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْمُتَشَتِّرَةِ بَيْنَ الْأَحْزَابِ،

وَالْجَمَاعَاتِ؟ .

(١) والله الحمد نَحْنُ نَعْرِفُ حَقِيقَتَهُمُ الْجَزِيئَةَ، وَلِذَلِكَ نَحْذَرُ مِنْهُمْ؛ كَمَا ذَكَرَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) سورة الأنعام؛ آية: ١٥٣.

(٣) «مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٥ ص ٢٠٢ و ٢٠٤).

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (الواجبُ عليه أن يلزمَ الحقَّ الذي يُدُلُّ عليه كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى،
وسنةُ رَسُوْلِهِ ﷺ، وأن يُواليَ على ذلك، ويُعاديَ على ذلك، وكلَّ حِزْبٍ، أو مذهبٍ
يُخالفُ الحقَّ يَجِبُ عليه البراءةُ منه، وعدمُ المُوافقةِ عليه.

فدينُ الله تَعَالَى واحدٌ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وهو عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ،
وَاتِّبَاعُ رَسُوْلِهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالواجبُ على كُلِّ مُسْلِمٍ أن يلزمَ هذا الحقَّ، وأن يَسْتَقِيمَ عليه، وهو طاعةُ اللَّهِ
تَعَالَى، واتباعُ شريعته التي جاء بها نَبِيُّهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع الإخلاصِ لِلَّهِ
في ذلك، وعدمُ صَرْفِ شيءٍ مِنَ العِبَادَةِ لغيره سبحانه وتعالى، فكلُّ مذهبٍ يُخالفُ
ذلك، وكلُّ حِزْبٍ لا يدينُ بهذه العقيدة يَجِبُ أن يبتعدَ عنه، وأن يتبرأَ منه، وأن يدعُو
أَهْلَهُ إِلَى الْحَقِّ بِالْأدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ الرَّفْقِ، وَتَحْرِي الأَسْلُوبِ الْمُفِيدِ، وَيَبْصِرْهُمْ
بِالْحَقِّ).^(١) اهـ

وقال الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفِصْلِ» (ج ٤ ص ٢٢٧): (وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ
اللَّهُ أَنَّ جَمِيعَ فِرْقِ الصَّلَاةِ لَمْ يُجْرِ اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ خَيْرًا، وَلَا فَتَحَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ
قَرِيَةً، وَلَا رَفَعَ لِلْإِسْلَامِ رَايَةً، وَمَا زَالُوا يَسْعَوْنَ فِي قَلْبِ نِظَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُفَرِّقُونَ
كَلِمَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْلُونَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ، وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ). اهـ

(١) «مجموعُ فتاوى ومَقالاتٍ مُتنوعةٍ» لِلشَّيْخِ بْنِ بَازٍ (ج ٥ ص ١٥٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الحسبة في الإسلام» (ص ٢٦): (فأما الغش في الديانات؛ فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة، وإجماع السلف الأمة من الأقوال والأفعال). اهـ

وقال الحافظ الذهبي رحمته في «المؤقتة» (ص ٦٠) عن المبتدعة الزنادقة: (فمنهم من يفتضح في حياته، ومنهم من يفتضح بعد وفاته، فنسأل الله السر والعفو). اهـ

وقال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في «الأجوبة المفيدة» (ص ٦٠): (كُلُّ مَنْ خَالَفَ جَمَاعَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَهُوَ ضَالٌّ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَا خَالَفَ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ الرَّسُولِ ﷺ. وَنَقُولُ أَيْضًا: كُلُّ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالْمُخَالَفَاتُ تَخْتَلِفُ فِي الْحُكْمِ بِالتَّضْلِيلِ، أَوْ بِالتَّكْفِيرِ حَسَبَ كِبَرِهَا وَصِغَرِهَا، وَبُعْدِهَا وَقُرْبِهَا مِنَ الْحَقِّ^(١)). اهـ

(١) لأن هذه الجماعات القائمة في عصرنا مرفوضة شرعاً، وأنها امتداد للفريق التي انشقت عن جماعة المسلمين بعد عصر الخلافة الراشدة.

ولذلك وإن قلنا بأن هذه الجماعات انشقت عن جماعة المسلمين، وخرجت عنها؛ إلا أنه لا يلزم تكفيرها، وخروجها عن ملة الإسلام، لأن مخالفات هذه الجماعات تختلف في الحكم بالتكفير، أو تضليل فقط دون تكفير، وذلك بحسب بعدها وقربها عن الإسلام.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «منهاج السنة» (ج ٢ ص ٤٨٢): (ومذهب أهل السنة والجماعة قديم معروف ... فإنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم ﷺ، ومن خالف ذلك كان مبتدعاً عند أهل السنة والجماعة). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الاستقامة» (ج ٢ ص ١٧٨): (الطرائق المبتدعة؛ كلها يجتمع فيها الحق والباطل). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ٣٥ ص ٤١٤): (البدعة التي يعدُّ بها الرجل من أهل الأهواء: ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «منهاج السنة» (ج ٤ ص ٣٦٣): (أن الذي ابتدَعَ مذهب الرافضة كان زنديقاً^(١) ملحدًا عدوًّا لدين الإسلام وأهله، ولم يكن من أهل البدع المتأولين؛ كالخوارج والقدرية، وإن كان قول الرافضة راجع بعد ذلك على قوم فيهم إيمان لفرط جهلهم). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «منهاج السنة» (ج ٥ ص ١٧٠): (عن المبتدعة الذين علمهم مخلط فيه الحق والباطل: (فمبتدعة أهل العلم والكلام طلبوا العلم بما ابتدَعوه، ولم يتبعوا العلم المشروع ويعملوا به). اهـ

(١) قلت: وهو عبد الله بن سبأ اليهودي!

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ١٣ ص ٣٥٦)؛ عن المُبتدعة الزنادقة: (وَعَمَدُوا إِلَى الْقُرْآنِ فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى آرَائِهِمْ، تَارَةً يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتٍ عَلَى مَذْهَبِهِمْ، وَلَا دَلَالَهَ فِيهَا، وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ بِمَا يُحَرِّفُونَ بِهِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ فِرْقُ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَرِلَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ). اهـ

قلت: فلفظ: «زُنْدِيقٍ»؛ لفظٌ مُشْتَرِكٌ قَدْ أُطْلِقَ عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ، مُخْتَلِفَةٍ فِيمَا بَيْنَنَا عَلَى الرَّغْمِ مِمَّا قَدْ يَجْمَعُ بَيْنَهَا مِنْ تَشَابُهٍ، فَكَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ بـ«الْمَانَوِيَّةِ»^(١)، وَوُثِّبَتْ أَصْلَيْنِ أَزْلَيْنِ لِلْعَالَمِ: هُمَا النُّورُ وَالظُّلْمَةُ، ثُمَّ اتَّسَعَ الْمَعْنَى مِنْ بَعْدِ اتِّسَاعًا كَبِيرًا حَتَّى أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ، وَكُلِّ مُلْحِدٍ، بَلْ انْتَهَى بِهِ الْأَمْرُ آخِرًا إِلَى أَنْ يُطْلَقَ عَلَى مَنْ يَكُونُ مَذْهَبُهُ مُخَالَفًا لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَوْ حَتَّى مَنْ كَانَ يَحْيَا حَيَاةَ الْمُجُونِ مِنَ الشُّعْرَاءِ، وَالْمُمَثِّلِينَ، وَالْمُغَنِّينَ، وَالْفَسَّاقَةَ، وَالْكِتَابِ الْجَهْلَةَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالْبَاطِلِ، وَلَا يُبَالُونَ بِذَلِكَ^(٢)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ^(٣).

(١) وهم اتباع ماني بن فتق بابك المَجُوسِيِّ الثَّنَوِيِّ الزُّنْدِيقِي؛ صَاحِبُ الْقَوْلِ بِالنُّورِ، وَالظُّلْمَةِ؛ ظَهَرَ أَيَّامَ سَابُورِ بْنِ أَرْدَشِيرِ مَلِكِ الْفُرسِ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَجُوسِيَّةِ دِينَ آبَائِهِ.

أَخَذَتْ دِينًا بَيْنَ الْمَجُوسِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَقَتْلَهُ بِهَرَامِ بْنِ هُرْمِزِ بْنِ سَابُورِ، وَذَلِكَ بَعْدَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وانظر: «الْمِلَالُ وَالنَّحَلُ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (ص ٢٩٠)، و«التَّارِيخُ» لِابْنِ خُلْدُونَ (ج ١ ص ٢٥٦)، و«فَهْرَسْت» ابْنِ النَّدِيمِ (ص ٤٦٥).

(٢) قلت: فلفظ: «زُنْدِيقٍ» قَدْ اتَّسَعَ مَعْنَاهُ إِلَى حَدِّ لَا يُسْمَعُ بِتَحْدِيدِهِ عَلَى أَهْلِ الْإِلْحَادِ فَقَطْ، بَلْ يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَبِنَحْوِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

(٣) وانظر: «مِنْ تَارِيخِ الْإِلْحَادِ فِي الْإِسْلَامِ» لِلْبَدَوِيِّ (ص ٢٨).

قلتُ: واخْتَلَفَ فِي أَصْلِهَا؛ أَي: الزَّنْدَقَةُ:

فَقِيلَ: «زَنْ دِينَ»؛ أَي: دِينَ الْمَرْأَةِ؛ أَي: دِينَ الْحَمَاقَةِ.

وَقِيلَ: «زَنْدَهُ كُرْد»؛ وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارَسِيَّةٌ بِمَعْنَى حَيٍّ، وَ«زَنْدَهُ»: الْحَيَاةُ، وَ«كُرْدٌ»:

الْعَمَلُ.

وَقِيلَ: «زَنْدِ كِرَائِي»؛ أَي: مَنْ يَقُولُ بِدَوَامِ الدَّهْرِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الزَّبِيدِيُّ اللَّغَوِيُّ رحمته الله فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (ج ٦ ص ٣٧٣):

(وَالصَّوَابُ أَنَّ الزَّنْدِيقَ نِسْبَةٌ إِلَى «الزَّنْدِ»، وَهُوَ كِتَابٌ: «مَآئِي الْمَجُوسِيِّ»). اهـ

قلتُ: فَالزَّنْدِيقُ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، وَزَنْدَقْتُهُ؛ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ، وَلَا يُؤْمِنُ

بِوَحْدَانِيَّةِ الْخَالِقِ.

وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ زَنْدِيقٌ، وَإِنَّمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: رَجُلٌ زَنْدَقٌ، وَزَنْدَقِيٌّ إِذَا

كَانَ شَدِيدَ الْبُحْلِ، فَإِذَا أَرَادَتِ الْعَرَبُ مَعْنَى مَا تَقُولُهُ الْعَامَّةُ؛ قَالُوا: مُلْحِدٌ، وَدَهْرِيٌّ،

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ!.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْجَوْهَرِيُّ اللَّغَوِيُّ رحمته الله فِي «الصَّحَاحِ» (ج ٤ ص ١٤٨٩): (الزَّنْدِيقُ

مِنَ الشَّنَوِيَّةِ^(١)، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَالْجَمْعُ: الزَّنَادِقَةُ وَقَدْ تَزَنْدَقَ، وَالْإِسْمُ الزَّنْدَقَةُ). اهـ

(١) قلتُ: وَالشَّنَوِيَّةُ: هُمُ الزَّنَادِقَةُ، وَهؤلاء هُمُ أَصْحَابُ الْأَثْنَيْنِ الْأَزْلِيِّينَ: يَزْعُمُونَ أَنَّ النُّورَ، وَالظُّلْمَةَ أَزْلِيَانِ

قَدِيمَانِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ النُّورَ، وَالظُّلْمَةَ.

❖ فَيَزْعُمُونَ أَنَّ فِعْلَ النُّورِ: الْخَيْرُ، وَالصَّلَاحُ، وَالنَّفْعُ، وَالسُّرُورُ!

❖ وَفِعْلُ الظُّلْمَةِ: الشَّرُّ، وَالْفَسَادُ، وَالضَّرُّ، وَالْحُزْنُ!.

وَانظُرْ: «الْمِلَلُ وَالنَّحَلُ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (ص ٢٩٠ و ٢٩١).

وقال الإمام الخليل رحمته الله في «العين» (ج ٢ ص ٧٦٦): (الزَّنْدِيقُ ... زَنْدَقَةٌ

الزَّنْدِيقُ: الْأَيُّومِنُ بِالْآخِرَةِ، وَبِالرُّبُوبِيَّةِ). اهـ

وقال ابن منظور اللغوي رحمته الله في «لسان العرب» (ج ٢ ص ١٨٧١): (الزَّنْدِيقُ:

الْقَائِلُ بِبَقَاءِ الدَّهْرِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ: زَنْدٌ كِرَائِيٌّ، يَقُولُ بِدَوَامِ بَقَاءِ الدَّهْرِ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «الفتاوى» (ج ٧ ص ٤٧١): (وَالْمَقْصُودُ

هَذَا: أَنَّ الزَّنْدِيقَ فِي عُرْفِ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

وَهُوَ أَنْ يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنَ غَيْرَهُ سِوَاءَ أَبْطَنَ دِينًا مِنَ الْأَدْيَانِ: كَدِينِ الْيَهُودِ،

وَالنَّصَارَى، أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ كَانَ مُعْطَلًا جَاحِدًا لِلصَّانِعِ، وَالْمَعَادِ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ،

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: «الزَّنْدِيقُ» هُوَ الْجَاحِدُ الْمُعْطَلُ، وَهَذَا يُسَمَّى الزَّنْدِيقَ فِي

اصْطِلَاحِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَالْعَامَّةِ، وَنَقَلَتْ مَقَالَاتِ النَّاسِ.

وَلَكِنَّ الزَّنْدِيقَ الَّذِي تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ: هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمْ هُوَ

التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْكَافِرِ وَغَيْرِ الْكَافِرِ، وَالْمُرْتَدِّ وَغَيْرِ الْمُرْتَدِّ، وَمَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ أَوْ أَسْرَهُ. وَهَذَا

الْحُكْمُ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْكُفَّارِ وَالْمُرْتَدِّينَ، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ دَرَجَاتُهُمْ فِي الْكُفْرِ

وَالرَّدَّةِ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «بغية المُرْتَادِ» (ص ٣٣٨): (لَفْظُ الزَّنْدَقَةِ

لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، كَمَا لَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ لَفْظٌ أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، أُخِذَ

مِنْ كَلَامِ الْفُرْسِ بَعْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَعُرِّبَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بِهِ السَّلَفُ، وَالْأئِمَّةُ فِي تَوْبَةِ

الزَّنْدِيقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَأَمَّا الزَّنْدِيقُ الَّذِي تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ فِي الظَّاهِرِ،

فالمُرَادُ بِهِ عِنْدَهُمُ الْمُنَافِقُ، الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ يُصَلِّي وَيَصُومَ، وَيَحُجُّ، وَيُقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَسِوَاءَهُ، كَانَ فِي بَاطِنِهِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ مُشْرِكًا، أَوْ وَثْنِيًّا، وَسِوَاءَهُ كَانَ مُعْطَلًّا لِلصَّانِعِ وَلِلنَّبِوَّةِ، أَوْ لِلنَّبِوَّةِ فَقَطْ، أَوْ لِنَبِوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ فَقَطْ، فَهَذَا زُنْدِيقٌ، وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَمَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ ذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ يَتَنَاوَلُ مِثْلَ هَذَا بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا كَانَ هَؤُلَاءِ مَعَ تَظَاهِرِهِمْ بِالْإِسْلَامِ قَدْ يَكُونُونَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْكَافِرِ الْمُظْهِرِ كَفْرَهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ

قُلْتُ: وَعِنْدَ التَّائِمْلِ؛ لِمَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ وَصْفِ: «الزُّنْدِيقَةِ» نَجْدَ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا:

- ❖ فَمِنْهُمْ مَنْ يُطَلِّقُهُ عَلَى: «مَانِي الشَّنَوِيِّ الْمَجُوسِيِّ»^(١)، وَمُعْتَنَقِي مَذْهَبِهِ.
- ❖ وَمِنْهُمْ مَنْ يُطَلِّقُهُ عَلَى فِرْقَةٍ خَاصَّةٍ؛ قَرِينَةَ لِلْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، كـ«الْفِرْقَةِ الشَّيْعِيَّةِ»، وَ«الْفِرْقَةِ الصُّوفِيَّةِ».
- ❖ وَمِنْهُمْ مَنْ يُطَلِّقُهُ عَلَى أَهْلِ الْمُجُونِ، وَالخَلَاعَةِ؛ مِنَ الشُّعْرَاءِ، وَالْمُمَثِّلِينَ، وَالْمُغَنِّينَ، وَالْفَسَقَةَ، وَغَيْرِهِمْ.
- ❖ وَمِنْهُمْ مَنْ يُطَلِّقُهُ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ؛ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَالخَارِجِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.
- ❖ وَمِنْهُمْ مَنْ يُطَلِّقُهُ عَلَى غَيْرِهِمْ عَلَى حَسَبِ الصَّلَاةِ فِيهِمْ، بِغَضِّ النَّظَرِ هَلْ هُمْ كُفَّارٌ، أَوْ لَيْسُوا بِكُفَّارٍ، فَتَبَّهَ.

(١) المجوس: هم الذين يعبدون النور، والظلمة، كما سبق.

وانظر: «المِلَلُ وَالتَّحَلُّلُ» للشَّهْرَسْتَانِيٍّ (ص ٢٧٨).

إِذَا فَالزَّنْدَقَةُ لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهَا وَاحِدًا عِنْدَ النَّاسِ عَلَى السَّوَاءِ؛ فَمَعْنَاهَا فِي أَذْهَانِ
الْعُلَمَاءِ غَيْرَ مَعْنَاهَا فِي أَذْهَانِ الْعَامَّةِ، فَاتَّبَعَهُ.

قُلْتُ: وَيُسْتَخْلَصُ بَعْدَ بَسْطِ الْقَوْلِ فِي تَوْضِيحِ ذَلِكَ أَنَّ «الزَّنْدَقَةَ» تُطْلَقُ عَلَى

مَعَانٍ، وَهِيَ:

(١) التَّهْتِكُ، وَالِاسْتِهْتَارُ، وَالْفُجُورُ مَنْ تَبَجَّجَ فِي الْقَوْلِ يَصِلُ أحيانًا إِلَى مَا يَمَسُّ
الدِّينَ.

(٢) اتِّبَاعُ دِينِ الْمَجُوسِ، وَخَاصَّةً دِينِ «مَاني المَجُوسِيِّ»، وَأَتْبَاعِهِ «الْمَانَوِيَّةَ».

(٣) مُلْحَدُونَ لَا دِينَ لَهُمْ كـ «الشُّيُوعِيَّةِ»؛ بِمَعْنَى: اللَّادِينِيَّةِ، فَالزُّنْدِيقُ مَنْ لَا يَتَدِينُ

بِدِينٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَتْبَاعِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ.

(٤) الْمُبْتَدِعَةُ الَّذِينَ تَوَسَّعُوا فِي التَّمَسُّكِ بِالْبِدَعِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَحَرَفُوا،

وَأَوَّلُوا^(١) فِي الْاِعْتِقَادِ، وَالدِّينِ.^(٢)

(١) وَالزُّنْدِيقُ: بِالْفَارِسِيِّ؛ هُوَ الْمُؤُولُ، وَالْمُنْحَرِفُ عَنِ الظَّاهِرِ، وَالْبَيْنُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ الْعَرَبُ أَخَذَتْ هَذَا
الْمَعْنَى عَنِ الْفُرسِ، وَقَالُوا: زُنْدِيقٌ.

(٢) وَانظُرْ: «الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (ص ٢٧٨ و ٢٩٠)، وَ«إِبْنَاتُ الْحَدِّ لِلَّهِ» لِلدَّشْتِيِّ (ص ١٩٦)، وَ«الدَّررُ

السَّنِيَّةُ» (ج ٣ ص ٢١٥)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ» لِلإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ٥٢)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» لِابْنِ

الْبَنَاءِ (ص ٥٧)، وَ«الْفِتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١٧ ص ٣٩١) وَ(ج ١٢ ص ٤٩٨)، وَ«مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لَهُ (ج ٤

ص ٣٦٣)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْإِخْنَانِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ص ٣١١)، وَ«الْمُنَاطَرَةُ فِي الْقُرْآنِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٥٠)، وَ«شَرْحُ

السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ص ٢٩٢)، وَ«الْمُصْطَلِحَاتُ الْعَلْمِيَّةُ» لِلخَمَيْسِيِّ (ص ١١)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ

مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ١٨٧١).

قلت: وهذا مِنْ جُمْلَةٍ ما أَطْلَقَهُ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَرِلَةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ^(١) الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْبِدْعِ، وَالْأَهْوَاءِ فِي الدِّينِ، وَالِدَّعْوَةِ، وَالْجِهَادِ، وَالْإِعْتِقَادِ، وَالْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ^(٢).

إِذَا فَالزُّنْدَقَةُ تُطَلَّقُ عَلَى الْمُلْحِدِينَ، وَالْمُرْتَدِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَالْحَزْبِيِّينَ، وَالْقَصَّاصِينَ، وَالْمُمَثِّلِينَ، وَالْمُغْنِيِّينَ، وَالثَّوْرِيِّينَ، وَالْعَقْلَانِيِّينَ، وَالْمُفَكِّرِينَ^(٣)، وَالْعَاصِيينَ، وَمَنْ نَهَجَ مِنْهَجَهُمْ، وَسَلَكَ مَسْلَكَهُمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قلت: فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ مَا ثَبَتَ فِي الدِّينِ، وَأَصَرَّ عَلَيْهِ، وَعَمَلَ بِهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ، فَهُوَ زُنْدِيقٌ! سِوَاءِ كَفَرَ، أَمْ لَمْ يَكْفُرْ^(٤)، فَافْهَمْ لِهَذَا^(٥).

(١) كـ «الإخوانية، والترائية، والسُّرويرية، والقُطَيْبِيَّةِ، والدَّاعِشِيَّةِ، واللَّادِنِيَّةِ، والرَّبِيعِيَّةِ» وَغَيْرِهِمْ.

(٢) قلت: وهذا الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ هُنَا هُوَ الْمُرَادُ بِ«الزُّنْدَقَةِ» عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٣) قلت: فَهؤُلاءِ هُمُ الْمُعْطَلَةُ لِأَحْكَامِ الدِّينِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٤) وانظر: «تَوْضِيحُ بَعْضِ الْمُصْطَلِحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِلدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ الْخَمِيْسِ (ص ١١ و ١٢)، و«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٠٧ و ٣٢٠)، و«بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لَهُ (ج ٢ ص ٧٩ و ٨٢)، و«مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٩)، و«الرَّدُّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» لِابْنِ الْبَنَاءِ (ص ٥٩)، و«مُنَازَرَةُ فِي الْقُرْآنِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ص ٨٧).

(٥) قلت: لِأَنَّ الزُّنْدَقَةَ تَتَفَاوَتْ فِي الْمُخَالِفِينَ، وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْمُخَالَفَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ بَدْعَةٍ، أَوْ كُفْرٍ، أَوْ شِرْكَ، أَوْ نِفَاقٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قلت: كَذَلِكَ تَتَفَاوَتْ الْمَعْصِيَةُ، وَالْبَدْعَةُ فِي النَّاسِ، وَيَتَفَاوَتْ الْكُفْرُ، وَالشِّرْكَ، وَالنَّفَاقُ فِي النَّاسِ، الْكُلُّ بِحَسَبِ قُرْبِهِ، وَبُعْدِهِ مِنَ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا.

وَقَدْ نَصَّ جَمْعٌ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ مِنْ الزُّنَادِقَةِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ^(١)، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ^(٢)، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقِ -صاحب الإمام أحمد-^(٣) وَغَيْرِهِمْ.^(٤)

قَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ رحمته الله فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢٠٩)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٥): (الْجَهْمِيَّةُ عِنْدَنَا زُنَادِقَةٌ، مِنْ أَحَبِّتِ الزُّنَادِقَةَ، نَرَى أَنْ يُسْتَبَابُوا مِنْ كُفْرِهِمْ، فَإِنْ أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ تَرَكُوا...، وَإِنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ شُهُودٌ فَأَنْكَرُوا، وَلَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا. كَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ سَنَّ فِي الزُّنَادِقَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ رحمته الله فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢٠٠): (فَرَأَيْنَا هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةَ، أَفْحَشَ زُنْدَقَةً، وَأَظْهَرَ كُفْرًا، وَأَفْبَحَ تَأْوِيلًا لِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَدَّ صِفَاتِهِ فِيمَا بَلَّغْنَا عَنْ هَؤُلَاءِ الزُّنَادِقَةِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيُّ عليه السلام وَحَرَّقَهُمْ... ثم قال: فَقَالَ

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ١٠١)، قسم «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ».

(٢) أخرجه عبد الله في «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٢١)، والخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٩٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٦٤).

(٣) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٨٣).

(٤) وَكَانُوا يَقُولُونَ فِيمَنْ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ إِنَّهُ زُنْدِيقٌ.

انظر: «الإبانة الكبرى» لابن بطة رقم (٥٧، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٨٩، ٤٠٠)، و«السُّنَّةُ لِلخَلَّالِ» رقم (١٩٣٨)،

١٩٣٩، ١٩٤٢، ١٩٨٥، ١٩٨٨، ٢٠١٨، ٢٠٢٥، ٢٠٣٠، ٢٠٤٩)، و«الاعتقاد» للألكائني (ج ٢ ص ٣٠٥).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب «الجهاد» (ج ٤ ص ٦١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

لِي الْمُنَاطِرُ الَّذِي نَاطَرَنِي: أَرَدْتُ إِرَادَةً مَنْصُوصَةً فِي إِكْفَارِ الْجَهْمِيَّةِ بِأَسْمِهِمْ، وَهَذَا الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الزَّنَادِقَةِ!.

فَقُلْتُ: الزَّنَادِقَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، وَيَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَمُرَادٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ قَوْمٌ أَشْبَهُ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا يُشَبَّهُ كُلُّ صِنْفٍ، وَجِنْسٍ بِجِنْسِهِمْ وَصِنْفِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ رحمته الله فِي «النَّقْضِ» (ج ١ ص ٥٨٠):
(الْجَهْمِيَّةُ عِنْدَنَا أَحَبُّ الزَّنَادِقَةِ؛ لِأَنَّ مَرْجِعَ قَوْلِهِمْ إِلَى التَّعْطِيلِ كَمَذْهَبِ الزَّنَادِقَةِ سَوَاءً). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ رحمته الله فِي «النَّقْضِ» (ج ٢ ص ٩٠٤):
(وَالتَّجَهُمْ عِنْدَنَا بَابٌ كَبِيرٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَنَائِئِ» (ج ١٢ ص ٣٥٢): (... وَهَكَذَا كَانَ الْجَهْمُ يَقُولُ أَوْلًا: إِنَّ اللَّهَ لَا كَلَامَ لَهُ. ثُمَّ احْتِجَّ أَنْ يُطْلَقَ أَنَّ لَهُ كَلَامًا لِأَجْلِ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُولُ: هُوَ مَجَازٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَعْلَمُونَ مَقْصُودَهُمْ، وَأَنَّ غَرَضَهُمُ التَّعْطِيلُ، وَأَنَّهُمْ زَّنَادِقَةٌ؛ وَالزُّنْدِيقُ: الْمُنَافِقُ. وَلِهَذَا تَجِدُ مُصَنَّفَاتِ الْأَئِمَّةِ يَصِفُونَهُمْ فِيهَا بِالزَّنَادِقَةِ، كَمَا صَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ «الرَّدَّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ

والجهمية»، وَكَمَا تَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ آخَرَ كِتَابِ الصَّحِيحِ بِـ«كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَالرَّدِّ عَلَى الزُّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»^(١). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «درء تعارض العقل والنقل» (ج ٥ ص ٣٠٢): (وَمَنْ تَدَبَّرَ كَلَامَ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ، عَلِمَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ الثُّفَاتَةَ لِلصِّفَاتِ كَانُوا عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ مِنْ جُمْلَةِ الزُّنَادِقَةِ). اهـ

قلت: وكذلك أهل البدع لا يخلو شيوخهم وكبرائهم من النفاق والزندقة، ولذلك لما تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية على الفارابي، وابن سينا، وابن سبعين؛ وصفهم بالزندقة^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «بغية المراتد» (ص ٣٤١): (وبالجُمْلَةِ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أُمُورِ الْمُنَافِقِينَ فِي السُّورِ الْمَدْنِيَّةِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَعَامَّةٌ مَا يُوجَدُ النَّفَاقُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّ الَّذِي ابْتَدَعَ الرَّفْضَ كَانَ مُنَافِقًا زُنْدِيقًا، وَكَذَلِكَ يُقَالُ عَنْ

(١) انظر: «صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٣٥٧) ولفظ «الزندقة» ليس في شيء مما اطلعت عليه من شروح «صحيح البخاري» التي تذكر النسج، وعليه فهذه فائدة نفيسة من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته.

قال ابن حجر رحمته في «فتح الباري» (ج ١٣ ص ٣٤٤): (قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ كتاب «التوحيد»؛ كَذَا لِلنَّسْفِيِّ، وَحَمَادِ بْنِ شَاكِرٍ، وَعَلَيْهِ افْتَصَرَ الْأَكْثَرُ عَنِ الْقُرْبَرِيِّ، وَزَادَ الْمُسْتَمَلِيُّ: «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَعَيْرِهِمْ» وَسَقَطَتِ الْبَسْمَلَةُ لِغَيْرِ أَبِي دَرٍّ). اهـ

وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (ج ١٥ ص ٣٨١)، و«عمدة القاري» للعيني (ج ٢٠ ص ٢٦٦).

(٢) انظر: «الفتاوى» له (ج ١٢ ص ٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٥)، و«منهاج السنة» (ج ١ ص ٣٢١)، و«بيان تلبس الجهمية» (ج ٢ ص ٧٩).

الَّذِي ابْتَدَعَ التَّجْهَمَ، وَكَذَلِكَ رُؤُوسُ الْقَرَامِطَةِ، وَالْخَرَمِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ لَا رَيْبَ أَنَّهِمْ مِنْ
أَعْظَمِ الْمُنَافِقِينَ، وَهَوْلَاءَ لَا يَتَنَازَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي كُفْرِهِمْ). اهـ

قلت: وأعظمُ منه كلامُ الإمامِ ابنِ قُدَّامَةَ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ لَمَّا زَعَمُوا أَنَّ
مَا بَيْنَ دَفْتِي الْمُصْحَفِ إِنَّمَا هُوَ الْحَبْرُ وَالْوَرَقُ، وَلَيْسَ فِيهِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ شَيْءٌ قَالَ فِي
«مُنَازَرَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» (ص ٧٨): (ثُمَّ كَيْفَ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يُوهِمُوا الْعَامَّةَ مَا يَقْوَى
بِهِ اعْتِقَادُهُمْ -الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ بَدْعَةٌ- مِنْ تَعْظِيمِهِمْ لِلْمُصَاحِفِ فِي الظَّاهِرِ،
وَاحْتِرَامِهَا عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا قَامُوا عِنْدَ مَجِيئِهَا، وَقَبْلُوهَا، وَوَضَعُوهَا عَلَى رُؤُوسِهِمْ!
لِيُوهِمُوا النَّاسَ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِيهَا الْقُرْآنَ... وَهَذَا عِنْدَهُمْ اعْتِقَادٌ بَاطِلٌ، فَكَيْفَ يَحِلُّ
لَهُمْ أَنْ يَتَظَاهَرُوا بِهِ، وَيُضْمِرُونَ خِلَافَهُ؟! ^(١) وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَهُوَ الزُّنْدِيقَةُ الْيَوْمَ، وَهُوَ: أَنْ يُظْهِرَ مُوَافَقَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي اعْتِقَادِهِمْ، وَيُضْمِرُ خِلَافَ
ذَلِكَ، وَهَذَا حَالٌ هَوْلَاءِ الْقَوْمِ لَا مَحَالَةَ، فَهَمْ زَنَادِقَةٌ بَغَيْرِ شَكٍّ). اهـ

وقال الإمامُ البرُّهاريُّ رحمته الله في «شرحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢٢): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ
تَأْتِيهِ بِالْأَثَرِ فَلَا يُرِيدُهُ، وَيُرِيدُ الْقُرْآنَ؛ فَلَا تَشُكَّ أَنَّهُ رَجُلٌ قَدْ احْتَوَى عَلَى الزُّنْدِيقَةِ، فَقُمْ
مِنْ عِنْدِهِ وَدَعُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا رَدِيَّةٌ تَدْعُو كُلُّهَا إِلَى السَّيْفِ، وَأَرْدُودُهَا

(١) لِأَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ يَتَكْتُمُونَ عَلَى بَدْعِهِمْ فَمَتَى مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَدْعُوا إِلَيْهَا، أَوْ يَنْشُرُوهَا بَيْنَ النَّاسِ فَعَلُوا.
قال الإمامُ البرُّهاريُّ رحمته الله في «شرحِ السُّنَّةِ» (ص ١١٤): (مِثْلُ أَصْحَابِ الْبِدْعِ مِثْلُ الْعَقَارِبِ، يَدْفِنُونَ
رُؤُوسَهُمْ، وَأَبْدَانَهُمْ فِي التُّرَابِ، وَيُخْرِجُونَ أذْنَابَهُمْ، فَإِذَا تَمَكَّنُوا؛ لَدَّعُوا. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ، هُمْ مُخْتَفُونَ بَيْنَ
النَّاسِ. فَإِذَا تَمَكَّنُوا، بَلَّغُوا مَا يُرِيدُونَ). اهـ

وَأَكْفَرَهَا: الرَّوَافِضُ، وَالْمُعْتَزَلَةُ، وَالْجَهْمِيَّةُ، فَإِنَّهُمْ يَرُدُّونَ النَّاسَ عَلَى التَّعْطِيلِ
وَالزُّنْدَقَةِ). اهـ

وقال العلامة الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمته في «الدرر السنينة» (ج ٣ ص ٢١٥): (أَنَّ مَعْنَى اسْتَوَى: اسْتَقَرَّ، وَارْتَفَعَ، وَعَلَا، وَكُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، لَا يُنْكَرُ هَذَا إِلَّا جَهْمِيٌّ زُنْدِيقٌ، يَحْكُمُ عَلَى اللَّهِ، وَعَلَى أَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ بِالتَّعْطِيلِ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ١٧ ص ٣٩١)؛ عن ابن قتيبة رحمته: (وَأَبْنُ قُتَيْبَةَ هُوَ مِنَ الْمُتَسَبِّينَ إِلَى أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالْمُتَّصِرِينَ لِمَذَاهِبِ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ... وَكَانَ مُعَاصِرًا لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ، وَكَانَ أَهْلَ الْمَغْرِبِ يُعَظِّمُونَهُ، وَيَقُولُونَ: مَنْ اسْتَجَازَ الْوَقِيعَةَ فِي ابْنِ قُتَيْبَةَ يَتَّهَمُ بِالزُّنْدَقَةِ). اهـ

وقال الإمام حرب الكرماني رحمته في «مسائله» (ص ٣٦٣)؛ عن القدرية المبتدعة: (يَزْعُمُونَ أَنَّ إِلَهُمُ الْاسْتِطَاعَةُ، وَالْمَشِيئَةُ، وَالْقُدْرَةُ، وَأَنَّهَمْ يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ... وَأَنَّ الْعِبَادَ يَعْمَلُونَ بَدَنًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ سَبَقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلُهُمْ يُضَارِعُ قَوْلَ الْمَجُوسِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَهُوَ أَصْلُ الزُّنْدَقَةِ). اهـ

(١) صاحبُ كتاب: «تأويل مختلف الحديث».

وقال الإمام حربُ الكِزْمَانِيُّ رحمته الله في «مَسَائِلِهِ» (ص ٣٦٣)؛ عَنِ الْجَهْمِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ: (أعداءُ الله تعالى، وَهُمْ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يُرَى، وَلَا يُعْرَفُ اللَّهُ تَعَالَى مَكَانًا، وَلَيْسَ لِلَّهِ عَرْشٌ، وَلَا كُرْسِيٌّ وَكَلَامٌ كَثِيرٌ أَكْرَهُ حِكَايَتَهُ، وَهُمْ كُفَّارٌ زَنَادِقَةٌ أَعْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى، فَاحْذَرُوهُمْ). اهـ

وقال الإمامُ البُخَارِيُّ رحمته الله في «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٠١): كِتَابُ التَّوْحِيدِ، وَالرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.^(١)

وقال شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله في «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (ج ٥ ص ٣٢٠): (أَنَّ يُقَالَ: الْقَوْلُ بِتَقْدِيمِ غَيْرِ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ عَلَيْهَا، مِنْ عَقْلِ، أَوْ كَشْفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، يُوجِبُ أَنْ لَا يُسْتَدَلَّ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَا يُصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْبَابِ الرُّسُولِ ﷺ؛ لِكَوْنِ الرَّسُولِ أَخْبَرَ بِهِ، وَلَا يُسْتَفَادُ مِنْ أَحْبَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ هَدَى وَلَا مَعْرِفَةً بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقَائِقِ، بَلْ ذَلِكَ مُسْتَلْزَمٌ لِعَدَمِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَذَلِكَ مُتَضَمِّنٌ لِلْكَفْرِ، وَالنَّفَاقِ، وَالزَّنْدَقَةِ، وَالْإِلْحَادِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، كَمَا أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ قَوْلٌ فَاسِدٌ مُتَنَاقِضٌ فِي صَرِيحِ الْعَقْلِ، وَهَذَا لَازِمٌ لِكُلِّ مَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَ). اهـ

(١) وانظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (ج ١٠ ص ٤٠١)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ١٢ ص ٣٥٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٣٤٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «درء التّعارض» (ج ٥ ص ٣٠٧)؛ بعد أن ذكر كلاماً للدّارميّ في تستر أهل البدع، ومراوغتهم، وإخفائهم بعض ما يعتقدون: (وهذا الذي حكاه عثمان بن سعيد عن هذا الرجل^(١) هو لسان حال أئمة الجهميّة المشيعة، كالقرامطة الباطنيّة، من الإسماعيليّة والنصيريّة ونحوهم^(٢))، وهم رؤوس الملاحدة وأمتهم^(٣))، وقد دخل كثير من إلحادهم على كثير من الشيعة والمُتكلّمين، من المعتزلة، والنّجارية، والصّرارية، والأشعريّة، والكرامية، ومن أهل التّصوف، والفقه والحديث والتفسير والعامّة.

لكن عامّة هؤلاء لا يعتقدون الزندقة، بل يُقرّون بنوّة الرّسول صلّى الله عليه وآله، لكن دخل فيهم نوع من الإلحاد، وشعبة من شعب النفاق، والزندقة أضعف إيمانهم، وحصل في قلوبهم نوع شكّ وشبهة في كثير ممّا جاء به الرّسول، مع تصديقهم للرّسول صلّى الله عليه وآله. وتجدهم في هذا الباب في حيرة واضطراب، وشكّ وارتياب، لم يحقّقوا ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

(١) الذي ناظره الإمام عثمان الدارميّ رحمته.

(٢) قلت: فمن ردّ القرآن، فهو زنديق، ومن ردّ السنّة، فهو زنديق، وهذا لازم لكلّ من سلك طريق العصاة، والمبتدعة، والله المُستعان.

(٣) وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «منهاج السنّة» (ج ٥ ص ١٥٧) و(ج ٦ ص ٣٧٠) و(ج ٧ ص ٩): «أنّ النصريّة» و«الإسماعيليّة» من جملة الزنادقة».

ولكن لَيْسَ كُلُّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ النَّفَاقِ، وَالزُّنْدَقَةِ، فَقَبِلَهَا جَهْلًا، أَوْ ظُلْمًا، يَكُونُ كَافِرًا مُنَافِقًا فِي الْبَاطِنِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَرَسُولِهِ مَا يُجْزِيهِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَظْلَمُ رَبُّكَ أَحَدًا.^(١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (ج ٥ ص ٣٢١):
 (وَحَقِيقَةُ هَذَا سَلْبُ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَدَمُ تَصَدِيقِهِ، ثُمَّ إِنَّ لَمْ يَقُمْ عِنْدَهُ الْمُعَارِضُ الْمَقْدَمُ بَقِيَ لَا مُصَدِّقًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا مَكْذِبًا بِهِ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَلَلِ، وَبِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ قَامَ عِنْدَهُ الْمُعَارِضُ الْمَقْدَمُ كَانَ مَكْذِبًا لِلرَّسُولِ ﷺ، فَهَذَا فِي الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ جَهْلٌ مُرَكَّبٌ^(٢)، وَذَلِكَ فِي الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ جَهْلٌ بَسِيطٌ^(٣)... وَلِهَذَا كَانَ الْأَصْلُ الْفَاسِدُ مُسْتَلْزَمًا لِلزُّنْدَقَةِ، وَالْإِلْحَادِ فِي آيَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ، فَمَنْ طَرَدَهُ أَدَاهُ إِلَى الْكُفْرِ، وَالنَّفَاقِ، وَالْإِلْحَادِ، وَمَنْ لَمْ يَطْرُدْهُ تَنَاقُضٌ، وَفَارَقَ الْمَعْقُولَ الصَّرِيحَ، وَظَهَرَ مَا فِي قَوْلِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْفَسَادِ). اهـ
 قُلْتُ: وَهَذَا لِإِزْمٍ لِكُلِّ مَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) قُلْتُ: يُرِيدُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ مَنْ يَعْتَنِي بِدِرَاسَةِ الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا يُوجَدُ فِيمَنْ يَنْتَسِبُ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ هُوَ مُسْتَتِرٌ بِبِدْعَةٍ، أَوْ انْحِرَافٍ، أَوْ نِفَاقٍ، أَوْ إِلْحَادٍ، وَيُحَاوَلُ دَسَّ بَدْعَتَهُ فِي صُفُوفِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ خِلَالِ مَا يَنْشُرُهُ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ أَوْ كَلَامِهِ، ك: «الْكَوْثُرِيُّ، وَالْعُمَارِيُّ، وَأَبِي عُذَّةٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، وَسَلْمَانَ الْعَوْدَةَ، وَعَدْنَانَ عَرَعُورَ، وَرَبِيعَ الْمَدْخَلِيِّ، وَيُوسُفَ الْقَرِضَاوِيِّ، وَعُبَيْدَ الْجَابِرِيِّ، وَعَائِضَ الْقُرْنِيِّ» وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا جَهْلُ الْمُتَعَالِمِ!، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

(٣) قُلْتُ: وَهَذَا جَهْلُ الْعَامِيِّ!، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بُغْيَةِ الْمُرتَادِ» (ص ٣٣٨ و ٣٣٩): (وَلِهَذَا كَانَ هَؤُلَاءِ مَعَ تَظَاهِرِهِمْ بِالْإِسْلَامِ قَدْ يَكُونُونَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْكَافِرِ الْمُظْهَرِ كُفْرُهُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ مَثَلًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٦].

وَمَثَلُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ كُفَّارٌ فِي الْبَاطِنِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا مُظْهَرِينَ لِلشَّهَادَتَيْنِ وَالْإِقْرَارِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَمُؤَدِّينَ لِلوَجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِذْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ بِقُلُوبِهِمْ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ ضَعْفُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لَزَنْدَقَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ الزَنْدَقَةِ الْمُقَيَّدَةِ الَّتِي هِيَ مَذَهَبُ الْفَلَاسِفَةِ الْمَشَائِينِ؛ فَإِنَّ الزَنْدَقَةَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَعَیْرِهَا بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَعْمٌ مِنْ هَذَا كَمَا يَذْكَرُهُ الْفَقَهَاءُ كُلُّهُمْ فِي بَابِ تَوْبَةِ الزُّنْدِيقِ، وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ الزُّنْدِيقِ وَارِدًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بَلْ مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ الْمُنَافِقُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بُغْيَةِ الْمُرتَادِ» (ص ٣٤١): (وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى مِنْ أُمُورِ الْمُنَافِقِينَ فِي السُّورِ الْمَدَنِيَّةِ؛ كَمَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ كَسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالنِّسَاءِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالْأَحْزَابِ، وَالْفَتْحِ وَعَیْرِهَا مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَعَامَّةٌ مَا يُوجَدُ النِّفَاقُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَرِّ التَّعَارُضِ» (ج ٥ ص ٢٠٤): (أَنْ يُقَالَ: مُعَارَضَةٌ أَقْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ بَأْرَاءِ الرِّجَالِ، وَتَقْدِيمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا؛ هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ، بَلْ هُوَ جَمَاعٌ كُلُّ كُفْرٍ، كَمَا قَالَ الشُّهْرَسْتَانِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ «بِالْمَلَلِ وَالتَّحْلِ» مَا مَعْنَاهُ: (أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ هُوَ مِنْ مَعْرِضَةِ النَّصِّ بِالرَّأْيِ، وَتَقْدِيمِ الْهَوَى عَلَى الشَّرْعِ).^١

وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ، وَبَيَّنَّ أَنْ الْمَتَّبِعِينَ لِمَا أَنْزَلَ هُمْ أَهْلُ الْهُدَى وَالْفَلَاحِ، وَالْمُعْرِضِينَ عَنْ ذَلِكَ هُمْ أَهْلُ الشَّقَاءِ وَالضَّلَالِ.
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فِيمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (١٢٦)﴾ [طه: ١٢٣-١٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَابْنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكَ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكَ آيَاتِي فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٣٥) وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف ٣٥-٣٦].

(١) قَالَ الشُّهْرَسْتَانِيُّ فِي «الْمَلَلِ وَالتَّحْلِ» (ج ١ ص ٢٣): (اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ شُبْهَةٍ وَقَعَتْ فِي الْحَلِيقَةِ: شُبْهَةُ إِبْلِيسَ لِعَنَةِ اللَّهِ. وَمَصْدَرُهَا: اسْتِبْدَادُهُ بِالرَّأْيِ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ. وَاخْتِيَارُهُ الْهَوَى فِي مُعَارَضَةِ الْأَمْرِ). اهـ

وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ أَهْلِ النَّارِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا دَخَلُوهَا لِمُخَالَفَةِ الرَّسُلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَامَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ (٨) قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك: ٨ و٩].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرَّسُلُ عَنِ اللَّهِ نَوْعَانِ: إِمَّا إِنْشَاءً، وَإِمَّا إِخْبَارًا. وَالْإِنْشَاءُ: يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالِإِبَاحَةَ، فَأَصْلُ السَّعَادَةِ تَصْدِيقُ خَبْرِهِ، وَطَاعَةُ أَمْرِهِ وَأَصْلُ الشَّقَاوَةِ مُعَارَضَةُ خَبْرِهِ، وَأَمْرِهِ بِالرَّأْيِ وَالْهَوَىٰ، وَهَذَا هُوَ مُعَارَضَةُ النَّصِّ بِالرَّأْيِ، وَتَقْدِيمُ الْهَوَىٰ عَلَى الشَّرْعِ.

وَلِهَذَا كَانَ ضَلَالٌ مَنْ ضَلَّ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَالنَّظَرِ فِي النَّوعِ الْخَبْرِيِّ، بِمُعَارَضَةِ خَبَرِ اللَّهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ خَلْقِهِ بِعُقْلِهِمْ وَرَأْيِهِمْ، وَضَلَالٌ مَنْ ضَلَّ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ، وَالْفِئَةِ فِي النَّوعِ الطَّلَبِيِّ، بِمُعَارَضَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ شَرْعُهُ بِأَهْوَائِهِمْ، وَآرَائِهِمْ.

والمقصودُ هنا أنَّ مُعارضةَ أقوالِ الرُّسُلِ بأقوالِ غَيْرِهِمْ مِنْ فِعْلِ الكُفَّارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَعْرُوكُ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ﴾ [غافر: ٤]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [غافر: ٥].

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [الكهف: ٥٦].

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤].
وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَارَضَ الْقُرْآنَ، وَجَادَلَ فِي ذَلِكَ بِعَقْلِهِ وَرَأْيِهِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ^(١)، وَإِنْ لَمْ يَزْعَمْ تَقْدِيمَ كَلَامِهِ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، بَلْ إِذَا قَالَ مَا يُوجِبُ الْمَرِيَّةَ، وَالشَّكَّ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ مَا يَقُولُهُ بِعَقْلِهِ، وَرَأْيِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟!.

وقد جَمَعَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣].
فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ مَنْ يَفْتَرِي الكَذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ يَقُولُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَقُولُ كَلَامًا مِثْلَ الكَلَامِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وهذا الأصلُ هو مِمَّا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الرُّسُلِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ: يُعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرْسَلَ رَسُولًا، فَإِنَّمَا يَقُولُ مَا يُنَاقِضُ كَلَامَهُ وَيُعَارِضُهُ مَنْ هُوَ كَافِرٌ، فَكَيْفَ

(١) مرأء في القرآن والسُّنَّةِ كُفْرًا، والعبادُ بالله.

بِمَنْ يُقَدِّمُ كَلَامَهُ عَلَى كَلَامِ الرَّسُولِ؟، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُقَدِّمُوا
أَقْوَالَهُمْ عَلَى قَوْلِهِ، بَلْ قَدْ أَذَبَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
[الحجرات: ١].

ولكنَّ البِدْعَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْكُفْرِ، فَلِهَذَا كَانَتْ مُعَارِضَةُ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ
بِأَرَاءِ الرِّجَالِ هِيَ مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعَارِضُ لِهَذَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ
بِهِ الرَّسُولُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّعَارُضِ.

وإذا كَانَ أَصْلُ مُعَارِضَةِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ بِقَوْلِ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ مِنْ أَصُولِ الْكُفْرِ،
عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بَاطِلٌ، وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ تَدْبِرُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا حَاسَبَ نَفْسَهُ عَلَى
ذَلِكَ، عَلِمَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ. وَمِمَّا بَيَّنَّ هَذَا). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْثِيرُ كَلَامِ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى الْقُلُوبِ مُشَاهِدٌ مَحْسُوسٌ، فَكَمْ مِنْ أَنْاسٍ
تَأَثَّرُوا بِسَمَاعِ كَلَامِهِمْ فِي الْقَدِيمِ، وَالْحَدِيثِ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يُعَظِّمُونَ
السَّمَاعَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَيُنْهَوْنَ عَنْهُ أَشَدَّ النَّهْيِ خَوْفًا مِنْ تَغْيِيرِ الْقُلُوبِ، وَاسْتِمَالَتِهَا
لِكَلَامِهِمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ٥١٧): (فَإِنَّ الْقِيَامَ
عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ، وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنْ
الْمَشَائِخِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالْمُلُوكِ، وَالْأَمْرَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيَبْصُدُونَ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى).^(١) اهـ

(١) قُلْتُ: فَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي غَايَةِ مِنَ الدَّقَّةِ، وَالْأَهْمِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قلتُ: لَدَلِكَ كَانَ السَّلْفُ يُحَدِّثُونَ مِنْ مُجَالَسَةِ الْمُبْتَدِعَةِ الزَّنَادِقَةِ.

(١) فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَا تُجَالِسُ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مُمْرِضَةٌ لِلْقُلُوبِ).^(١)

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٣٣)، وَابْنُ بَطَّةٌ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٩٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمَاصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٢) وَعَنِ الزُّبَيْرِ قَانَ السَّرَّاجِ قَالَ: (نَهَانِي أَبُو وَائِلٍ أَنْ أَجَالِسَ أَصْحَابَ أَرَأَيْتَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٢٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٢٢٩)، وَابْنُ بَطَّةٌ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٧٦) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَانَ بِهِ. قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) قلتُ: إِذَا مِنْ مَنْهَجِ السَّلْفِ عَدَمِ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ مُطْلَقًا.

(٣) وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ»^(١)، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي الضَّلَالَةِ، أَوْ يَلْبَسُوا^(٢) عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ بَعْضَ مَا لَبَسَ عَلَيْهِمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَوْ يَلْبَسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ).

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١٢ و ٢١٣)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٣٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٣٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٩)، وَابْنُ بَنَاءٍ فِي «الْمُخْتَارِ» (١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٦٠)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٤٨)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (٣٢٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ص ٥٥٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٨٧ و ٤٣٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٨٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢٨٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٧٢)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦١)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢٠)، وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (٥٥)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٩٦٨)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» (٤٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهِ.

(١) قَالَ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ٢٦١): (أَكْثَرُ السَّلَفِ عَلَى هَذَا التَّحْذِيرِ، يَرَوْنَ أَنَّ الْقُلُوبَ ضَعِيفَةٌ، وَالشُّبُهَةَ حَطَافَةٌ!). اهـ

(٢) يَلْبَسُوا: التَّلْبِيسُ جَعَلَ الْأُمُورَ مَخْتَلَطَةً مُشْتَبِهَةً مُشْكَلَةً.

انظر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٢٠٤).

قلتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ.

وأوردَهُ ابنُ بَطَّةَ في «الإبَانَةِ الصُّغْرَى» (٦٥)، والبَغَوِيُّ في «شرحِ السُّنَّةِ» (ج ١

ص ٢٢٧).

٤) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رحمتهُ اللهُ قَالَ: إِذَا لَقِيتَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ فَخُذْ

فِي غَيْرِهِ. يَعْنِي: هَجْرُهُ.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦٧)،

وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٧)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (٥٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ

فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٦٩)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣١٥)، وَابْنُ

بَطَّةَ فِي «الإبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤٩٠)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ فِي «السَّيْرِ» (ج ٦ ص ٢٩)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٦٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٤٩)

مِنْ طَرِيقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ.

وَأوردَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السَّيْرِ» (ج ٦ ص ٢٩).

٥) وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: (لَا تُمَكِّنْ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ

مَنْ سَمِعَكَ فَيَنْبُدُوا فِيهِ مَا شَاءُوا).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِصْمَةَ الْخَزَّازِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٦) وَعَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اخْذَرُوا الدُّخُولَ عَلَى أَصْحَابِ الْبِدْعِ، فَإِنَّهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْحَقِّ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ الصَّائِعِ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٧) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مُمْرِضَةٌ لِلْقُلُوبِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (١٣٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٣٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الاعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٣).

٨) وَعَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صَاحِبُ الْبِدْعَةِ لَا تَأْمَنُ عَلَيَّ دِينِكَ، وَلَا تُشَاوِرُهُ فِي أَمْرِكَ، وَلَا تَجْلِسُ إِلَيْهِ، فَمَنْ جَلَسَ إِلَيَّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ وَرَّثَهُ اللَّهُ الْعَمَى).
يَعْنِي: فِي قَلْبِهِ!.

أثر حسن

أَخْرَجَهُ اللَّاحِقَائِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ الصَّائِعِ قَالَ: سَمِعْتُ
الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

٩) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ
تَذْهَبُ بِنُورِ الْإِيمَانِ مِنَ الْقُلُوبِ، وَتُسَلِّبُ مَحَاسِنَ الْوُجُوهِ، وَتُورِثُ الْبَغْضَةَ فِي قُلُوبِ
الْمُؤْمِنِينَ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالْجُلُوسُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ يُغَرِّرُ بِالْآخِرِينَ^(١) الْجَاهِلِينَ، فَيَقْعُوا مَعَهُمْ، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَعَلَى الْعَوَامِّ الْبَعْدَ عَنْهُمْ مَا أَمْكَنُوا، بَلِ الْأَمْرُ الْمَتَعَيْنُ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ يُلْبَسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَمَنْ جَالَسَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ:

الأولى: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَتْنَةً لغيرِهِ.

والثانية: وَإِمَّا أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ فَيَزُلُّ بِهِ، فَيَدْخُلُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَيَكُونُ مِنْهُمْ.

والثالثة: وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ مَا أَبَالِي مَا تَكَلَّمُوا بِهِ مِنَ الْبِدْعِ، وَأَعْلَمُ بِأَخْطَائِهِمْ

وَأُمِيرٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَأَعْرِفُهُمْ عَلَى حَقِيقَتِهِمْ فِي التَّحْزِبِ، وَأَنَا سَلْفِي قَوِيٌّ! وَإِنِّي

وَاثِقٌ بِنَفْسِي، فَمَنْ أَمِنَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى دِينِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ سَلَبَهُ إِيَّاهُ، أَوْ بَعْضَهُ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ

سَلِّمْ.

قلتُ: هكذا يُهْدِمُ الْمُرءُ دِينَهُ بِالتَّهَاونِ فِي الْجُلوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، لِأَنَّ الْمُرءَ

عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ.^(١)

قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ

أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ

لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا﴾؛ أي: يخلطكم فرقا وبيت فيكم الأهواء

المُضلة المُختلفة والقِتال، ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾^(٢) بالخِلافِ، والقِتالِ.

(١) قلتُ: فعليكم بالثَّقة، فمن اهْتَدَى بها فهو مُهْتَدِي، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بها فهو مَنْصُورٌ، وَمَنْ تَرَكَها اتَّبَعَ غير

سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وولاه اللهُ ما تَوَلَّى.

وانظر: «الرسالة الوافية» للدَّانِي (ص ١٤٩).

(٢) قلتُ: وهذا ظاهرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

بمعنى: يَخْلُطُ أَمْرُكُمْ خَلْطَ اضْطِرَابٍ، لا خَلْطَ اتِّفَاقٍ، أَي: يَبِثُّ فِيكُمْ الْأَهْوَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ؛ فَتَصِيرُونَ فِرْقًا يُخَالِفُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَيَقَاتِلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.^(١)

(١٠) وَعَنْ مَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ طَاوُوسَ جَالِسًا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ.

قَالَ: فَأَدْخَلَ ابْنَ طَاوُوسَ إِصْبُعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، قَالَ: وَقَالَ لِابْنِهِ: (أَيُّ بُنِي، أُدْخِلْ إِصْبُعِيكَ فِي أُذُنِيكَ وَأَشْدُدْ، وَلَا تَسْمَعْ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا).^(٢)

قَالَ مَعْمَرٌ: يَعْنِي أَنَّ الْقَلْبَ ضَعِيفٌ.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٢٠٩٩)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (٢٤٨)، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١١) وَعَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلِّهِ رحمته الله قَالَ: (لَوْ كَانَ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ إِذَا جَلَسَتْ إِلَيْهِ يُحَدِّثُكَ بِبِدْعَتِهِ حَدْرُتُهُ وَفَرَرَتْ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ يُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثِ السُّنَّةِ فِي بَدْوٍ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْكَ بَدْعَتَهُ، فَلَعَلَّهَا تُلْزِمُ قَلْبَكَ، فَمَتَى تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِكَ).

(١) انظر: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ١٠٤)، و«الْوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلوَاحِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٤)، و«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٧ ص ١٤٢)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» ابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ١٤٣).

(٢) قُلْتُ: لِأَنَّ الْقَلْبَ ضَعِيفٌ، وَلَعَلَّ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الْمُبْتَدِعِ كَلِمَةً ضَالَّةً فَتَدْخُلُ قَلْبَهُ، فَلَا يَرْجِعُ قَلْبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ هَذِهِ الضَّلَالَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَوْفَلُ بْنُ مُطَهَّرٍ عَنْ مُفْضَلِ بْنِ مُهَلْهَلٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الزَّنَادِقَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَكُلُّ مَنْ دَخَلَ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَوَى مِنْ تِلْكَ الْأَهْوَاءِ، وَرَأَاهَا وَذَهَبَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ هَوَاهُ يَجْرِي فِيهِ مَجْرَى الْكَلْبِ^(١) بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَرْجِعُ أَبَدًا عَنْ هَوَاهُ، وَلَا يَتُوبُ عَنْ بُدْعَتِهِ، وَلَا زُنْدَقَتِهِ!، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ؛ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ، وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ).

حديثٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٩٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٠٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩ ص ٣٧٩)، وَالْعَطَّارُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٥٨)،

(١) الْكَلْبُ: دَاءٌ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ عَضِّ الْكَلْبِ الْمَسْعُورِ، فَيَصِيبُهُ شِبْهُ الْجُنُونِ، وَيَلْحَقُ بِهِ حَتَّى يَمُوتَ.

و«تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ»؛ أَي: يَتَوَاقَعُونَ فِيهَا، وَيَتَدَاعَوْنَ، وَيَتَهَاوَتُونَ فِي الْأَهْوَاءِ.

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ أَنَّ الْأَهْوَاءَ تَسْرِي فِي عُرُوقِهِمْ، وَمَفَاصِلِهِمْ.

انظر: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لابنِ مَنْظَرٍ (ج ١ ص ٧٢٣) و(ج ١٤ ص ١٤١).

واللَّكَايُ فِي «الاعْتِقَادِ» (١٥٠)، والحاكُمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٢٨)، وابنُ
 أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٢ و ٦٥ و ٦٩)، والمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ١٤ و ١٥)،
 والدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٤٩)، والبيهقيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٥٤١)،
 ويعقوبُ بنُ سُفْيَانَ فِي «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٣١)، و(ج ٣ ص ٣٨٨)،
 والأجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَزْهَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الكافي الشَّافِ» (ص ٦٣)،
 وَجَوَّدَهُ العِرَاقِيُّ فِي «المُعْنِي» (ج ٣ ص ١٩٩)، وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ الألبانيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ
 أَبِي دَاوُدَ» (ج ٣ ص ٨٦٩).

قُلْتُ: لِذَلِكَ يَجِبُ البَرَاءَةُ مِنْ أَهْلِ البِدْعِ والأَهْوَاءِ دُعَاةِ الزُّنْدِيقَةِ.

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي «أَهْلِ القَدْرِ» المُبْتَدِعَةِ الزُّنَادِقَةِ: (فَإِذَا
 لَقِيتَ أَوْلِيكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي).^(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الأَيَّةَ «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ
 عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

ﷺ: فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ^(١) مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاخْذَرُوهُمْ) وَفِي رَوَايَةٍ: (فَلَا تُجَالِسُوهُمْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٢٠٩)، وَفِي «خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ» (١٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٩٤)، وَ(٢٩٩٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٨٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٥٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (ج ٢ ص ٦٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (ج ٣ ص ١٧٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الْآثَارِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الاعتقاد» (ص ١٢٤)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٥٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ^(٢) يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَيَأْتِكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ)؛ وَهُمْ: الْمُتَبَدِّعَةُ الزَّانِدَةُ!

حديثٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ص ٢٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٤٢٩)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٢ ص ٤١٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي

(١) وَمِنْ ذَلِكَ بَأْتَهُمْ يَتَّخِذُونَ الْخِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ذَرِيعَةً لِلْوُصُولِ إِلَى الْفَتَاوَى الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي تَخْدُمُ مَآرِبَهُمُ الدُّنْيَوِيَّةَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) فَيُحْسِنُونَ الْكَلَامَ... وَيُسْحَرُونَ عُقُولَ الشَّبَابِ بَبَيَانِهِمْ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

«مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٧ ص ٣٩٧)، وابنُ عَدِيِّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٤٣)، والجُورْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاقِبِ» (ج ١ ص ٢١٤)، وابنُ بَشْرَانَ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَّاحِيلَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الطُّبَيْدِيِّ^(١) ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٩٠)، وَمُسْلِمٍ فِي «الْكَنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ق/٧٢/ط)، وَالْجَيَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ فِي تَمْيِيزِ الْمُشْكِلِ» (ج ٢ ص ٣٣٧)، وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ١٠٧): وَلَا يَبْلُغُ حَدِيثُهُ دَرَجَةَ الصَّحِّهِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَدُوقٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٣ ص ١٢٦): ثِقَّةٌ، وَرَوَى عَنْهُ سِتَّةٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٩٤١): مَقْبُولٌ؛ أَيُّ: حَيْثُ يَتَابَعُ، وَإِلَّا فَلَيْنُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تُوْبِعَ بِأَبِي عُثْمَانَ شَفِيِّ بْنِ مَاتِعِ الْأَصْبَحِيِّ، وَهُوَ ثِقَّةٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٣٩).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٢١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٤٠)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ١٦٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٩٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي

(١) الطُّبَيْدِيُّ: بَطَاءٌ مُهْمَلَةٌ مَضْمُومَةٌ؛ بَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ؛ ثُمَّ بَاءٌ مُعْجَمَةٌ بِنَقْطَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَالٌ مُعْجَمَةٌ.

وَهُوَ مَنَسُوبٌ إِلَى طُبَيْدٍ، قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى مِصْرَ؛ كَمَا قَالَ الْجَيَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ وَتَمْيِيزِ الْمُشْكِلِ» (ج ٢ ص ٣٣٧)، وَكَذَا قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» (ج ٤ ص ٧٥)، وَزَادَ: مِنَ الْبَهْنَاءِ، وَهِيَ مِنَ الطَّبَارِحِيَّاتِ. لَكِنْ ضَبَطَهَا يَاقُوتٌ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (ج ٤ ص ١٢) بِخِلَافِ ذَلِكَ فَقَالَ: (طُنْبُذَةٌ: ثَانِيَةٌ سَاكِنٌ، وَالْبَاءُ مَفْتُوحَةٌ مُوَحَّدَةٌ، وَآخِرُهُ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ...).

«شرح السنَّة» (ج ١ ص ٢٢٣)، وابنُ وَضَّاحٍ في «البدع» (ص ١٧٣)، والبُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٢٧٥)، والحاكِمُ في «المُسْتَدْرِكِ» (ج ١ ص ١٠٣)، وفي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٢)، والخطيبُ في «المَوْضِحِ» (ج ٢ ص ٣٩٥)، والبيهقيُّ في «دلائل النبوة» (ج ٦ ص ٥٥٠)، وأبو يَعْلَى في «المُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٢٧٠)، والجُورْقَانِيُّ في «الإباطيل والمناكير» (ج ١ ص ٢١٣)، والذهبيُّ في «المُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ» (ص ٤٠)، وأبو الحُسَيْنِ الثَّقَفِيُّ في «الفوائد» (ص ٢٧٦)، والشَّجَرِيُّ في «الأمالي» (ج ١ ص ٦٥)، وأبو العَبَّاسِ الْأَصَمِ في «حديثه» (ص ٢٣٦)، والهَرَوِيُّ في «ذمَّ الكلام» (ج ٤ ص ٥٩)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «الجرح والتعديل» (ج ٢ ص ١٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

قلت: وهذا سندهُ كَسَابِقِهِ، وفيه مُتَابَعَةٌ أَبِي هَانِيءٍ، لَشَرَّاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٤٩)، وابنُ وَضَّاحٍ فِي «البدع» (ص ٣٤)، والهَرَوِيُّ فِي «ذمَّ الكلام» (ج ٤ ص ٦٠) مِنْ طَرِيقٍ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ سَلَامَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ الْأَصْبَحِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَكُونُ فِي أُمَّتِي دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ بِبِدَعٍ مِنَ الْحَدِيثِ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ لَا يَفْتِنُونَكُمْ).

وإسنادهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، فِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ اخْتَلَطَ بَعْدَ اخْتِرَاقِ كُتْبِهِ؛ كَمَا فِي «تهذيب الكمال» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٥ ص ٤٨٧)، وَسَلَامَانَ بْنِ عَامِرٍ الشَّعْبَانِيِّ رَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةٌ، وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعَجِيلِ الْمُنْفَعَةِ» (ص ١٥٧) عَنْ ابْنِ يُونُسَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ:

(كَانَ رَجُلًا صَالِحًا)، وترجم له ابنُ ناصرِ الدِّينِ في «توضيح المُشْتَبِه» (ج ٥ ص ١١٣)، وابنُ مأكولا في «الإكمال» (ج ٤ ص ٥٤٧)، والسَّمْعَانِيُّ في «الانساب» (ج ٧ ص ٣٤١)، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وهما لم يتفردا، كما تقدّم في السَّنَدِ السَّابِقِ.

والحدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الألبانيُّ في «الصَّحِيحَةَ» (ج ٣ ص ٢١٧)، والجورقانيُّ في «الأباطيلِ والمناكيرِ» (ج ١ ص ٢١٤)، وحسنه البغويُّ في «شرح السنّة» (ج ١ ص ٢٢٣).

وذكره السيوطيُّ في «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» (ص ١٤٥).
وبوّب على حديث أبي هريرة البغويُّ في «شرح السنّة» (ج ١ ص ٢٢٣) بقوله:
باب: مُجَانِبَةُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ.

قال الحافظُ الجورقانيُّ رحمته في «الأباطيلِ والمناكيرِ» (ج ١ ص ٢١٤): (أخبر رسولُ الله ﷺ بكذابينَ يكونونَ في آخرِ الزَّمانِ، يكذبونَ عليه). اهـ
قلت: فهذا تحذيرٌ صريحٌ منه ﷺ من أهلِ الأَهْوَاءِ، والذينَ في قلوبهم زَيْغٌ، وأهلِ التَّحْرِيفِ، وأهلِ التَّقْلِيدِ، وأهلِ التَّعَصُّبِ، وأهلِ التَّحْزَبِ.

قال العلامةُ الشَّاطِئِيُّ رحمته في «الاعتصام» (ج ١ ص ٢٢١): (وكذلك ذكر في أهلِ الزَّيغِ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ المُشَابِهَةَ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ، فَهُمْ يَطْلُبُونَ بِهِ أَهْوَاءَهُمْ لِحُصُولِ الفِتْنَةِ، فَلَيْسَ نَظَرُهُمْ إِذَا فِي الدَّلِيلِ نَظَرُ المُسْتَبْصِرِ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَحْتَ حُكْمِهِ بَلْ نَظَرَ مَنْ حُكِمَ بِأَلْهَوَى ثُمَّ أَتَى بِالدَّلِيلِ كَالشَّاهِدِ لَهُ). اهـ

قلت: فاحتجاج أهلِ الإرجاءِ على إرجائهم من أتباعِ المُشَابِهَةِ فاحذروهم.

فهؤلاء اعتمدوا على آرائهم وعقولهم، فجعلوها هي المُحَكِّمَةُ في النُّصُوصِ
دونَ مُراعاةِ أُصولِ الاستِدلالِ، والفهمِ السَّليمِ، وهذا فيه فتنةٌ لهم، واللهُ المُستعانُ.
وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْرِفُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، إِنَّمَا
الْعَاقِلُ إِذَا رَأَى الْخَيْرَ اتَّبَعَهُ، وَإِذَا رَأَى الشَّرَّ اجْتَنَبَهُ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَذَكْرَةِ الْحُقَاطِ» (ج ١ ص ٥): (وهذا أصلٌ كبيرٌ
في الكَفِّ عَنِ بَثِّ الْأَشْيَاءِ الْوَاهِيَةِ، وَالْمُنْكَرَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْفَضَائِلِ، وَالْعَقَائِدِ
وَالرَّقَائِقِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا مِنْ هَذَا إِلَّا بِالِإِمْعَانِ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ). اهـ
قلتُ: ولهذا كَانَ الْمُؤْمِنُ يُثَابُ عَلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ إِذَا قَصَدَ بِهِ وَجْهَ
اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُثَابُ عَلَى الْعِلْمِ الْمُخْلَطِ حَتَّىٰ لَوْ قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يَصُدُّ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَافْهَمُوا هَذَا تَرَشُّدًا.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ
كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «القواعد النُّورانية» (ص ٢٠٦): (كَمَا لَوْ
حَكَّمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ - يَعْنِي مِنْ تَقْلِيدٍ - فَإِنَّهُ آثَمٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ
الْحَقَّ!!!). اهـ

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ٨ ص ٥٣٦)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ١٦٧)، وأبو
نعيم في «الحلية» (ج ٧ ص ٢٧٤)، وابن أبي الدنيا في «العقل» (ص ٢٢) بإسنادٍ صحيحٍ.

وقال الإمام ابن حزم رحمته في «المحلى» (ج ١ ص ٦٩): (والمجتهد المخطئ أفضل عند الله تعالى من المقلد المصيب). اهـ

وقال أبو حيان المفسر رحمته في «البحر المحيط» (ج ٤ ص ٣٦٧): (والتقليد باطل إذ ليس طريقاً للعلم). اهـ

قلت: فالمتشابه من الإرجاء وغيره، لا يجوز أن يذكر عند العامة^(١).
ومِن هُنَا لَابَدَّ مِنْ تَيْسِيرِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ لِلنَّاسِ، وَمِنْ ثَمَّ تَبَيَّنَ السُّنَنَ لَهُمْ وَفَقِ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.^(٢)

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبةً، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٢٧)، وَ(ج ١٢ ص ٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٦ ص ١٧٨)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٠٨)، وَالرَّامَهُزْمِيُّ فِي «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ» (ص ٨٧٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ٢ ص ٥٩٧).

(٢) فالأمر يكون شيئاً فشيئاً إلى أن يتعلموا، ويصلوا إلى معرفة الحق بالمحاورة، والمناقشة العلمية. واعلم أن إذا أراد المُحَاوِرُ بِحِوَارِهِ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْوُصُولُ إِلَى الْحَقِّ؛ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعِيًّا فِي مُحَاوَرَتِهِ بَعِيداً عَنِ الْمُغَالَطَاتِ وَالْمُكَابَرَةِ؛ فَيَقْبَلُ الْحَقَّ أَيَا كَانَ مَصْدَرُهُ، وَيُسَلِّمُ لِلدَّلِيلِ وَالشَّوَاهِدِ، وَإِلَّا كَانَ مَكَابِرًا مُجَادِلًا بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

في «المُسْنَدِ» (٥١٧)، والبيهقي في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦)، وفي «الأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ٣٦)، وفي «الآدَابِ» (ص ١٨٦)، وفي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج ١٦ ص ٤٦٣)، وأبو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ فِي الْحَدِيثِ» (ص ٣٧٧)، وأبو داودَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٨٣٠)، وأبو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٢٧٠)، و(٧٣٠٧)، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦١)، و(٥٧٩)، وهَنَّادُ فِي «الزُّهْدِ» (١٢٣٧)، والعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٦٠)، والبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ١٦٦)، والحاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٤٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ١١)، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨)، والقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١٣٧٧)، وابنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٨)، وأبو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ٩٩ - إتحافُ المَهْرَةَ)، والدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الأَرْبَعِينَ» (ص ٨٥ و ٨٦ و ٨٧)، وابنُ عَسَاكِرَ فِي «ذَمِّ قُرْنَاءِ السُّوءِ» (ص ٢٨)، والبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٣ ص ٦٨)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٧٨)، والسَّمْعَانِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢٧٢)، وأبو بَكْرٍ المَرْوَزِيُّ فِي «الفَوَائِدِ» (ص ٢٨٥)، والقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٥ ص ٧٥)، والرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٧٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ بِهِ.

قلتُ: وفي الحَدِيثِ الحَثُّ عَلَى مُجَالَسَةِ أَهْلِ السُّنَةِ الصُّلَحَاءِ، وَمُجَانِبَةِ أَهْلِ البِدْعِ البُطْلَاءِ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.

والْحَدِيثُ بَوَّبَ عَلَيْهِ البِيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج ١٦ ص ٤٦٣) بِقَوْلِهِ: وَمِنْ هَذَا البَابِ مُجَانِبَةُ الفِسْقَةِ وَالمُبْتَدِعَةِ، وَمَنْ لَا يُعِينُكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٦ ص ١٧٨): (فِيهِ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - تَمْثِيلُهُ عليه السلام الْجَلِيسَ الصَّالِحِ بِحَامِلِ الْمِسْكِ، وَالْجَلِيسَ الشُّوْءِ بِنَافِخِ الْكَبِيرِ، وَفِيهِ فَضِيلَةٌ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالْمُرُوءَةِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ، وَالنَّهْيِ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَأَهْلِ الْبِدْعِ، وَمَنْ يَغْتَابَ النَّاسَ، أَوْ لِكَثِيرِ فُجْرِهِ، وَبَطَالَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْمُومَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٥ ص ٧٦): (وَفِيهِ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - النَّهْيُ عَنِ مُجَالَسَةِ مَنْ يَتَأَذَى بِمُجَالَسَتِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٠٤): (قَوْلُ الرَّسُولِ عليه السلام: (مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ الشُّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ)، فَعَلَيْكَ بِاخْتِيَارِ الصَّدِيقِ الصَّالِحِ الَّذِي يُدَلِّكَ عَلَى الْخَيْرِ، وَيُبَيِّنُ لَكَ، وَيَحْتُكُ عَلَيْهِ، وَيُبَيِّنُ لَكَ الشَّرَّ، وَيَحْذَرُكَ مِنْهُ، وَإِيَّاكَ وَجَلِيسُ الشُّوْءِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ مُسْتَقِيمٍ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ شَيْطَانًا مِنْ بَنِي آدَمَ، فَصَدَّهُ عَنِ الْأَسْتِقَامَةِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ جَائِرٍ قَاصِدٍ، يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى الْخَيْرِ بِسَبَبِ الصُّحْبَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ عليه السلام فِي هَذَا التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ: أَنَّ مُجَالَسَةَ أَهْلِ الشُّنَّةِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا كَمُجَالَسَةِ بَائِعِ الْمِسْكِ ... وَمُجَالَسَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي التَّضَرُّرِ بِهَا كَمُجَالَسَةِ نَافِخِ الْكَبِيرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَالْمَقْصُودُ بِهَذَا أَنْ يُهَجَرَ الْمُسْلِمُ السَّيِّئَاتِ، وَيُهَجَرَ قِرْنَاءَ الشُّوءِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ،
وغيرهم الَّذِينَ تَضُرُّ صُحْبَتُهُمْ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ١٢٠): (مَنْ ابْتَغَى
الْهُدَى فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ؛ إِلَّا بُعْداً). اهـ
فَالطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْهَادِي إِلَى الْحَقِّ طَرِيقٌ وَاحِدٌ، وَالصَّوَارِفُ عَنِ الْحَقِّ
سُبُلٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٤٢٥): (فَالْبِدْعُ تَكُونُ
فِي أَوْلِهَا شِبْرًا؛ ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الْإِتِّبَاعِ، حَتَّى تَصِيرَ أَذْرَعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخًا). اهـ
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ
اللَّهِ؛ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ
مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ
فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

حديثٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١
ص ٦٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦

(١) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٢٨ ص ٢١٦)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص ٣٣٠)،
و«شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ١٣ ص ١٠٦).

(٢) يعني: الأهواء، والآراء المختلفة في الصلوات.

انظر: «تفسير القرآن» لابن أبي حاتم (ج ٥ ص ١٤٢٢).

ص ٣٤٣)، ومُحَمَّدُ ابْنُ نَصْرِ فِي «السُّنَّة» (ص ٥)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّة» (ج ١ ص ١٣)، وَاللَّكَّاؤِيُّ فِي «الاعتقاد» (ج ١ ص ٨٠)، وابنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةَ» (ص ١٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرِك» (ج ٢ ص ٣١٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّة» (ج ١ ص ١٩٦)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيل» (ج ٢ ص ٤٤٠)، وَفِي «الْأَنْوَارِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)، وابنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ٥ ص ٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٦٦)، وَفِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٦ ص ٦٣)، وابنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْع» (ص ١٣)، وَالْبَزَارُ فِي «المُسْنَد» (ج ٥ ص ١٣١)، وابنُ أَبِي زَمَنِينٍ فِي «السُّنَّة» (ص ٣٦)، وابنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٦)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٥٣٩)، وابنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٩٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٥ ص ١١٢)، وَالشَّاشِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٨)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٥ ص ١٤٢٢) وَالسَّمْرَقَنْدِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» تَعْلِيقًا (ج ١ ص ٥١٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قلتُ: وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ صَدُوقٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٧١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٣ ص ٣٦١): (وَلَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ، وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ). اهـ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته الله فِي «الاعتصام» (ج ١ ص ٧٦): (فَالصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ سَبِيلُ اللَّهِ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ، وَهُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّبُلُ هِيَ سُبُلُ أَهْلِ الْإِخْتِلَافِ الْحَائِدِينَ^(١) عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ، وَكَيْسَ الْمُرَادُ سُبُلَ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَعَاصٍ لَمْ يَضَعُهَا أَحَدٌ طَرِيقًا تُسَلِّكُ دَائِمًا عَلَى مُضَاهَاةِ التَّشْرِيعِ، وَإِنَّمَا هَذَا الْوَصْفُ خَاصٌّ بِالْبِدْعِ الْمُحَدَّثَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته الله فِي «الاعتصام» (ج ١ ص ٨٠): (فَهَذَا التَّفْسِيرُ يَدُلُّ عَلَى شُمُولِ الْآيَةِ لِجَمِيعِ طُرُقِ الْبِدْعِ، لَا تَخْتَصُّ بِبِدْعَةٍ دُونَ أُخْرَى). اهـ
وَمِنَ اللَّيَاطِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩].

وَعَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ - حثالة - كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوِ التَّمْرِ^(٢)، لَا يُبَالِيَهُمُ اللَّهُ بِأَلِهِ). يَعْنِي: لَا يُبَالِي اللَّهُ بِهِمْ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٥١)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٤٣٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٣٠٠)، وَابْنُ أَبِي نَصْرٍ فِي «الْأَرْبَعِينَ»

(١) قُلْتُ: وَهُمْ الزُّنَادِقَةُ الْمُبْتَدِعَةُ، لِأَنَّهُمْ هُمُ أَهْلُ التَّفَرُّقِ، وَالْإِخْتِلَافِ، وَالسُّبُلِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَهُمْ الَّذِينَ يُفَرِّقُونَ الْأُمَّةَ إِلَى أَحْزَابٍ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ فِي تَمْثِيلِهِ مَنْ تَبَقَّى فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِحُثَالَةِ الشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَهُمْ الْمُبْتَدِعَةُ الزُّنَادِقَةُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الرَّعَاعِ وَالْهَمَجِ مِنَ الْعَامَّةِ الزُّنَادِقَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

وَانظُرْ: «الْإِحْسَانَ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (ج ٨ ص ٣٠٠) لابْنِ بَلْبَانَ.

(ص ٣٠٨ و ٣٠٩)، والبيهقي في «السُّنن الكُبرى» (ج ١٠ ص ١٢٢)، وفي «الزُّهد الكبير» (ص ١٢٠)، والدَّانِي في «السُّنن الواردة في الفتن» (ج ٣ ص ٥٧٩)، وأحمد في «المُسند» (ج ٤ ص ١٩٣)، والطَّبْرَانِي في «المُعجم الكبير» (ج ٢٠ ص ٢٩٩)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحاد والمثاني» (ج ٤ ص ٣٣٣ و ٣٣٤)، والأزدي في «المخزون» (ص ١٥٠)، والرَّامَهُرْمِزِي في «أمثال الحديث» (ص ١٢٦)، وابنُ الأثير في «أسد الغابة» (ج ٥ ص ١٤٢)، وابنُ قانع في «معرفة الصحابة» (ج ٣ ص ١١٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (ج ٥ ص ٢٥٦٦)، والمِزِّي في «تهذيب الكمال» (ج ٢٧ ص ٣٧١)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ١٤ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه به.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٤ ص ٣٩٣): (قَوْلُهُ رضي الله عنه): (لَا

يُبَالِغُهُمُ اللَّهُ بِالْه) أَي: لَا يَرْفَعُ لَهُمْ قَدْرًا، وَلَا يُقِيمُ لَهُمْ وَزْنًا). اهـ

قَلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ بَيْنَ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ، وَالْأَخْيَارِ مِنْهُمْ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ؛ حَتَّى

لَا يَبْقَى إِلَّا الْأَرَادُلُ، وَيَقِلُّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ... وَهَذِهِ أَعْظَمُ نَكْبَةٌ يُصَابُ بِهَا

النَّاسُ... أَلَا وَهِيَ انْقِرَاضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَبْضُ الْعِلْمِ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ فِي النَّاسِ، وَيَصِلُ

بهم الحال إلى حدٍّ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ الْجَهَالَ رُؤَسَاءَ^(١) لَهُمْ يُفْسِدُونَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ،
وَدُنْيَاهُمْ^(٢) بِسَبَبِ جَهَالِهِمْ؛ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قُلْتُ: قَوْلٌ لِلْعَامَّةِ الْهَمَجِ^(٣) مِنَ الزَّنَادِقَةِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٢١٨): بَابٌ: لَا يَأْتِي زَمَانٌ

إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ.

لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ لُزُومِ خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَإِصْلَاحِ عَمَلِهِ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَمْرِ،
وَوُقُوعِ الْفِتَنِ، وَلَا بَدَّ بِالْأَنْفِرَادِ بِالذِّينِ عِنْدَ وَقُوعِهَا.^(٤)

وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ

أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي؛ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا

اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ

خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَسْتُنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيْمَنْ يَقُومُ عَلَى الثَّوَرَاتِ الْعَوَاغِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ!، وَالْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ!، فِي بُلْدَانِ
الْمُسْلِمِينَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) مِنْ رُؤُوسِ الزَّنْدَقَةِ مِنَ «الْإِخْوَانِيَّةِ»، وَ«التَّرَائِيَّةِ»، وَ«السُّرُورِيَّةِ»، وَ«الْقُطْبِيَّةِ»، وَ«الرَّبِيعِيَّةِ»، وَ«الدَّاعِشِيَّةِ»،
وَ«اللَّادِنِيَّةِ»، وَ«الصُّوفِيَّةِ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةِ»، وَ«التَّبْلِيغِيَّةِ»، وَ«الْإِبَاضِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

(٣) قُلْتُ: فَهَلَاكَ الْعَامَّةِ الْجَهْلَةِ عَلَى يَدَيْ الزَّنَادِقَةِ السُّفَهَاءِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٤) وَانظُرْ: «الْإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ جَبَّانَ» لابْنِ بَلْبَانَ (ج ١٣ ص ٢٧٩ وَ ٢٨٥).

بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ^(١) إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟، فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّتِنَا. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟، قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ؟؛ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٦١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٣٥-النَّوَوِيُّ)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ» (ج ٢ ص ١٣١٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٣٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِ» (ج ٤ ص ٤٤٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٠٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٤٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٩ و ١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٩٠)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٩٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١ ص ٢٧٢)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص ٧٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رضي الله عنه بِهِ.

(١) هم في هذا الزمان: «الإخوانية»، و«التراشيئية»، و«السُّرورية»، و«القطبية»، و«الصُّوفية»، و«الأشعرية»، و«اللاذنية»، و«الداعشية»، و«التبليغية»، و«الربيعية»، و«الإباضية»، وغيرهم من دعاة الزندقة في هذا العصر، نعوذُ بالله من الخذلان.

وفي روايةٍ لأبي داوودَ في «سُننِهِ» (ج ٤ ص ٤٤٤): (تَكُونُ هُدْنَةٌ عَلَيَّ دَخْنٌ، ثُمَّ تَكُونُ دُعَاةَ الضَّلَالَةِ).

وأخرجه ابنُ حبانَ في «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢٩٩)؛ بإسنادٍ صَحِيحٍ؛ بلفظٍ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءُ عَلَيْهَا دُعَاةٌ^(١) عَلَيَّ أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ مِتَّ يَا حُدَيْفَةُ، وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَيَّ جَذْرٍ خَشَبَةٍ يَأْسِيهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ).

وفي روايةٍ لابنِ حبانَ في «صَحِيحِهِ» (٥٩٦٣)؛ بإسنادٍ صَحِيحٍ: (هُدْنَةٌ عَلَيَّ دَخْنٌ لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَيَّ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ... يَا حُدَيْفَةُ، تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُكْرَرُهَا).

قالَ الحافظُ البَغَوِيُّ رحمته الله في «شرحِ السُّنَّةِ» (ج ١٥ ص ١٥): (قَوْلُهُ عليه السلام): (وَفِيهِ دَخْنٌ)؛ أَي: لَا يَكُونُ الْخَيْرُ مَحْضًا، بَلْ فِيهِ كَدْرٌ، وَظُلْمَةٌ، وَأَصْلُ الدَّخْنِ أَنْ يَكُونَ فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ كُدُورَةً إِلَى السَّوَادِ). اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمته الله في «فتحِ الباري» (ج ١٣ ص ٣٦): (الدَّخْنُ: هُوَ الْحِقْدُ، وَقِيلَ: الدَّغْلُ وَقِيلَ: فَسَادُ الْقَلْبِ، وَمَعْنَى الثَّلَاثَةِ مُتَقَارِبٌ. يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَ الشَّرِّ لَا يَكُونُ خَيْرًا خَالِصًا بَلْ فِيهِ كَدْرٌ). اهـ

وقالَ الإمامُ أبو عُبَيْدٍ رحمته الله في «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٦٢)؛ في تفسيره للحدِيثِ: (لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ قَوْمٍ عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَالْهُدْنَةُ: السُّكُونُ بَعْدَ الْهَيْجِ،

(١) كـ «أهلِ الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ».

وَأَصْلُ الدَّخَنِ أَنْ يَكُونَ فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ، أَوْ الثَّوْبِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كُدُورَةٍ إِلَى سَوَادٍ فَوَجْهَهُ أَنَّهُ يَقُولُ: تَكُونُ الْقُلُوبُ هَكَذَا لَا يَصْفُو بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، وَلَا يَنْصَعُ حُبُّهَا؛ كَمَا كَانَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِمْ فِتْنَةٌ. اهـ

قلتُ: وهذا بيانٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الدَّعَاةَ إِلَى الْفِتَنِ عِنْدَ وُقُوعِهَا؛ إِنَّمَا هُمْ الدَّعَاةُ إِلَى النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا. (١)

قلتُ: فَالشَّرُّ الْفِتْنَةُ، وَهَنْ عُرِيَ الْإِسْلَامَ فِي النَّاسِ، وَاسْتِيْلَاءَ الصَّلَالِ فِيهِمْ، وَفُشُو الْبِدْعَةِ بَيْنَهُمْ. (٢)

قالَ الْعَلَامَةُ عَلِيُّ الْقَارِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ» (ج ٩ ص ٢٥٧): (قَوْلُهُ ﷺ: (نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ)؛ بِفَتْحَتَيْنِ أَي: كُدُورَةٌ إِلَى سَوَادٍ، وَالْمُرَادُ أَنْ لَا يَكُونَ خَيْرًا صَفْوًا بَحْتًا، بَلْ يَكُونُ مَشُوبًا بِكُدُورَةٍ، وَظُلْمَةٍ). اهـ

وقالَ الْفَقِيهُ الطَّيْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١٠ ص ٥٢): (قَوْلُهُ ﷺ: (نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ)؛ أَي: يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرًا، وَالْحَالُ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرًّا، وَالْمَعْنَى: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْفُو بَلْ يَشُوبُهُ كُدُورَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ؛ أَي: سَكُونٌ لِعِلَّةٍ لَا لِلصَّلْحِ، وَأَصْلُ: الدَّخْنُ أَنْ يَكُونَ فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ كُدُورَةٌ إِلَى السَّوَادِ). اهـ

(١) وانظر: «الإحسان إلى تقريب صحيح ابن حبان» لابن بلبان (ج ١٣ ص ٢٩٢)، و«معالم السنن» للخَطَّابِيِّ (ج ٤ ص ٣٧٧)، و«المنهاج» للنَّوَوِيِّ (ج ١٢ ص ٢٣٧).

(٢) وانظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطَّيْبِيِّ (ج ١٠ ص ٥١)، و«مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شرح مُشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» للقَارِيِّ (ج ٩ ص ٢٥٧).

قلتُ: فتعرَّفُ منهم، وتُنكِرُ؛ أي: تَرَى فِيهِمْ ما تعرِّفُهُ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ، وَمِنَ الخَيْرِ، وهو ليسَ مِنَ الدِّينِ، ولا مِنَ الخَيْرِ، لأنَّهُم يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فتعرِّفُ فِيهِم الخَيْرَ فتقبَّل، وتَرَى فِيهِم الشَّرَّ فتُنكِرُ، فتعرِّفُ وتُنكِرُ، واللهُ المُستعانُ.

قالَ الفقيهُ الطَّيْبِيُّ رحمتهُ اللهُ في «الكاشِفِ» (ج ١٠ ص ٥٣): (قوله ﷺ: «دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ» أَي: جَمَاعَةٌ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الضَّلَالَةِ، وَيَصُدُّوهُمْ عَنِ الْهُدَى؛ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّلْبِيسِ لِإِذْخَالِهِمْ إِيَّاهُمْ فِي جَهَنَّمَ، دُخُولِهِمْ فِيهَا.

وَجَعَلَ كُلَّ نَوْعٍ مِنَ أَنْوَاعِ التَّلْبِيسِ بِمَنْزِلَةِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ. «مِنْ جِلْدَتِنَا» أَي: مِنْ أَنْفُسِنَا وَعَشِيرَتِنَا. قِيلَ: مَعْنَاهُ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا. وَيَتَكَلَّمُونَ بِمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَي: بِالْمَوَاعِظِ، وَالْحِكَمِ، وَمَا فِي قُلُوبِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الخَيْرِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ!). اهـ

قالَ العلامَةُ عليُّ القَارِي رحمتهُ اللهُ في «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ» (ج ٩ ص ٢٥٩): (قوله ﷺ: «وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي»؛ أَي: مِنْ حَيْثُ الْعَمَلِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ»؛ أَي: كَقُلُوبِهِمْ فِي الظُّلْمَةِ، وَالْقَسَاوَةِ، وَالْوَسْوَسَةِ، وَالتَّلْبِيسِ، وَالْأَرَاءِ الْكَاسِدَةِ، وَالْأَهْوَاءِ الْفَاسِدَةِ. (فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ) بِضَمِّ الْجِيمِ؛ أَي: فِي جَسَدِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ جِنْسُ الْإِنْسِ؛ فَيَطَابِقُ الْجَمْعَ السَّابِقَ). اهـ

وقالَ العلامَةُ عليُّ القَارِي رحمتهُ اللهُ في «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ» (ج ٩ ص ٢٧٣): (وَأَصْلُ الدَّخَنِ هُوَ الْكُدُورَةُ، وَاللُّونُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ فَيَكُونُ فِيهِ إِشْعَارٌ إِلَى أَنَّهُ صَلاَحٌ مَشُوبٌ بِالْفَسَادِ). اهـ

تَمَحَّضُ هَذِهِ الشُّرُوحَاتِ عَنْ أُمُورٍ:

(١) أَنْ هَذِهِ مَرَحَلَةٌ لَيْسَتْ خَيْرًا خَالِصًا، وَإِنَّمَا مَشُوبَةٌ بِكَدَرٍ يُعَكِّرُ صَفْوَةَ الْخَيْرِ، وَيَجْعَلُ مَذَاقَهُ مِلْحًا أَجَاجًا!.

(٢) أَنْ هَذَا الْكَدَرُ يُفْسِدُ الْقُلُوبَ، وَيَجْعَلُهَا ضَعِيفَةً؛ حَيْثُ يَدْبُ إِلَيْهَا دَاءُ الْأُمَمِ؛ وَتَتَخَطَّفُهَا الشُّبُهَاتُ!.

(٣) أَنْ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَقَعُ عَمِيَاءَ صَمَاءٍ^(١)؛ وَالْمَرَادُ بِكَوْنِهَا عَمِيَاءَ صَمَاءٍ أَنْ تَكُونَ بِحَيْثُ لَا يُرَى مِنْهَا الْمُخْرَجُ، وَيَقَعُ النَّاسُ عَلَى غُرَّةٍ مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ، فَيَعْمُونَ فِيهَا، وَيَصُمُّونَ عَنْ تَأْمَلِ الْحَقِّ، وَاسْتِمَاعِ النَّصْحِ!.

(٤) أَنْ اجْتِمَاعَ النَّاسِ مِنَ الْحِزْبِيَّةِ عَلَى الْفِتْنَةِ يَكُونُ بِسَبَبِ فِسَادِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَهِيَ مَشُوبَةٌ بِشَيْءٍ مِنَ الْبِدْعِ، وَارْتِكَابِ الْمَنَاهِي، بَلْ يَفْعَلُونَ هِدْنَةً فِيمَا بَيْنَهُمْ مَعَ خِدَاعٍ، وَخِيَانَةٍ، وَنِفَاقٍ!؛ ﴿تَحَسَّبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]. فَلَوْ كَانُوا يَعْقِلُونَ لَعَمَلُوا عَلَى اجْتِنَابِ الْخِلَافِ مِنْ أُصُولِهِ، فَتَوَحَّدُوا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَلَمْ يَصْرُوا عَلَى الْاِخْتِلَافِ، وَالتَّفَرُّقِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٥) أَنْ الْهُدْنَةَ^(٢) تَكُونُ عَلَى دَخَنِ فِيهَا لِمَا بَيْنَ دُعَاةِ الضَّلَالَةِ مِنَ الْفَسَادِ الْبَاطِنِ تَحْتَ الصَّلَاحِ الظَّاهِرِ!، فَهِيَ فِتْنَةٌ عَمِيَاءَ صَمَاءٍ؛ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) قُلْتُ: وَالْمَرَادُ مِنْهُ صَمَمُهُ عَنِ اسْتِمَاعِ الْحَقِّ، وَعَمَاهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الدَّلَائِلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: يُقَالُ: هَدَنْ: سَكَنَ.

(٦) أَنَّ أَصْلَ الدَّخَنِ هُوَ: الكُدُورَةُ، واللَّوْنُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، فَيَكُونُ فِيهِ إِشْعَارٌ إِلَى أَنَّهُ صَلاَحٌ مَنْسُوبٌ بِالفَسَادِ ذَلِكَ فِيمَا يَكُونُ بَيْنَ الجَمَاعَاتِ الحَزْبِيَّةِ، وَالفِرَقِ الضَّالَّةِ^(١)، وَ«القَدِيمَةَ»، وَ«الجَدِيدَةَ».

(٧) أَنَّ ظُهُورَ دُعَاةِ الضَّالِّالِ يَقْتَرِنُ بِذَلِكَ ظُهُورُ البِدْعِ، وَالمَعاصِي فِيمَنْ يَتَّبِعُهُمْ، وَالمَرادُ ظُهُورُ جَماعَةٍ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى البِدْعِ، وَالمَعاصِي، وَالضَّالِّالِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الخِذْلَانِ!

(٨) أَنَّ قُلُوبَ المُبْتَدِعَةِ فِي حِينِ الهُدْنَةِ مَعَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا؛ لَا تَكُونُ صَافِيَةً عَنِ الحِقْدِ، وَالبُغْضِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، كَمَا كَانَتْ صَافِيَةً قَبْلَ ظُهُورِهِمُ البِدْعِ فِيهِمْ، نَعْمَ يَقَعُ شَرٌّ هُوَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَبليَّةٌ جَسِيمَةٌ، يُعْمَى فِيهَا النَّاسُ عَن أَنْ يَرَوْا الحَقَّ، وَيُصَمِّمَ أَهْلُهَا عَن أَنْ يَسْمَعُوا فِيهَا كَلِمَةَ الحَقِّ، وَالنَّصِيحَةِ!

(٩) أَنَّ يَكُونُ وَصْفُ الفِتْنَةِ لِلنَّاسِ لِمَا فِيهَا مِنَ الظَّلَامِ، وَعَدَمِ ظُهُورِ الحَقِّ فِيهَا، وَشِدَّةِ أَمْرِهَا، وَصَلَابَةِ أَهْلِهَا فِي العَصَبِيَّةِ لِلبَاطِلِ، وَعَدَمِ التَّفَاتِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ فِي المَشَاهِدَةِ وَالمَكَانَةِ!

(١٠) أَنَّ المُبْتَدِعَةَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَهُمْ: السَّبَبُ فِيهَا، بَلْ هُمْ كائِنُونَ عَلَى شَفَا جُرْفٍ مِنَ النَّارِ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهَا حَتَّى يَتَّفِقُوا عَلَى الدُّخُولِ فِيهَا!، وَالعِيَادُ بِاللَّهِ.

(١) قُلْتُ: فَعَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَعْتَزَلَ دُعَاةَ الضَّالَّةِ، وَيَصْبِرَ عَلَى غَصَصِ الرِّمَانِ، وَالتَّحْمَلِ لِمَشَاقِقِهِ، وَشِدَائِدِهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ عَلَى السُّنَّةِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى.

(١١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دَعْوَةَ الدُّعَاةِ^(١)، وَإِجَابَةَ الْمَدْعُوعِينَ سَبَبًا لِإِدْخَالِهِمْ إِيَّاهُمْ فِي جَهَنَّمَ، وَدُخُولِهِمْ فِيهَا!، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.^(٢)
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٧٤)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ» (ص ١٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٥٨)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٩٠)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص ٤٦)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٩١)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «الْعَزَلَةِ» (ص ٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٣٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٤٦)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ١٥٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٥ ص ٥٩)، وَالْمُقْرِيُّ فِي «جُزْءِ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ» (ص ٤٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٣ ص ١٤٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٥٥٨)، وَالسَّمْرَقَنْدِيُّ فِي

(١) قُلْتُ: وَيَدْخُلُ فِي الدُّعَاةِ مَنْ قَامَ بِالْفِتْنَةِ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ، وَالْمُلْكِ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالْإِخْوَانِيَّةِ، وَالْقَطِيبِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِمْ شُرُوطُ الْإِمَارَةِ، وَالْإِمَامَةِ، وَالْوِلَايَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الثَّوَرَاتِ الَّتِي قَامَتْ فِي «تُونِسَ»، وَ«الْيَمَنَ»، وَ«لِيْبِيَا»، وَ«سُورِيَا»، وَ«مِصْرَ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَانظُرْ: «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٩ ص ٢٥٨).

(٢) وَاَنْظُرْ: «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٩ ص ٢٥٨ وَ ٢٧٢)، وَ«الْكَاشِفُ عَنِ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّبِيِّ (ج ١٠ ص ٥١ وَ ٦٠)، وَ«الْمِنْهَاجُ لِلنَّوَوِيِّ» (ج ١٢ ص ٢٣٧)، وَ«عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَظِيمِ أَبِي دَاوُدَ (ج ١١ ص ٣١٦).

«تنبیه الغافلین» (ص ١٣١)، وهنَّادُ في «الزُّهد» (ج ٢ ص ٥٥٧)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا في «الصَّمتِ» (ص ١٦٣)، والحَمِيدِيُّ في «المُسند» (ج ٢ ص ٨٠)، والخَرَائِطِيُّ في «مساوئ الأَخلاق» (ص ١٣٩)، والقُضَاعِيُّ في «مُسند الشَّهاب» (ج ١ ص ٣٥٤) مِنْ طَرِقٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قلت: والوَيْلُ لَهَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(١)
 الوَيْلُ: بَضْمٌ اللَّامِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ ذَمٌّ تَقُولُهَا الْعَرَبُ؛ لِأَنَّ الْوَيْلَ: الْأَصْلُ فِيهِ الْهَلَاكُ، فَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: لِلْحَزْبِيِّ الْوَيْلُ، وَالْوَيْلُ أَيْضًا: يُطْلَقُ عَلَى الْعَذَابِ، وَالزَّجْرِ.^(٢)
 وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةٌ أُسْرِيَ بِهِ قَالَ: (رَأَيْتُ أَقْوَامًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ، وَأَلْسِنَتُهُمْ^(٣) بِمَقَارِيطٍ مِنْ نَارٍ - أَوْ مِنْ حَدِيدٍ - فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءٌ مِنْ أُمَّتِكَ!^(٤) الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَيَتْلُونَ الْكِتَابَ، وَلَا يَعْقِلُونَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (تُقَطَّعُ أَلْسِنَتُهُمْ، وَشِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيطٍ مِنْ نَارٍ!).

(١) وَهُمْ: الزُّنَادِقَةُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِينَ يَأْتُونَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِهِ، وَيَأْتُونَ الْمُبْتَدِعِينَ، أَوْ الْكَافِرِينَ بِوَجْهِهِ آخَرَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٤١٢).

(٣) لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُوا بِشِفَاهِهِمْ، وَأَلْسِنَتِهِمْ بِالْبَاطِلِ، وَنَصْرَةَ أَهْلِ الْبَاطِلِ فَوْقَ الْمَنَابِرِ فَكَانَ لَهُمْ هَذَا الْعِقَابُ الشَّدِيدُ.

(٤) قلت: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءٌ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَةَ، فَهَمْ لَا يَعْقِلُونَ، وَلَا يَتُوبُونَ عَنِ الْبَدْعِ، وَالْمَعَاصِي، وَهَمْ الْآنَ أَتْبَاعُ الْجَمَاعَاتِ الْبَدْعِيَّةِ، وَالْجَمْعِيَّاتِ الْحَزْبِيَّةِ؛ مِنْ «الْإِخْوَانِيَّةِ»، وَ«التَّرَائِثِيَّةِ»، وَ«الْقُطَيْبِيَّةِ»، وَ«السُّرُورِيَّةِ»، وَ«الدَّاعِشِيَّةِ»، وَ«اللَّادِنِيَّةِ»، وَ«الرَّبِيعِيَّةِ»، وَ«الصُّوفِيَّةِ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةِ»، وَ«الْإِبَاضِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

حديثٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١١٨ و ١٨٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» تَعْلِيقًا (ج ١ ص ٧٣ و ٧٤)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (٢١٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٩ ص ٢٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ وَحَدَّثَ أَبِي أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١

ص ٥٨٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (ج ٧ ص ٢٧٦): (رَوَاهَا كُلُّهَا أَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّازُ بِبَعْضِهَا وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَأَحَدُ أَسَانِيدِ أَبِي يَعْلَى رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٤ ص ٣٥٣): (حَدِيثٌ حَسَنٌ). اهـ

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» (ج ١ ص ٧٤١).

* وَتَابِعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ١٧٢) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ

مُسْلِمٍ ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: (مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: رَوَاهُ عَنْهُ عِدَّةٌ، وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ

عَزِيزٍ).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٥٨٧): (وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ عَيْرِ يُوسُفَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنْ شُيُوخِ النَّسَائِيِّ، وَلَكِنِّي لَمْ أَعْرِفِ الَّذِينَ دُونِهِ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤١١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (٢١٦١) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٨٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (٢٦٤٦)، وَ(٢٦٤٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٨٣٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٦)، وَ(ج ٦ ص ٢٤٩ و ٢٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٩ ص ٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سُنْدُهُ حَسَنٌ.

* وَتَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ٤٣) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمٍ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: (مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْهُ).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٥٨٦): (وَهُوَ ثِقَةٌ زَاهِدٌ مَشْهُورٌ، وَثِقَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَابِنٍ مَعِينٍ وَغَيْرِهِ، فَهِيَ مُتَابَعَةٌ قَوِيَّةٌ لِلْمُغِيرَةِ؛ فَبِذَلِكَ يَصِيرُ الْحَدِيثُ صَاحِحًا). اهـ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٤٧٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٨٢٢٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٦ ص ٢٤٩)، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ» (ج ١ ص ٧٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَتَّابٍ سَهْلِ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٩ ص ٢٣٩)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْمَصَاحِفِ» (ص ١١٤ و ١١٥)، وَالْحَطِيبُ فِي «اِقْتِضَاءِ الْعِلْمِ الْعَمَلِ» (١١١)، مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَصَدَقَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٨٢)؛ تَحْتَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَتَلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. [٤٤]

وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (٣١٩٢)، وَصَحَّحَهُ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٢٠)، وَفِي «الزُّهْدِ» (٢٤٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ص ٣٦٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٦٩)، وَابْنُ بَرَكَةَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ٣٥٣)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٧٤)،

وَوَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٢٩٧)، وابنُ الجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وابنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «المُسْنَدِ» (٢٦)، والرَّافِعِيُّ فِي «أَخْبَارِ قَرْوِينَ» (ج ٢ ص ٢٧٠)، والطِّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٢١٧٢)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ٦ ص ١٩٩)، وَفِي «مَوْضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ» (ج ٢ ص ١٧٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١٤ ص ٣٠٨)، وابنُ المُبَارِكِ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٢٨٢)، وَفِي «الرَّقَائِقِ» (١٠٠٧)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (ص ٢٤٩)، وَيَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١١١) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَمُقْضَلِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص ٦٩٦).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٩ ص ٢٣٩)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ١٣١) مِنْ طَرِيقِ الْمُحَارَبِيِّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (ص ٢٦٥)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٧٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٢٠٢)، وَفِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٢١)، وَالْبَزَّازُ فِي «المُسْنَدِ» (٧٢٣١)، وابنُ عَدِيِّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَبْهَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٥٨٧): (وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ

الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ صَحِيحٌ بِلَا رَيْبٍ). اهـ

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٤١٣).

قُلْتُ: فَالْخُطْبَاءُ هُمُ الْقُدْوَةُ، وَالْأُسْوَةُ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُمْ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ مِقْيَاسُ الْفَضَائِلِ، وَاللِّتْرَامُ بِشَعَائِرِ الدِّينِ، وَاللِّتْرَامُ بِالْأَخْلَاقِ.

فَإِذَا هُمْ لَمْ يُطَبِّقُوا، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِمَا قَالُوا سَقَطَتْ هَيْبَتُهُمْ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَأَصْبَحُوا لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ حُجَّةً يُعْلَقُ عَلَيْهَا هَوْلَاءُ إِفْسَادِهِمْ، وَيُبْرِرُونَ بِهَا شَهَوَاتِهِمْ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ.

فَالْقَوْلُ بِغَيْرِ عَمَلٍ زُخْرَفَةٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَشِعَارٌ زَائِفٌ يُتَاجَرُ بِهِ أَصْحَابُ الْمَنَافِعِ مِنَ الْحَزْبِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ، وَيُتَسْتَرُّ وَرَاءَهُ كُلُّ طَامِعٍ فِي الدُّنْيَا.

وَمَا أَحْسَنَ الْأَسْتِنْكَارُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذَا الصَّنْفِ، وَأَمْثَالِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ و ٣].

فَالْأَخْطَاءُ إِذَا انْتَشَرَتْ فِي الْمُجْتَمَعِ أَفْسَدَتْهُ؛ بَلْ قَضَتْ عَلَيْهِ، لِهَذَا كَانَتْ لِلْخُطْبَاءِ الْمُتَعَالِمِينَ الْمُفْسِدِينَ هَذِهِ الْعَقُوبَةُ الَّتِي يَنْخَلَعُ لَهَا الْقَلْبُ، وَيَطِيرُ لَهَا الْفَوْأُدُ جِزَاءً يَسْتَحِقُونَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِإِضْلَالِهِمُ النَّاسَ بِتَعْلِيمِهِمُ الْعَقَائِدَ الْفَاسِدَةَ، وَالْمَنَاهِجَ

السِّيَاسِيَّةِ، وَالْفَتَاوَى الْبَاطِلَةَ، وَالْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ، وَالْمُنْكَرَةَ، وَالْقِصَصَ الْمَوْضُوعَةَ
وَالْبَاطِلَةَ، وَالْأَخْطَاءَ فِي الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ^(١)... نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ
يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُظْهَرَ الزُّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ،
حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الرَّجُلِ الْوَاحِدُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧٨)، وَفِي «خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ»
(ص ١٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤
ص ٤٩١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٩٨)، وَالتَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ١٦٦)،
وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٦ ص ٢٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ»
(ص ٣٥٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ١ ص ١٥١)، وَابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ
الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٥١)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٥ ص ٢٤)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي
«سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٣٤٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٣٥)، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي
«الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ٣٨٢)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ج ٢ ص ٢٥٧)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي
«مَشِيخَتِهِ» (ج ١ ص ٣٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْعِلْمِ» (ص ١٨٦)، وَالمَرَاغِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ»
(ص ٤٦٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَقْشُرَ الْجَهْلُ.^(٢)

(١) وَهَذَا شَأْنُ الْخُطْبَاءِ الْمُتَبَدِّعَةِ فَوْقَ الْمَنَابِرِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) وَانظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ١٦).

قُلْتُ: وَعِنْدَمَا يَقِلُّ الْعِلْمُ فِي النَّاسِ، يَنْتَشِرُ الْجَهْلُ، ثُمَّ بَيْنَهُمْ يَخْرُجُ دَعَاةُ الزُّنْدِيقَةِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٠ ص ١٣): (هَذَا كَلُّهُ إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَقَدْ رَأَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْرَاطِ عَيَانًا وَأَدْرَكْنَاهَا، فَقَدْ نَقَصَ الْعِلْمُ، وَظَهَرَ الْجَهْلُ، وَأُلْقِيَ بِالشُّحِّ فِي الْقُلُوبِ، وَعَمَّتِ الْفِتْنُ، وَكَثُرَ الْقَتْلُ).^(١) اهـ

وَعَقَّبَ عَلَيَّ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ١٦): (الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الَّذِي شَاهَدَهُ كَانَ مِنْهُ الْكَثِيرُ، مَعَ وُجُودِ مُقَابِلِهِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ اسْتِحْكَامُ ذَلِكَ، حَتَّى لَا يَبْقَى مِمَّا يُقَابِلُهُ إِلَّا النَّادِرُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِالتَّعْبِيرِ بِقَبْضِ الْعِلْمِ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الْجَهْلُ الصَّرْفُ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وُجُودُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ حِينئذٍ مَعْمُورِينَ فِي أَوْلِيكَ). اهـ

قلت: والمراد بالعلم هنا علم الكتاب والسنة، وهو العلم الموروث عن الأنبياء عليهم السلام؛ فإن العلماء هم ورثة الأنبياء، وبذاهبهم يذهب العلم، وتموت السنن، وتظهر البدع، ويعم الجهل^(٢)، والعياذ بالله.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «تَذَكِرَةِ الْحَفَاطِ» (ج ٣ ص ١٠١٣): بَعْدَ ذِكْرِهِ لَطَائِفَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: (وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا، وَأَمَّا الْيَوْمُ فَمَا بَقِيَ مِنَ الْعُلُومِ

(١) قلت: يمكن أن تكون قلة الرجال من اشتداد الفتنة، وترادف المبحن، فيقتل الرجال، والله المستعان.

وانظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (ج ٧ ص ٣٥٧).

(٢) وانظر: «أشراط الساعة» للوالب (ص ١٣٣).

القليلة إِلَّا الْقَلِيلُ، فِي أَنَاسٍ قَلِيلٍ، مَا أَقَلُّ مَنْ يَعْمَلُ مِنْهُمْ بِذَلِكَ الْقَلِيلِ، فَحَسْبُنَا اللَّهُ، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ). اهـ

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ: وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي عَصْرِ الذَّهَبِيِّ؛ فَمَا بِالكَ بَزْمَانِنَا هَذَا؟. فَإِنَّهُ كُلَّمَا بَعُدَ الزَّمَانُ مِنْ عَهْدِ النَّبِوَةِ قَلَّ الْعِلْمُ، وَكَثُرَ الْجَهْلُ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم كَانُوا أَعْلَمَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ، ثُمَّ تَابِعِيهِمْ، وَهُمْ: خَيْرُ الْقُرُونِ ^(١).
قُلْتُ: وَنَقُصُ الْعِلْمِ، وَظُهُورُ الْجَهْلِ فِي النَّاسِ هَذَا بِسَبَبِ تَرْكِهِمْ طَلَبَ الْعِلْمِ خَاصَّةً، وَالرِّضَى بِالْجَهْلِ، وَمِنْ هُنَا فَلَا بَدَّ أَنْ يَتَسَاوَوْا إِذَا كَانُوا جُهَالًا، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا يَرْضَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْآخِرِ، فَيَتَفَرَّدُ كُلُّ وَاحِدٍ بِرَأْيِهِ، وَيُعْجَبُ بِهِ، فَيَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِمْ، وَتَعَمَّ الْفِتْنُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَصِلَ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى الْقَتْلِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَمَعْنَى ذَلِكَ تَقَارُبُ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي قِلَّةِ الدِّينِ، وَالْعِلْمِ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا يَنْهَى عَنِ مُنْكَرٍ إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ! أَيُّ: إِذَا أَرَادَ، وَذَلِكَ لِعَلْبَةِ الْأَهْوَاءِ فِي النَّاسِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، هَذَا كُلُّهُ إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَقَدْ رَأَيْنَا هَذِهِ الْأَشْرَاطَ عَيْنَانًا وَأَدْرَكْنَاهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَقَدْ نَقَصَ الْعِلْمُ، وَظَهَرَ الْجَهْلُ، وَعَمَّتْ الْفِتْنُ، وَكَثُرَ الْقَتْلُ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. ^(٢)

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٢١٨): بَابُ؛ ظُهُورِ الْفِتَنِ.

(١) وانظر: «أَشْرَاطُ السَّاعَةِ» لِلْوَابِلِ (ص ١٣٣).

(٢) وانظر: «سَرَحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ١٠ ص ١٣).

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٢١٨): بَابُ؛ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا
الَّذِي بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٢٢٢): بَابُ؛ التَّعَوُّذُ مِنَ
الْفِتَنِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ فِي تَرْكِ طَلَبِ الْعِلْمِ خَاصَّةً،
وَالرِّضَا بِالْجَهْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ لَا يَتَسَاوُونَ فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ دَرَجَةَ الْعِلْمِ تَتَفَاوَتُ، قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] وَإِنَّمَا يَتَسَاوُونَ إِذَا كَانُوا
جُهَالًا).^(١) اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا تَسَاوَوْا فِي الْجَهْلِ هَلَكُوا وَهَذَا الْمَسْلُكُ مَسْلُكُ الزَّنَادِقَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ
مِنَ النَّاسِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَتْرَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ
الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا^(٢) جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ،
فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا).

(١) وانظر: «شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لابنِ بَطَّالٍ (ج ١٠ ص ١٣).

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا بِسَبَبِ قِلَّةِ دِينِهِمْ، فَيَتَّخِذُ هَؤُلَاءِ الْأَتْبَاعِ الْجَهْلَةَ رُءُوسَ الزَّنَدِيقَةِ لَهُمْ قُدْوَةٌ فِي الدَّعْوَةِ، فَيَتَكَلَّمُونَ
فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

أخرجه البُخَارِيُّ في «صحيحه» (١٠٠)، ومُسْلِمٌ في «صحيحه» (٢٦٧٣)،
والفِرْبَرِيُّ في «زوائد على صحيح البخاري» (ص ٢٣) من طريق هشام بن عروة، عن
أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما به.

قال الإمام الطُّرُوشِيُّ في «الحوادث والبِدَع» (ص ٥٣): (فتدبروا هذا الحديث؛
فإنه يدل على أنه لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم، وإنما يؤتون من قبل أنه إذا
مات علماءهم؛ أفتى من ليس بعالم، فيؤتى الناس من قبله). اهـ

وقال العلامة الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام» (ج ٣ ص ١٢٨) - في المتعلم الذي
يُعد رأيه رأياً، وخلافه خلافاً -: (ولكن تارة يكون ذلك في جزئي، وفرع من الفروع،
وتارة يكون في كلي، وأصل من أصول الدين، فتارة أخذاً ببعض جزئيات الشريعة في
هدم كلياتها، حتى يصير منها ما ظهر له بادي رأيه، من غير إحاطة بمعانيها، ولا
رُسوخ في فهم مقاصدها، وهذا هو المبتدع، وعليه نبه الحديث الصحيح أنه ﷺ قال:
(لا يقبض الله العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس... الحديث). اهـ

قلت: وهذا هو الرجل التافه الذي يتكلم في أحكام الدين بلا علم، بل بآراء
وسفه، والله المستعان.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سِنَوَاتٌ
خَدَاعَاتٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيَخَوَّنُ

فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرَّوَيْضَةُ. قِيلَ: وَمَا الرَّوَيْضَةُ^(١)؟ قَالَ: الرَّجُلُ^(٢) النَّافِهُ^(٣) يَتَكَلَّمُ فِي أُمُورِ الْعَامَّةِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ النَّاسِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ٢٨٧ - الإتحاف)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ج ٢ ص ٢٥٦)، وَابْنُ حَبِيبٍ الْأَنْدَلِسِيُّ فِي «أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» (ص ٨٢)، وَالخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (ج ١ ص ١٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَدَامَةَ الْجَمَحِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ، بِدُونِ زِيَادَةٍ عَنْ (أَبِيهِ) فِي الْإِسْنَادِ.

(١) الرَّوَيْضَةُ: تَصْغِيرُ الرَّابِضَةِ، وَهُوَ الْعَاجِزُ الَّذِي رَبَضَ عَنْ مَعَالِي الْأُمُورِ، وَقَعَدَ عَنْ طَلَبِهَا، كَمَا قَعَدَ الْمُتَعَالِمُ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَمَعَ هَذَا يَتَصَدَّرُ!

وَانظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابن الأثير (ج ٢ ص ١٨٥).

(٢) يُقْصَدُ بِذَلِكَ الرَّجُلَ الْمُتَعَالِمَ الْجَاهِلَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كِ (السِّيَاسِيِّ، وَالْمُتَّقَفِ، وَالْجَامِعِيِّ، وَالدُّكْتُورِ، وَالْمُفَكِّرِ...)، وَلِلْأَسْفِ أَنْ هَذَا الرَّجُلُ الْجَاهِلُ يُؤْتَمَنُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، وَالْمُسْتَوْلِيَةِ، وَمُسَاجِدِ اللَّهِ، مِنْ خَطَابَةٍ، وَإِمَامَةٍ، وَتَأْذِينَ، فَيُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ الْأَمِينُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَانظُرْ: «التَّعَالِمُ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٦).

(٣) وَالتَّافَهُ: الْخَسِيسُ الْحَقِيرُ.

وَانظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابن الأثير (ج ٢ ص ١٨٥).

قلت: وهذا سندهُ ضعيفٌ فيه عبدُ الملِكِ بنُ قُدّامةِ الجُمَحِيِّ، وهو ضعيفٌ. وإِسْحَاقُ بنُ أَبِي فُرَاتٍ مَجْهُولٌ، وَضَعَفَهُ البُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الخَيْرَةِ» (ج ١٠ ص ٢٨٧).

وانظر «الميزان» للذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٦٦) و«التقريب» لابنِ حَجَرٍ (ص ١٣١)، و«مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» للبُوصَيْرِيِّ (ج ٤ ص ١٩١).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٩١)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٦٥)، وَالْمِزِيُّ فِي «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» تَعْلِيقًا (ج ٩ ص ٤٦٩)، وَابْنُ غِيْلَانَ فِي «الغِيْلَانِيَّاتِ» (٣١٠)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الأَمَالِي» (ج ٢ ص ٢٦٥ و ٢٧٣)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الأَبْدَالِ العَوَالِي» (ص ٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ قُدّامةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ^(١) عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. بِزِيَادَةِ عَنِ (أَبِيهِ) فِي الإِسْنَادِ.

قَالَ الحَافِظُ المِزِيُّ فِي «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» (ج ٩ ص ٤٦٩) بَعْدَ أَنْ عَزَا الحَدِيثَ لِابْنِ مَاجَةَ: (رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الدَّقِيقِيِّ عَنِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ عَنِ (أَبِيهِ) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ).

قلت: ولِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَى يَتَقَوَّى بِهَا.

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

(١) قلت: وقد سَقَطَ إِسْحَاقُ مِنْ بَعْضِ الأَسَانِيدِ؛ فَتَنَبَهَ.

قلت: وهذا سندهُ لا بأس به، فيه فُليح وهو ابنُ سُلَيْمَانَ الخَزَاعِي، وهو صدوقٌ فيه كلامٌ من قِبَلِ حِفْظِهِ.

وله شاهدٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٣٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه به وفيه (الفَوْيَسِيُّ) بدل (التَّافِه).
قلت: وهذا سندهُ فيه مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وهو مُدَلِّسٌ.

لكن صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ البَّرَّارِ.
فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٢٠)، والطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج ١ ص ٤٠٥)، وابنُ أَخِي مِيمي الدَّقَاقِ فِي «الفَوَائِدِ» (ص ٢٥١)، والبَّرَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٤٧)، وعبدالله بنُ أحمدَ فِي «الزَّوَائِدِ» (١٢٨٨٧)، وأبو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٧٨)، وعَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرَى» (ج ٤ ص ٥٤٢)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (ج ٦ ص ٢١١٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سندهُ حَسَنٌ، وَجَوَدَ إِسْنَادُهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَّارِي» (ج ١٣ ص ٨٤).

وقال الهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٨٨٤): (رواه البَّرَّارُ، وقد صَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(١) بِالسَّمَاعِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وبِقِيَّةِ رِجالِهِ ثِقَاتٍ). اهـ

(١) وابنُ إِسْحَاقَ حَافِظٌ كَبِيرٌ، وَاسِعُ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ فِي الذِّينِ مَدَارِ الإِسْنَادِ عَلَيْهِمْ فِي «العِلَلِ» (ص ٣٦ و ٣٧).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٢٠٨٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مُرْسَلًا بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ص ٣٦٠) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
ﷺ بِهِ.

وإِسْنَادُهُ تَالِفٌ.

وانظر: «التَّارِيخُ» لابنِ مَعِينٍ (٥٦٥)، و«السُّؤَالَاتُ» لِلْبَرْدَعِيِّ (ص ٣١١)،
و«العِلَلُ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٧٩٢).
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٣٢٥٨) مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ
بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وإِسْنَادُهُ وَاهٍ أَيْضًا.

وَذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» (ج ٧ ص ٢٥٧).

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرَ:

أَخْرَجَهُ البَرَّازُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٤٧)، وَأَبُو يَعْلَى^(١) فِي «المُسْنَدِ الكَبِيرِ»
(ج ٥ ص ٨٩ - المَطَالِبُ)، وَالخَطِيبُ فِي «مَسْأَلَةِ الاِخْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص ٣٤)،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٥٦)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٥١)،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الأَثَارِ» (ج ١ ص ١٣٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٨
ص ٤٧)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «مُعْجَمِ السَّفَرِ» (٥٦٢)، وَعَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ

(١) وَفِيهِ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى فِي تَفْسِيرِ الرُّوَيْضَةِ: (مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهٗ).

قُلْتُ: يَقْصُدُ بِذَلِكَ الجَاهِلَ المُتَعَالِمَ.

وَانظر: «التَّعَالِمُ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٦).

السَّرْعِيَّةَ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٥٤٢) مِنْ طُرُقٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ شِمْرُ بْنُ يَعْظَانَ، وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُهُ، وَلَمْ يُوثِقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٣٧٦)، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٣٧٦)، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ. قُلْتُ: فَمَثَلُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِنْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ١٠ ص ٢٨٧): (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ، وَالْبَزَّازُ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ رَوَاهُ ثَقَاتٌ).

وَالْحَدِيثَ حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٥٠٨).

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رحمته الله فِي «الْاِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٦٨١): (قَالُوا: هُوَ الرَّجُلُ التَّافَهُ الْحَقِيرُ يَنْطِقُ فِي أُمُورِ الْعَامَّةِ، كَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أُمُورِ الْعَامَّةِ، فَيَتَكَلَّمُ). اهـ. وَقَالَ أَبُو مَنْصُورِ السَّمْعَانِيُّ رحمته الله فِي «غَرَائِبِ الْأَحَادِيثِ» (ج ٢ ص ٥٢٧): (تَفْسِيرُ الرُّوَيْبِضَةِ مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ، وَكَأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ تَصْغِيرُ الرَّابِضَةِ وَهِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي تَرَبِضُ فَلَا تَتَحَرَّكُ، فَشَبَّهَ الرَّجُلَ الدُّونَ بِهِ.^(١))

(١) فَرَبِضَ عَنِ (الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ)، فَلَمْ يَطْلُبْهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَبْحَثْ فِي مَسَائِلِ عِلْمِ الْأَحْكَامِ، فَهُوَ جَامِدٌ لَا يَتَحَرَّكُ، لِأَنَّ هَذَا الْعِلْمُ هُوَ الَّذِي يُؤْصَلُ فِي الْعَبْدِ الْبَحْثُ فِي الْفَقْهِ الصَّحِيحِ.

فَهُوَ رَبِضٌ عَلَى (الْعِلْمِ الْأَكَادِيمِيِّ) عِلْمِ الْجَامِعَاتِ، وَعِلْمِ الشَّهَادَاتِ، وَهَذَا الْعِلْمُ يُؤْصَلُ فِي الْعَبْدِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ بَعْلَمِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَاللَّهُ أُمْسْتَعَانٌ.

وأما التَّفَاهُ فهو: الخَسِيسُ، الخَامِلُ من الناسِ، ولذلك كُلُّ خَسِيسٍ تَافِهٍ. اهـ.
قلتُ: فتأمل أيها الدَّاعية الجاهل هذا الكلام جيداً.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٤٠): (وَاعْلَمْ يَا أَخِي
أَنَّ السَّنَنَ وَالْقُرْآنَ، هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَى السُّنَّةِ، بَلِ
السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَداً). اهـ.
قلتُ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عَلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الدُّعَاةِ الْجُهَالِ أَنْ لَا يَرْكَبُوا رُؤُوسَهُمْ،
فَيَدْعُوا وَيَجْتَهِدُوا بِجَهْلٍ، وَنَشَاطٍ مُجْرَدٍ مِنَ الْعِلْمِ فَيَأْتِمُوا.

وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغَيِّ فِي
بُطُونِكُمْ، وَفُرُوجِكُمْ، وَمُضَلَّاتِ الْهُوَى). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَمُضَلَّاتِ الْفِتَنِ).

حديثٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٢٠)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١
ص ٢٥٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الزُّهْدِ الْكَبِيرِ»
(٣٧٢)، وَ(٣٧٣)، وَالِدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ»^(١) (ج ١ ص ١٥٤) وَالْبَزَّازُ فِي
«الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٢٩٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢١)، وَفِي
«الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٣٠٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٣٢)، وَالْهَرَوِيُّ

(١) وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ كِتَابِ: «الْكُنَى» فِي الْإِسْنَادِ تَحْرِيفَانِ:

الأولُ: تَحَرَّفَ أَبُو الْأَشْهَبِ إِلَى ابْنِ الْأَشْعَثِ.

والثَّانِي: تَحَرَّفَ أَبُو بَرزَةَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَدِيثُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِأَبِي بَرزَةَ.

في «دَمَّ الكَلَام» (ج ١ ص ٣٨٢)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «جامع المسانيد» (ج ٧ ص ٢١٤)، وفي «دَمَّ الهَوَى» (ص ٢٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ العُطَارِدِيِّ عَنْ أَبِي الحَكَمِ البُنَانِيِّ عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سَنَدُهُ صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقات، وقد صحَّحه الشَّيْخُ الألبَانِيُّ في «ظلال الجنة» (ج ١ ص ١٢).

وقال الطَّبْرَانِيُّ: لا يُروى عن أَبِي بَرزَةَ إلا بهذا الإسناد، تفردَ به أَبُو الْأَشْهَبِ. وذكره الهَيْثَمِيُّ في «الزوائد» (ج ١ ص ١٨٨) ثُمَّ قَالَ: رواه أَحْمَدُ، والبَزَّازُ، والطَّبْرَانِيُّ في الثلاثة، ورجالُه رجالِ الصَّحيحِ.

قلت: وهذا الصَّنْفُ (صاحبُ الهَوَى) اغترَّ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وحِلْمِهِ عَنْهُ، وإمهاله إياه، فانبعثَ في المُخالفاتِ الشَّرعيةِ يتبعُ فيها مُضَلَّاتِ الهَوَى لَيْلاً ونَهَاراً^(١)، ولم يَرعو، ولا يَدْرِ هذا المسكينُ أن إمهالَ اللَّهِ تَعَالَى له ليزدادُ بالإمهالِ إثماً، أو لعله يتوبَ ويَرجعَ، ولجهلِ هذا بِحقيقتهِ يظنُّ أن تمكنه من المُخالفاتِ للكتابِ، والسُّنةِ، وعُلماءِ الأُمَّةِ عنايةً من اللَّهِ تَعَالَى به، والله يُمهِّلُ، ولا يُهمِّلُ، اللَّهُمَّ سلِّمْ سلِّمْ.

فَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [البجائية: ٢٣] (المُنَافِقُ يَعْبُدُ هَوَاهُ، لَا يَهْوَى شَيْئاً إِلَّا رَكِبَهُ).

أثرٌ صحيحٌ

(١) قلت: وأكثرُ بلاءِ النَّاسِ مِنْ قَبْلِ فُرُوجِهِمْ، وألْسِنَتِهِمْ، وأهوائِهِمْ، والعيادُ باللهِ.

وانظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (ج ٨ ص ٤٢٨).

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «ذَمِّ الْهَوَى» (ص ٢١)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (ص ٦٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ٩٩) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بْنِ فَرُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «ذَمِّ الْهَوَى» (ص ٢٢)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (ص ٦١) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج ١ ص ٥٥٤).
فَالْمُبْتَدِعُ الزُّنْدِيقُ لَا يَهُوَى شَيْئًا مِنَ الْبِدَعِ إِلَّا فَعَلَهَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص ٢٦].
قُلْتُ: فَيَتَدَبَّرُ الْعَبْدُ عِزَّ الْغَلْبَةِ، وَذُلَّ الْقَهْرِ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ غَلَبَ هَوَاهُ إِلَّا أَحَسَّ بِقُوَّةِ عِزٍّ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ غَلَبَهُ هَوَاهُ إِلَّا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ ذُلَّ الْقَهْرِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «رِسَالَةِ: كَلِمَةِ التَّقْوَى» (ص ٣٥): (وَقَدْ وَرَدَ إِطْلَاقُ الْآلِهِ عَلَى الْهَوَى الْمَتَّبَعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]). اهـ

(١) انظر: «ذَمُّ الْهَوَى» لابن الجوزي (ص ٢٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الدَّاءِ وَالذَّوَاءِ» (ص ٢٨١): (فَمَنْ لَمْ يَكُنْ إِلهَهُ مَالِكُهُ وَمَوْلَاهُ، كَانَ إِلهَهُ هَوَاهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣]. اهـ

قلتُ: فتأمَّلوا كيفَ اتَّبَعَ الهَوَى، وإلى أين يَتَّهِي بِصَاحِبِهِ؟!، وهو أصلُ الزَّيْغِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.^(١)

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الهِوَى كُلُّهُ ضَلَالَةٌ).^(٢)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الاعْتِصَامِ» (ج ٣ ص ٢٤١): (اتَّبَعَ الهَوَى، وَهُوَ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧]، وَالزَّيْغُ: هُوَ الْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ اتِّبَاعًا لِلْهَوَى، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣]. اهـ

(١) انظر: «الاعتصام» للشَّاطِبِيِّ (ج ٣ ص ١٣٨ و ١٣٩).

(٢) أنثر صحيح.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ١٢٦)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الاعتقاد» (٢٢٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشريعة» (١٢٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (٤٨٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٣٨).
وإسناده صحيح.

وقال الحافظ ابن كثير رحمته الله في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ٦١٢): (قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]، أي: إِنَّمَا يَأْتِمُرُ بِهَوَاهُ، فَمَا رَأَهُ حَسَنًا فَعَلَهُ، وَمَا رَأَهُ قَبِيحًا تَرَكَهُ). اهـ حتى لو رآه حقًا!

قال تعالى: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ [الفرقان: ٢٠].
قلت: فالرزديق كلما هوي شيئاً ركبه، وكلما اشتها شيئاً أتاه، لا يخاف الله تعالى.

وعن عقبه بن عامر الجهني رحمته الله قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِتَابُ وَاللَّبْنُ؟ قَالَ: يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُحِبُّونَ اللَّبْنَ فَيَدْعُونَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجَمْعَ وَيُبْدُونَ).^(١)

حديث صحيح

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٤٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٨٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فَتْوحِ مِصْرَ» (ص ١٩٧)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٠٧)، وَالهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي

(١) معنى يُبْدُونَ: أي يخرجون إلى البداية لطلب مواضع اللبن في المراعي.

انظر: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٦٤٧).

«صِفَةُ النَّفَاقِ» (ص ١٦٠)، والْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٢٦٦)، والرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٨٢)، وابنُ بَطَّاءَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٤٢)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٨١٥) وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٩٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ حُبَيْبِ بْنِ هَانِي الْمَعَاوِرِيِّ الْمِصْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قلتُ: وهذا سنده حسنٌ.

وتابعه أَبُو الْخَيْرِ مَرْتَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٥)، وفي «الْعِلَالِ» (ج ٣ ص ٤٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمُقْرِيِّ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قلتُ: وهذا سنده صحيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٦٤٧).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٩٩): (أَهْلُ الْبِدْعِ) أَجْمَعُ أَضْرَبُوا عَنِ السُّنَّةِ، وَتَأَوَّلُوا الْكِتَابَ عَلَى غَيْرِ مَا بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ، وَنَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالْعِصْمَةَ بِرَحْمَتِهِ. اهـ

(١) قلتُ: فالْمُبْتَدِعَةُ الزَّنَادِقَةُ أَضْرَبُوا عَنِ السُّنَّةِ، وَتَأَوَّلُوا الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ الصَّحِيحِ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

فَالرَّأْيُ الْمَذْمُومُ هُوَ الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالِاسْتِحْسَانِ وَالظَّنُونِ،
وَالِاسْتِعْغَالُ بِحُفْظِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ دُونَ رَدِّهِ إِلَى أُصُولِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

قُلْتُ: فَقَدْ أَخْبَرَ سَبْحَانَهُ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ لَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ^(٢)، وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِهِ؛

فَلَيْسَ بِالصَّوَابِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله: (وَأَنْتَ لَا تَجِدُ الْخِلَافَ فِي شَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي آرَاءِ

الْمُتَأَوِّلِينَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا قَوَاطِعَ عَقْلِيَّةٍ، وَهِيَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ خِيَالَاتٌ وَهَمِيَّةٌ، نَبَدُوا بِهَا

الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ؛ كَانْتَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَاتَّبَعُوا مَا يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ

زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَّهُمْ وَمَا يَقْتَرُونَ * وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفِيدَةٌ

الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرِضُوهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ * أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا

(١) قُلْتُ: وَالزَّنَادِقَةُ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرُوجُوا بِدَعْوِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ، اِحْتَجُوا بِالْخِلَافِيَّاتِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، بَدُونَ بَيَانِ

الرَّاجِحِ وَالْمَرْجُوحِ فِي ذَلِكَ.

وهذا ابنُ الرَّاوَنديِّ الرَّزْدِيُّ يُحْتَجُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلْغِنَاءِ بِاِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ!.

انظر: «الْفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١١ ص ٥٧٠)، و«الْمُنْتَظَمُ» لابنِ الْجَوَزيِّ (ج ٣ ص ١٠٨)، و«الْبِدَايَةُ

وَالنَّهَايةُ» لابنِ كَثِيرٍ (ج ١٠ ص ٤٧٤)، و«تَحْرِيمَ آيَاتِ الطَّرْبِ» لِلشَّيْخِ الْأَبَانيِّ (ص ١٦٤).

(٢) قُلْتُ: وَالِاِخْتِلَافُ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالزَّنَدِقَةِ، لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِهِمْ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ * ﴿[الأنعام: ١١٢ و ١١٣ و ١١٤].﴾^(١) اهـ
 قلت: وهذا القصدُ ينافي قَصْدَ تحريفه، وتأويله؛ بالتأويلات الباطلة... لذلك لا يجتمعُ قِصْدُ الهَدْيِ، وقِصْدُ ما يَضَادُه أبدأ!.^(٢)

قال العلامة الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام» (ج ٢ ص ٦٨٣): (من أسباب الخلاف: اتباع الهوى، ولذلك سمي أهل البدع «أهل الأهواء»؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الإفتقار إليها!). اهـ
 فالقرآن الكريم لم يُنزل لمجرد التلاوة، وانعقاد الصلاة به، بل أنزل ليتدبر، ويعقل ويهتدى به علماً، وعملاً، ويُبصر من العمى، ويرشد من الغي، ويعلم من الجهل، ويشفي من العي، ويهدي إلى صراطٍ مستقيم.^(٣)
 قلت: وهؤلاء الزنادقة يحملون أوزارهم، وأوزار الذين يضلونهم بغير علم.
 قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

(١) انظر: «مختصر الصواعق المرسلة» له (ج ١ ص ١١٠).

(٢) قلت: لذلك يجب الإنكار على الزنادقة في باطلهم، وبيان الحق فيهم، لأنه معلوم إذا ازدوج التكلم بالباطل، والشكوت عن بيان الحق تولد من بينهما جهل الحق، وإضلال الخلق، اللهم سدّد سدّد.
 وانظر: «الفرق بين النصيحة والتعير» لابن رجب (ص ٢٦).

(٣) وانظر: «مختصر الصواعق المرسلة» (ج ١ ص ١٠٩).

قَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ص ٤٢١)؛ عَنِ الْآيَةِ: (حَمَلَهُمْ ذُنُوبَ أَنْفُسِهِمْ، وَذُنُوبَ مَنْ أَطَاعَهُمْ، وَلَا يُخَفَّفُ ذَلِكَ عَمَّنْ أَطَاعَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ شَيْئًا).
وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧]، قَالَ: (لَقُوا اللَّهَ بِأَعْمَالٍ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهَا حَسَنَاتٌ، فَإِذَا هِيَ سَيِّئَاتٌ).^(١)

وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: (أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرَقُهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ) وَلَقَتَلْتَهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ١٤٩)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٦ ص ٥٤٥)، وَالْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ٣ ص ٣٥)، وَنَصْرُ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١٣٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٨٩)، وَابْنُ الْجَارُودَ فِي «الْمُنْتَقَى» (٨٤٣)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ١ ص ٥١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٥٢٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٤١٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١١٨٥٠)،

(١) أُنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مُحَرَّرِزِ الْبَغْدَادِيِّ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ٢٩٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَمَاعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٥٧٠٩)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧

ص ١٠٣).

والْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٥٣٨)، وَالْحَازِمِيُّ فِي «الاعْتِبَارِ» (ص ٢٩١)،
 وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٢٨٦٤)، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٥٩)،
 وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٥٢٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغْرَى» (ج ٧ ص ١٠٤)،
 وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٤٠٣)، وَابْنُ
 عِينَةَ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٦١)، وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٣ ص ٤٠)، وَابْنُ أَخِي
 مَيْمِي فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٧٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ١٢١٨)،
 وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمَهِيدِ» (ج ٥ ص ٣٠٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «مُؤَافَقَةِ الْخُبَرِ الْخَبَرِ» (ج ٢
 ص ٤٢٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى» (ص ٣٥)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج ٣ ص ٣٤٦)، وَابْنُ
 الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ١٠٠)، وَعُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَى
 الْمَرْيَسِيِّ» (ص ٥٩٠)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ١٧٢)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ»
 (ص ٣٠٨ و ٣٠٩)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٨٤٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»
 (ج ٢ ص ٨٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»
 (٥٠١٨)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغْرَى» (ج ٣ ص ٢٧٨)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨
 ص ١٨٩٥)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١١٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤
 ص ٤٠٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٤١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «السَّابِقِ
 وَاللَّاحِقِ» (ص ١٢٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ
 عِكْرَمَةَ بِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ: (فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبَلَاذِرِيِّ: (فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: اللَّهُ ذَرَّ ابْنَ عَبَّاسٍ).^(١)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٧ ص ٥٥٥).

قُلْتُ: وَالَّذِينَ حَرَفَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؛ هُمْ: «فِرْقَةُ السَّبَيْئَةِ الزَّنَادِقَةِ».

وَلَأَجْلِ ذَلِكَ أُطْلِقَ عَلَيْهِمُ السَّلْفُ لِقَبِّ: «الزَّنَادِقَةِ».

قُلْتُ: فَالسَّبَيْئَةُ فِرْقَةٌ تُنْسَبُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأِ الْيَهُودِيِّ الْأَصْلِ، الَّذِي أَظْهَرَ

إِسْلَامَهُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، ثُمَّ تَنَقَّلَ بَيْنَ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَطْرِ إِلَى قَطْرِ

سَعِيًّا فِي الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ، وَمَحَاوَلَتِهِ لِأَضْلَالِهِمْ.^(٢)

قُلْتُ: فَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَأَحَدَثَ بَدْعًا قَوْلِيَّةً، وَفِعْلِيَّةً.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «مِيزَانِ الْأَعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤٢٦)؛ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ

سَبَأٍ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ مِنْ غُلَاةِ الزَّنَادِقَةِ ضَالٌّ مُضِلٌّ، أَحْسَبُ أَنَّ عَلِيًّا حَرَفَهُ بِالنَّارِ). اهـ

قُلْتُ: فَالسَّبَيْئَةُ فِرْقَةٌ مِنْ فِرْقِ الزَّنَادِقَةِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَيْمَةُ السَّلْفِ، بَلْ هِيَ

أَوَّلُ فِرْقَةٍ مِنْ فِرْقِ الزَّنَادِقَةِ ظَهَرَتْ فِي الْإِسْلَامِ.

(١) قَالَ الدَّارِمِيُّ رحمته الله فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ١٧٣): (فَمَضَّتِ السُّنَّةُ مِنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا فِي قَتْلِ الزَّنَادِقَةِ). اهـ

(٢) وَاَنْظُرْ: «تَارِيخَ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢ ص ٦٧٤)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٧ ص ١٩٠)،

وَ«الْمَلَلِ وَالنَّجْلِ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (ج ١ ص ٢٠٤)، وَ«الْفِرْقَ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٢٥٣)، وَ«التَّيْبَةَ وَالرَّدَّ

عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ» لِلْمَلْطِيِّ (ص ٤٧)، وَ«الْبُرْهَانَ فِي مَعْرِفَةِ عَقَائِدِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ» لِلسَّكْسَكِيِّ (ص ٤٧)،

وَ«مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (ص ١٥).

وَذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَى يَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأِ الزُّنْدِيقِ الْيَهُودِيِّ
الَّذِي أَرَادَ إِفْسَادَ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَشْوِيَهُ عَقِيدَتَهُمُ الصَّافِيَةَ، كَمَا فَعَلَ سَلْفُهُ بُولِسُ فِي
إِفْسَادِهِ لِدِينِ النَّصَارَى.^(١)

وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ
الْأَخْلَاقِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ).

حديثٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٥٩١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (ج ١
ص ١٦٩)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٧)، وَالبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٥٥)،
وَالرَّافِعِيُّ فِي «أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (٧٠٠)، وَأَبُو مُطِيعِ الْمِصْرِيِّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (١/٣٩/ط)،
وَالوَخْشِيُّ فِي «الْوَحْشِيَّاتِ» (١/١/ط)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢
ص ١٠١٦)، وَفِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٣٧٤٠٨)، وَابْنُ الْمُقْرِي فِي «الْمُعْجَمِ» (١٢٩٥)،
وَابْنُ بَشْكَوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (٤٨٥)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ»
(١٢١٩)، وَفِي «الْحُجَّةِ» (٧٩)، وَالدَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٢٣٥)، وَابْنُ أَبِي
عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٣)، وَالحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٣ ص ٤٢١)،
وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٤٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩
ص ١٩)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (ج ٣ ص ١٤٤٧)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٥٣٢)،
وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «صِفَةِ النَّفَاقِ» (ص ٣٨)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (١٦٥)، وَفِي «الْحِلْيَةِ»

(١) انظر: «الزَّنَاقَةُ» لِلْعَرِيفِيِّ (ج ١ ص ٢٠٣).

(ج ٢ ص ١٥٤)، وابنُ قانِعٍ في «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ

عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ قُطَبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٢ ص ٧١٨).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٣ ص ١٨٤).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٨٨) ثُمَّ قَالَ: رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ التَّعَوُّذُ

مِنَ الْأَهْوَاءِ، وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ:

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَيْغِ الْقُلُوبِ، وَمِنْ تَبَعَاتِ الذُّنُوبِ، وَمِنْ مُرْدِيَاتِ الْأَعْمَالِ،

وَمُضِلَّاتِ الْفِتَنِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مُهَنَّأٍ فِي «تَارِيخِ دَارِيَّاءَ» (ص ٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ»

(٨٣٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ٢٢٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ

دِمَشقَ» (ج ١٠ ص ٤٩٩) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ جَابِرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ رحمته الله قَالَ: (أَنَّ الْبُصْرَاءَ لَا يَأْمُنُونَ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ ذَنْبٍ قَدْ مَضَى لَا يُدْرِي مَا يَصْنَعُ الرَّبُّ فِيهِ، وَعُمُرٌ قَدْ بَقِيَ لَا يُدْرِي مَاذَا فِيهِ مِنَ الْهَلَكَاتِ، وَفَضْلٌ قَدْ أُعْطِيَ لَعَلَّهُ مَكْرٌ، وَاسْتِدْرَاجٌ، وَضَلَالَةٌ، وَقَدْ زُيِّنَتْ لَهُ فِرَاهَا هُدًى وَمَنْ زَبَغِ الْقَلْبِ سَاعَةً سَاعَةً أُسْرِعَ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ قَدْ يُسَلَبُ دِينَهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٣٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ٤٠٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَمَنْ حَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ^(١)، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ^(٢) عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْحَبَالِ^(٣) حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

(١) أي: يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ يَعْلَمُ نَفْسَهُ أَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ خِصْمَهُ عَلَى الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ الْبَاطِلَ، أَي: ضده الَّذِي هُوَ الْحَقُّ، وَيَصْرُّ عَلَيْهِ.

انظر: «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِلآبَادِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٤).

(٢) أي: يترك ويتهي عن مخاصمته.

انظر: «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِلآبَادِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٤).

(٣) رَدْعَةُ الْحَبَالِ: هِيَ طِينٌ وَوَحْلٌ كَثِيرٌ... عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ، نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٠)،
وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٦٩٩٩٤٢)، وَ(٦٩٩٩٤٥)، وَالْحَاكِمُ فِي
«الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ٢ ص ٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٨٢)، وَفِي «شُعَبِ
الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ ثَنَا عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١
ص ٧٩٨).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَوَاقَعَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ الْمُنْدَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» (ج ٣ ص ١٥٢): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ
جِدًا). اهـ

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «التَّوْبِيخِ وَالتَّنْبِيهِ» (٢٢١)، وَ(٢٢٢)، وَالْحَاكِمُ فِي
«الْمُسْتَدْرِكِ» (٧١١٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٩٢١)، وَفِي «الْمُعْجَمِ
الْكَبِيرِ» (ج ١٢ ص ٣٨٨)، وَالرَّامَهُرْمِزِيُّ فِي «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ» (٩٠)، وَالوَاحِدِيُّ فِي
«الْوَسِيطِ» (٢٣٩)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِيِّ» (٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»
(١٠٥٨٣)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٢ ص ١٢٣)، وَالخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي
«الْمَوْضُوحِ» (١٧٣)، وَفِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢٧١٤)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٢٠)،
وَابْنُ أَبِي الْعَقَبِ فِي «فَوَائِدِهِ» (١/٦٢/ط)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (١٢٤)، وَأَبُو
دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٦٠)، وَأَحْمَدُ فِي
«الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٨٢) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ

الله ﷺ: (مَنْ أَعَانَ عَلَىٰ خُصُومَةٍ بَيَاطِلٍ؛ فَقَدَ بَاءَ بَغَضٍ مِنَ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْزِعَ)، وفي رواية: (حَتَّىٰ يَرْجِعَ) أي: حتى يرجع، ويتوب إلى الله تعالى.

وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ)؛
أي: رؤوس الزندقة. وفي رواية: (أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي تَعْدِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ).

حديث صحيح

أَخْرَجَهُ أَبُو دَوَادٍ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٣٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٧٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٠١)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٦ ص ٢٢٠)، وَالهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ٣٧٢)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٣٠٤)، وَشَهَدَةُ فِي «مَشِيخَتِهَا» (ص ١١٤)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤١٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١١)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٤٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ٢١):

(١) الْجَهْلُ بِهِ - يَعْنِي بِالْحَقِّ - وَهَذَا الْغَالِبُ عَلَىٰ أَكْثَرِ النُّفُوسِ، فَإِنَّ مَنْ جَهَلَ

شَيْئًا عَادَاهُ، وَعَادَى أَهْلَهُ!.

(٢) فَإِنْ انْضَافَ إِلَيْهِ بُغْضَ مَنْ أَمَرَهُ بِالْحَقِّ، وَمُعَادَاتَهُ لَهُ، وَحَسَدَهُ كَانَ الْمَانِعُ مِنَ الْقَبُولِ أَقْوَى!.

(٣) فَإِنْ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ أُلْفَهُ، وَعَادَتُهُ، وَمُرَبَّاهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبَاؤُهُ قَوِيَّ الْمَانِعُ!.

(٤) فَإِنْ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ تَوْهُمُهُ أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي دُعِيَ إِلَيْهِ يَحُولُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ جَاهِهِ قَوِيَّ الْمَانِعُ!.

(٥) فَإِنْ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ خَوْفُهُ مِنْ عَشِيرَتِهِ، وَقَوْمِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَالِهِ، وَجَاهِهِ أَزْدَادَ الْمَانِعُ مِنَ قَبُولِ الْحَقِّ قُوَّةً! . اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَمِعْتُ أَنَّهُ يُقَالُ: لَا تُمَكِّنْ رَجُلًا زَائِعُ الْقَلْبِ مِنْ أُذُنِكَ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ مُحَرَّرٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَاجِي فِي «الْمُنْتَقَى» (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْاِعْتِصَامِ» (ج ١

ص ١٣١).

وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الطَّرْخَابَادِيِّ الْهَمْدَانِيِّ رحمته قَالَ: (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِخْنَةٌ بِهِ يُعْرَفُ الْمُسْلِمُ مِنَ الزَّنْدِيقِ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته: (قُولُوا لِأَهْلِ الْبِدْعِ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، يَوْمَ الْجَنَائِزِ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ١٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَلِيٍّ الصَّوَّافِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي رحمته يَقُولُ: فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ١٤٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١ ص ٦٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٥٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأُورِدَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١١ ص ٣٤٠)، نَقْلًا عَنِ السُّلَمِيِّ. وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١٠ ص ٣٨٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١ ص ٦٥).

(١) نقله عنه المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١ ص ٤٥٧).

قُلْتُ: وَمُرَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُبْتَدِعَةَ الزَّنَادِقَةَ يَحْصُلُ لَهُمْ فِي مَوْتِهِمْ مِنَ الذُّلِّ، وَالْعِقَابِ، وَمَا يَرَوْنَ مِنَ الْأَهْوَالِ، فَيَتَمَنَّى هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ لَمْ يَبْتَدِعُوا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا ف: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ^(١).
قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ (١٠٠)﴾ [المؤمنون: ٩٩ و ١٠٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ يَصْرِبُونَ وُجُوهُهُمْ وَأَذْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (٥٠) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتِ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (٥١)﴾ [الأنفال: ٤٩ و ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةَ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (١٨) وَجَاءَتْ سَكْرَةٌ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ (١٩)﴾ [ق: ١٨ و ١٩].

(١) قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُشَبَّحَ جَنَائِزُ الْمُبْتَدِعَةِ الْقَلِيلِ مِنَ النَّاسِ، كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ٣٨٧). لَكِنْ هَذَا لَا يَكُونُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٥٥) أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ (٥٦)﴾ [الزمر: ٥٥ و ٥٦].

وَهَذَا الْإِمَامُ أَبُو طَاهِرٍ مَطْيَارُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّسْتَمِيِّ رحمته الله الَّذِي قَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّقَاقِ فِي حَقِّهِ:

مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطَّ خَيْرًا مِنْهُ فِي هَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ، قَالَ:

الْأَشْعَرِيَّةُ ضَلَالٌ زَنَادِقَةٌ

إِخْوَانٌ مِنْ عَبْدِ الْعُزَّى مَعَ السَّلَاتِ

بِرَبِّهِمْ كَفَرُوا جَهْرًا وَقَوْلُهُمْ

إِذَا تَدَبَّرْتَهُ أَسْوَأَ الْمَقَالَاتِ

يَنْفُونَ مَا أَتَبْتُوا عَوْدًا بِيَدِيهِمْ

عَقَائِدُ الْقَوْمِ مِنْ أَوْهِي الْمَحَالَاتِ

وَالرَّفْضُ وَالنَّصْبُ وَالْإِرْجَاءُ صَاحِبُهَا

لَاهِ عَنِ اللَّهِ مَلْعُونُ الْمَقَامَاتِ^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمته الله قَالَ: (لِرَجُلٍ؛ يَا هَذَا مَا تَلَاعَبْتَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ،

فَلَا تَلْعَبَنَّ بِيَدِينِكَ!)^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الدَّسْتَيْبِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لَللَّهِ تَعَالَى» (ص ١٩٦).

(٢) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةُ يَلْعَبُونَ فِي الدِّينِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْغَضَائِرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٥٣٨)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (٢٩٥)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَنِ» (٢٤٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٢٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٧٦)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٨٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي «مَا رَوَاهُ الْأَكَابِرُ عَنْ مَالِكٍ» (٥٣) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَيَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ قَالُوا: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبًا؛ يَعْنِي: ابْنَ مُنَبِّهِ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: (احْفَظُوا مِنِّي ثَلَاثًا، إِيَّاكُمْ وَهَوَى مُتَّبَعٍ، وَقَرِينُ سُوءٍ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ).^(١)

قُلْتُ: فَقَرِينُ السُّوءِ لَا تَسْتَفِيدُ مِنْهُ فِي دِينِكَ خَيْرًا، فَاثْبُدْ عَنْكَ صُحْبَتَهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ لَكَ عُدُوٌّ فِي دِينِكَ، فَافْطَنُ لَذَلِكَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (اعْتَبِرُوا الرَّجُلَ بِمَنْ يُصَاحِبُ^(٢))، فَإِنَّمَا يُصَاحِبُ الرَّجُلَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ).^(٣)

(١) أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «دَمَّ قُرْنَاؤُ السُّوءِ» (ص ٥٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) قُلْتُ: فَالْأَسُّ أَشْكَالٌ؛ فَالرَّزْدِيُّ مَعَ الرَّزْدِيِّ، وَالْمُبْتَدِعُ مَعَ الْمُبْتَدِعِ... وَكُلُّ شَيْءٍ مَعَ شَكْلِهِ.

(٣) أثرٌ حسنٌ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «منهاج السنة» (ج ٧ ص ٩): (أصل الرِّفْضِ كَانَ مِنْ وَضَعِ قَوْمٍ «زَنَادِقَةً» مُنَافِقِينَ، مَقْصُودُهُمُ الطَّعْنَ فِي الْقُرْآنِ، وَالرَّسُولِ ﷺ، وَدِينِ الْإِسْلَامِ، فَوَضَعُوا مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَكُونُ التَّصْدِيقُ بِهِ طَعْنًا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ... وَلِهَذَا دَخَلَتْ عَامَّةُ «الزَّنَادِقَةِ» مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ مَا تَقَلُّهُ الرَّافِضَةُ مِنَ الْأَكَاذِيبِ تَسَلَّطُوا بِهِ عَلَى الطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ، وَصَارَتْ شُبُهًا عِنْدَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ،... وَضَلَّتْ طَوَائِفٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْأِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ «الزَّنَادِقَةِ» الْمَلَا حِدَةَ الْمُنَافِقِينَ، وَكَانَ مَبْدَأُ ضَلَالِهِمْ تَصْدِيقُ الرَّافِضَةِ فِي أَكَاذِبِهِمُ الَّتِي يَذْكُرُونَهَا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ؛ كَأَيِّمَةِ الْعَبِيدِيِّينَ إِنَّمَا يُقِيمُونَ مَبْدَأَ دَعْوَتِهِمْ بِالْأَكَاذِيبِ الَّتِي اخْتَلَقَتْهَا الرَّافِضَةُ؛ لَيْسَتْ جِبَابٌ لَهُمْ بِذَلِكَ الشَّيْءِ الضَّلَالِ، ثُمَّ يَنْقُلُونَ الرَّجُلَ مِنَ الْقَدْحِ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ، إِلَى الْقَدْحِ فِي عَلِيِّ ﷺ، ثُمَّ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ فِي الْإِلَهِيَّةِ، كَمَا رَبَّهَ لَهُمْ صَاحِبُ الْبَلَاغِ الْأَكْبَرِ، وَالنَّامُوسِ الْأَعْظَمِ، وَلِهَذَا كَانَ الرَّفْضُ أَعْظَمَ بَابٍ، وَدِهْلِيزٍ إِلَى الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «منهاج السنة» (ج ٧ ص ٢١٠): (فَالرَّافِضَةُ فِيهِمْ شَبَهُ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ وَجْهِ، وَشَبَهُ مِنَ النَّصَارَى مِنْ وَجْهِ، فَبَيْنَهُمْ شَرِكٌ، وَعُغْلُوٌّ، وَتَصْدِيقٌ بِالْبَاطِلِ كَ «النَّصَارَى»، وَفِيهِمْ جُبْنٌ، وَكِبْرٌ، وَحَسَدٌ، وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ كَ «الْيَهُودِ»، وَهَكَذَا غَيْرُ الرَّافِضَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، تَجِدُهُمْ فِي نَوْعٍ مِنَ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «دَمِّ قُرْآنِ السُّوءِ» (ص ٥٣).

الضَّلَالِ، وَنَوْعٍ مِنَ الْغَيِّ، فِيهِمْ شِرْكٌ، وَكِبْرٌ، لَكِنَّ الرَّافِضَةَ أَبْلَغَ مِنْ غَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ).

اهـ

قلتُ: فَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ^(١)؛ إِلَّا فِيهِ هَذَا الشَّبَهُ مِنْ: «الْيَهُودِ»
و«النَّصَارَى»، وَالْكَلُّ بِحَسْبِهِ فِي الْمِيلِ إِلَى الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ^(٢)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قلتُ: وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ: هُمْ كَفَّارٌ، فَقُلُوبُهُمْ، وَأَبْدَانُهُمْ إِلَيْهِمْ أَمِيلٌ مِنْهَا إِلَى أَهْلِ

السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.^(٣)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٧ ص ٤٠٩): (وَلِهَذَا مَا زَالَ
أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّفِضَ مِنْ أَحْدَاثِ «الرَّزَادِقَةِ» الْمَلَا حِدَةٍ، الَّذِينَ قَصَدُوا إِفْسَادَ
الدِّينِ؛ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، فَإِنَّ مُتْتَهَى أَمْرِهِمْ
تَكْفِيرُ عَلِيِّ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، بَعْدَ أَنْ كَفَرُوا الصَّحَابَةَ، وَالْجُمْهُورَ). اهـ

(١) قلتُ: مِنْ «الإِخْوَانِيَّةِ»، وَ«التَّرَاتِيبِ»، وَ«السُّرُورِيَّةِ»، وَ«الْقُطَيْبِيَّةِ»، وَ«الدَّاعِشِيَّةِ»، وَ«اللَّادِنِيَّةِ»، وَ«الصُّوفِيَّةِ»،
وَ«الرَّبِيعِيَّةِ»، وَ«الأَشْعَرِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

(٢) وانظر: «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٧ ص ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١)، وَ«الرِّسَالَةَ الصَّفَدِيَّةَ» لَهُ (ص ٥٠٢).

(٣) قلتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنْ سَكَنِهِمْ فِي الْعَرَبِ، وَقَبُولِ أَفْكَارِهِمُ السِّيَاسِيَّةِ، وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهَا فِي
حَيَاتِهِمُ الْيَوْمِيَّةِ، وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِمُ لِلْقَضَاءِ عَلَى بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ بِالثَّرَاتِ الْجَائِرَةِ، بَلْ وَيَتَعَاوَنُونَ مَعَهُمْ بِكُلِّ مَا
أُوتُوا مِنْ قُوَّةٍ، وَلَمْ يَمِيلُوا إِلَى التَّعَاوُنِ مَعَ «بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ»، وَغَيْرِهَا مِنْ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٧ ص ٢٠٩): (وَهَكَذَا يُوجَدُ مَنْ فِيهِ شَبَهُ مِنْ
النَّصَارَى، وَالرَّافِضَةِ مِنَ الْعَلَاةِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَشُيُوخِهِمْ... وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ: هُمْ كَفَّارٌ، فَقُلُوبُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ إِلَيْهِمْ
أَمِيلٌ مِنْهَا إِلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَالتَّابِعِينَ، وَجَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٨ ص ٢٣٦): (وَقَدْ دَخَلَ فِي شِيعَةِ عَلِيِّ ؑ مِنَ «الزَّنَادِقَةِ»، وَالْمُرْتَدِّينَ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى... وَالرَّافِضَةُ يُوَالُونَ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى، وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا عُرِفَ مِنْهُمْ!) اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْإِخْنَائِيِّ» (ص ٢١٣): (فَإِذَا عَرَّفَ الْجَاهِلُ بَسُنَّتِهِ الْمَعْلُومَةَ عِنْدَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ أُمَّتِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُشَاقُّ الرَّسُولَ ﷺ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُوَلِّيهِ مَا تَوَلَّى، وَيُصَلِّهِ جَهَنَّمَ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(١)). اهـ.

قُلْتُ: فَالْمُبْتَدِعُ الْعَابِدُ الْجَاهِلُ يُشْبِهُ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَلَا يُعَذَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْإِخْنَائِيِّ» (ص ٣١٣): (مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، وَإِلَّا كَانَتْ أَعْمَالُهُ الْبَدِيعَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا بَاطِلَةٌ لَا ثَوَابَ فِيهَا، وَكَانَتْ مَنَقِصَةً لَهُ خَافِضَةً لَهُ بِحَسَبِ بُعْدِهِ عَنِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ هَذَا حُكْمُ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَهُوَ الْبَعْدُ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ... ثُمَّ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، وَإِلَّا كَانَ بَعْدَهُ، وَنَقْصُهُ، وَأَنْخِفَاضُ دَرَجَتِهِ، وَمَا يَلْحَقُهُ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ مِنْ أَنْخِفَاضِ مَنْزِلَتِهِ، وَسُقُوطِ حُرْمَتِهِ، وَأَنْحِطَاطِ دَرَجَتِهِ هُوَ جَزَاؤُهُ، وَاللَّهُ حَكَمٌ عَدْلٌ لَا يَظْلَمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ). اهـ.

(١) قُلْتُ: فَلَا يُعَذَّرُ بَعْدَ بَلَاغِ الْحُجَّةِ إِلَيْهِ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الرد على الإخنائي» (ص ٣١٢):
 (والبدعة كلما كانت أظهر مخالفة للرسول ﷺ يتأخر ظهورها، وإنما يحدث أولاً ما
 كان أخفى مخالفة للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج، ومع هذا فقد جاءت الأحاديث
 الصحيحة فيها بدمهم، وعقابهم، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الرد على الإخنائي» (ص ٣١١):
 الرِّفْضُ: (يقال: إنَّ أَوَّلَ مَنْ ابْتَدَعَهُ كَانَ «مُنَافِقًا زُنْدِيقًا»، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي: الرَّافِضَةَ-
 مِنْ جِنْسِ أَمْثَالِهِمْ مِنَ «الزُّنَادِقَةِ»، وَالْمُنَافِقِينَ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «بيان تلبس الجهمية» (ج ٢ ص ٧٩):
 (ومما عليه العلماء أن مبدأ «الرفض» كان من «الزنادقة» المنافقين، ومبدأ «التجهم»
 كان من «الزنادقة» المنافقين). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «بيان تلبس الجهمية» (ج ٢ ص ٨٢):
 (ولهذا استجاب لهؤلاء «الزنادقة» المنافقين طوائف من المؤمنين في بعض ما
 دعوهم إليه!، حتى أقاموا الفتنة، وهذا موجود في «الزنادقة» الجهمية، و«الزنادقة»
 الرافضة، والزنادقة الجامعة للأمرين، وأعظمهم القرامطة، والمتفلسفة ونحوهم). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (ج ٦ ص ٣٧٠): (كما فعلت
 الرافضة، وبهم تسرت «الزنادقة»، كغالية من النصيرية وغيرهم، ومن القرامطة
 الباطنية، والأسماعيلية وغيرهم، فهم منشأ كل فتنة). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (ج ٥ ص ١٥٧): (ودخل في
 الرافضة من «الزنادقة» المنافقين: الأسماعيلية، والنصيرية، وغيرهم). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٨١): (وَكَثُرَ مَا تَجِدُ الرَّافِضَةَ؛ إِمَّا فِي «الزُّنَادِقَةِ» الْمُتَنَافِقِينَ الْمُلْحِدِينَ؛ وَإِمَّا فِي جُهَّالٍ لَيْسَ لَهُمْ عِلْمٌ لَا بِالْمَنْقُولَاتِ، وَلَا بِالْمَعْقُولَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٣٥٣)؛ عَنِ الْمُتَفَلِسِفَةِ: (فَإِنَّ قَوْلَ هَؤُلَاءِ «الزُّنَادِقَةُ»...). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٣٥٥)؛ عَنِ الْمُتَبَدِّعَةِ: (وَلَمَّا ظَهَرَ هَؤُلَاءِ تَكَلَّمَ السَّلَفُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَتَابَعِيهِمْ فِي تَكْفِيرِهِمْ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ السَّلَفِ، وَاطَّلَعَ الْأَيْمَةُ الْحُدَّاقُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِ هَؤُلَاءِ هُوَ التَّعْطِيلُ، وَ«الزُّنْدَقَةُ»، وَإِنْ كَانَ عَوَامُّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ ذَلِكَ، كَمَا اطَّلَعُوا عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِ الْفَرَامِطَةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، هُوَ التَّعْطِيلُ وَ«الزُّنْدَقَةُ»، وَإِنْ كَانَ عَوَامُّهُمْ إِنَّمَا يَدِينُونَ بِالرَّفْضِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٣٥٨): (وَالْجَهْمِيَّةُ^(١) هُمْ: نِفَاةُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَّبِعُونَ لِلصَّابِئَةِ الضَّالَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رحمته الله؛ عَنِ الْجَهْمِيَّةِ: (وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَأَمْثَالَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي تَكْفِيرِ

(١) وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٣٥٩): (فَقَابَلَهُمْ قَوْمٌ أَرَادُوا تَقْوِيمَ السُّنَّةِ، فَوَقَعُوا فِي الْبِدْعَةِ، وَرَدُّوا بَاطِلًا بِبَاطِلٍ، وَقَابَلُوا الْفَاسِدَ بِالْفَاسِدِ). اهـ

الْجَهْمِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ ضَلَالٌ «زَنَادِقَةٌ»، وَقَدْ ذَكَرَ مَنْ صَنَّفَ فِي السُّنَّةِ تَكْفِيرَهُمْ عَنْ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَثَرِ^(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٤ ص ٥٥٠) عَنْ تَوْبَةِ الزُّنْدِيقِ: (وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ «الزُّنْدِيقِ» بَعْدَ الْقُدْرَةِ لَا تَعِصِمُ دَمَهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢] قَالَ السَّلَفُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «أَوْ بِأَيْدِينَا» [التوبة: ٥٢] بِالْقَتْلِ إِنْ أَظْهَرْتُمْ مَا فِي قُلُوبِكُمْ، وَهُوَ كَمَا قَالُوا؛ لِأَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَا يُبْطِنُونَهُ مِنَ الْكُفْرِ^(٢) بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقَتْلِ؛ فَلَوْ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُمْ بَعْدَ مَا ظَهَرَتْ «زَنَادِقَتُهُمْ» لَمْ يُمْكِنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَرَبَّصُوا «بِالزُّنَادِقَةِ» أَنْ يُصِيبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَيْدِيهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «الزُّنْدِيقَ» لَهُ وُجُودٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا بَدَّ عَلَيْنَا أَنْ نَتَرَبَّصَ بِهِ أَنْ يُيَبِّهَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَذَابٍ، أَوْ يُصِيبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَذَابٍ بِأَيْدِينَا^(٣)، اللَّهُمَّ سَدِّدْ.

(١) انظر: «مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٠٧).

(٢) قُلْتُ: لَدَلِّكَ لَا تَخْدِعْ بِتَوْبَةٍ: «الزُّنْدِيقِ»، فَلَا بَدَّ مِنَ التَّكْذِيبِ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ «الزُّنْدِيقَ» هُوَ الْمُتَنَافِقُ، فَيُظْهِرُ شَيْئًا، وَيُخْفِي شَيْئًا آخَرَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وانظر: «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» لابن القَيْمِ (ج ٤ ص ٥٤٧ و ٥٤٨).

(٣) انظر: «الصَّارِمَ الْمَسْئُولَ» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٦٥٣)، و«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٢٠٧)، و«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلجَصَّاصِ (ج ٣ ص ٢٧٤)، و«فَتْحَ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٧٣)، و«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٧ ص ٢٠٥)، و«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلعَيْنِيِّ (ج ٢٤ ص ٧٧)، و«الإِشْرَافَ» لابن الْمُنْذِرِ (ج ٢ ص ٢٤٧)،

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٤ ص ٥٤٨): (فَهَذَا «الزُّنْدِيقُ» قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ، وَتَكْذِيبِهِ وَاسْتِهَانَتِهِ بِالدِّينِ، وَقَدْحِهِ فِيهِ).

اهـ

فَعَنِ الْإِمَامِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ رحمته قَالَ: (النَّاسُ نِيَّامٌ، فَإِذَا انْتَهَبُوا نَدِمُوا؛ وَإِذَا نَدِمُوا لَمْ تَنْفَعَهُمْ نَدَامَتُهُمْ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ رحمته قَالَ: (إِنَّمَا سُمِّيَ الزُّنْدِيقُ زُنْدِيقًا، لِأَنَّهُ وَزَنَ دِقَّ الْكَلَامِ بِمَخْبُولِ عَقْلِهِ، وَقِيَاسِ هَوَى طَبْعِهِ، وَتَرَكَ الْأَثَرَ، وَالْاِقْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ، وَتَأَوَّلَ الْقُرْآنَ بِالْهَوَى، فَسُبْحَانَ مَنْ لَا تُكَيِّمُهُ الْأَوْهَامُ).^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ رحمته قَالَ: (لَا يَصِحُّ الْإِخْلَاصُ إِلَّا بِتَرْكِ سَبْعَةٍ: الزُّنْدَقَةُ وَالشُّرْكُ وَالْكَفْرُ، وَالنِّفَاقُ وَالْبِدْعَةُ، وَالرِّيَاءُ وَالْوَعِيدُ).^(٣)

=

و«إِرْسَادُ السَّارِي» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ١٠ ص ٧٥)، و«التَّارِيخُ فِي الرَّجَالِ» لابْنِ مَعِينٍ (ص ٤١) رِوَايَةٌ: «ابْنُ طَهْمَانَ».

(١) أُنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ٣٠٧).
وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٣ ص ٣٣٢)

(٣) أُنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١٠ ص ٢٠٢).
وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ رحمته قَالَ: (الدُّنْيَا كُلُّهَا جَهْلٌ إِلَّا الْعِلْمَ فِيهَا، وَالْعِلْمُ كُلُّهُ وَبَالٌ إِلَّا الْعَمَلُ بِهِ، وَالْعَمَلُ كُلُّهُ هَبَاءٌ مَثُورٌ إِلَّا الْإِخْلَاصَ فِيهِ وَالْإِخْلَاصَ فِيهِ أَنْتَ مِنْهُ عَلِيٌّ وَجَلِّ حَتَّى تَعْلَمَ هَلْ قُبِلَ أَمْ لَا؟) ^(١).

وَعَنِ الْإِمَامِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ رحمته قَالَ: (الْفِتْنُ ثَلَاثَةٌ: فِتْنَةُ الْعَامَّةِ؛ مِنْ إِضَاعَةِ الْعِلْمِ وَفِتْنَةُ الْخَاصَّةِ؛ مِنْ الرُّخْصِ وَالتَّأْوِيلَاتِ، وَفِتْنَةُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ؛ مِنْ أَنْ يَلْزِمَهُمْ حَقٌّ فِي وَقْتٍ فَيُؤَخِّرُوهُ إِلَى وَقْتٍ ثَانٍ) ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: (عَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ الْوَقِيعَةِ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ، وَعَلَامَةُ الْجَهْمِيَّةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ: مُشَبَّهَةٌ ^(٣)، وَنَابِتَةٌ ^(٤)، وَعَلَامَةُ الْقَدَرِيَّةِ: تَسْمِيَتُهُمْ

(١) أثر حسن.

أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١٠ ص ١٩٤).
وإسناده حسن.

(٢) أثر حسن.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ٢١٠).
وإسناده حسن.

(٣) لَزَعَمَهُمْ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي إِثْبَاتِهِمْ لِلْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ يُشَبِّهُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِخَلْقِهِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ يُثَبِّتُونَ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَثَبَّتَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وانظر: «العقيدة الواسطية» لابن تيمية (ص ٥٧)، و«إبطال التأويلات» لأبي يعلى الفراء (ص ٤٧ و ٥١).

(٤) النَّابِتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الطَّرِيقُ حِينَ يَنْبُتُ صَغِيرًا، وَيُقَالُ: نَبَتَتْ لَهُمْ نَابِتَةٌ إِذَا نَشَأَ لَهُمْ شَيْءٌ صَغَارًا، وَالنَّوَابِتُ مِنَ الْأَحْدَاثِ الْأَعْمَارِ.

وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ٣ ص ٥٦٣)، و«الصَّحاح» للجوهري (ج ١ ص ٢٦٨).

أَهْلِ الْأَثَرِ مُجْبِرَةً^(١)، وَعَلَامَةُ الزَّنَادِقَةِ^(٢): تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السَّنَةِ حَسَوِيَّةً^(٣) يُرِيدُونَ إِبْطَالَ
الْآثَارِ، وَعَلَامَةُ الْمُرْجِيَّةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السَّنَةِ مُخَالَفَةً وَنُقْصَانِيَّةً^(٤)، وَعَلَامَةُ الرَّافِضَةِ:
تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السَّنَةِ نَاصِبَةً^(٥)، وَلَا يَلْحَقُ أَهْلَ السَّنَةِ إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ
تَجْمَعَهُمْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ^(٦).

(١) نِسْبَةُ إِلَى الْجَبْرِ؛ وَالْجَبْرُ: هُوَ نَعْيُ الْفِعْلِ حَقِيقَةً عَنِ الْعَبْدِ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى، وَأَهْلُ السَّنَةِ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَالْقَدْرِيَّةُ: تَزْعُمُ أَنْ لَا زِمَ هَذِهِ الْمَقُولَةُ أَنَّ الْعِبَادَةَ مُجْبِرُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَا اسْتِطَاعَةَ فَهْمٌ أَصْلًا، وَالْقَدْرِيَّةُ الْمُعْتَرِزُ لَهُ؛ فَإِنَّهُمْ
رَزَعُوا أَنَّ النَّاسَ يُخْلَقُونَ أَفْعَالَهُمْ، وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهَا تَقْدِيرٌ.

وانظر: «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٢٤)، و«الْمَوْلَى وَالتَّجَلَّى» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (ج ١ ص ٤٣)، و«الْبُرْهَانَ» لِلسُّكْسُكِيِّ (ص ٢٦).
(٢) قُلْتُ: وَ«الزَّنَادِقَةُ» هُمُ الْمَلَاحِدَةُ عِنْدَ عَامِيَةِ النَّاسِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ «الزَّنَادِقَةَ» تُطْلَقُ عَلَى الْمُلْحِدِينَ، وَالْمُرْتَدِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ،
وَالْعَاصِينَ، وَمَنْ سَلَكَ مَسَلِكَهُمْ.

انظر: «بَيَانَ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٢٤٤).

(٣) وَالْحَسَوِيَّةُ؛ نِسْبَةُ إِلَى الْحَسْوِ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْعَامَّةُ، وَالَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ، وَلَا يَفْهَمُونَ؛ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْعَيْبِ عَلَى أَهْلِ السَّنَةِ
وَالْجَمَاعَةِ، فَهَمَّ عِنْدَهُمْ حَسْوٌ فِي الْوُجُودِ؛ وَيَعْنُونَ لَا قِيَمَةَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ.

وانظر: «بَيَانَ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٢٤٤)، و«تَقْصُصُ الْمَنْطِقِ» لَهُ (ص ٢٢).

(٤) التَّقْصَانِيَّةُ؛ أَي: إِنَّ أَهْلَ السَّنَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيُنْقُصُ خِلَافًا لِمُعْتَقِدِ الْمُرْجِيَّةِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ، وَلَا يَنْقُصُ!

وانظر: «صَرِيحُ السَّنَةِ» لِلطَّبْرِيِّ (ص ٢٥)، و«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لابن أَبِي الْعَزِّ (ص ٣١٨)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لابن كَثِيرٍ (ج ١
ص ٤١).

(٥) النَّاصِبَةُ: هُمُ الَّذِينَ يُنْصَبُونَ الْعِدَاةَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَهْلِ الْبَيْتِ، وَيَتَبَرُّونَ مِنْهُمْ، وَلَا يُحِبُّونَهُمْ؛ كَالْخَوَارِجِ.

وانظر: «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَرِيزِ وَأَبَادِي (ج ٤ ص ٣٧٩)، و«الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ» لابن تَيْمِيَّةَ (ص ١١٩).

(٦) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٩٣)، وَالصَّابُؤِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٣٠٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «الْمَحَجَّةِ»

(ج ٢ ص ٧١٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «السَّنَةِ» (ص ١٣٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّهْبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» (ج ٢ ص ١١٦٢).

قلتُ: وَلَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَجْمَعَهُمْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ، لِأَنَّ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَيَعْيُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ بِالْقَالِبِ شَنِيعَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يُشْنَعُونَ عَلَيْهِمْ، وَيُرَدُّونَ أَبَاطِيلَهُمْ، وَيُهْتَكُونَ أَسْتَارَهُمْ، وَيَفْضَحُونَهُمْ أَمَامَ الْمَلَأِ، فَيُطْلَقُونَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَلْقَابَ الشَّنِيعَةَ، لَكِنَّ السُّنَّةَ مَاضِيَةً فِي أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَالْأَلْقَابِ، وَالْأَسْمَاءِ الَّتِي يُطْلَقُونَهَا عَلَى مُخَالِفِيهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَالْقَابِمْ هَذِهِ تَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ^(١)، اللَّهُمَّ غُفْرًا.^(٢)

قلتُ: وَمُرَادُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنْ إِطْلَاقِ تِلْكَ الْأَلْقَابِ وَالْأَوْصَافِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ تَنْفِيرُ النَّاسِ عَنْهُمْ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ: «الزُّنَادِقَةُ».

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَقَدْ رَأَيْتُ لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ وَالْخِلَافِ أَسْمَاءً شُنْعَةً فَبِيحَةٌ يُسْمُونَ بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ عَيْبُهُمْ وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْإِزْرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ السُّفَهَاءِ وَالْجُهَّالِ).^(٣)

(١) وانظر: «السُّنَّةُ» لابن أبي حاتم (ص ١٣٦)، و«عَقِيدَةُ السَّلَفِ» للصابوني (ص ٣٠٥).

(٢) قلتُ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ عَصَامَةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَعَائِبِ بَرِيَّةٌ، نَقِيَّةٌ، زَكِيَّةٌ، تَقِيَّةٌ، وَلَيْسُوا إِلَّا أَهْلَ السُّنَّةِ الْمَضِيَّةِ، وَالسَّيْرَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَالسُّبُلِ السَّوِيَّةِ، وَالْحُجَجِ الْبَالِغَةِ الْقَوِيَّةِ، فَذَوَقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِاتِّبَاعِ كِتَابِهِ، وَوَحْيِهِ وَخَطَابِهِ، وَالْإِفْتِدَاءِ بِرَسُولِهِ ﷺ فِي أَخْبَارِهِ، الَّتِي أَمَرَ فِيهَا أُمَّتَهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

انظر: «عَقِيدَةُ السَّلَفِ» للصابوني (ص ٣٠٦).

(٣) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «إِطْلَالِ التَّأْوِيلَاتِ لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» (ص ٥١).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: (يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ- ذَكُرُوا لِابْنِ أَبِي قُتَيْبَةَ^(١) بِمَكَّةَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ قَوْمٌ سَوْءٌ. فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَنْفُضُ نُوْبَهُ، فَقَالَ: زُنْدِيقٌ، زُنْدِيقٌ، زُنْدِيقٌ! (٣)، وَدَخَلَ بَيْتَهُ). (٣)
 قلتُ: و«الزُّنْدِيقُ»؛ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْمُلْحِدِ، يُطْلَقُ عَلَى الْمُتَبَدِّعِ الَّذِي يَعِيبُ أَهْلَ الْحَدِيثِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اللَّهُمَّ عَفِّرْهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٩٦): (لَيْتَبِينَ لَكَ أَنْ الَّذِينَ يَعِيبُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَيَعْدِلُونَ عَنْ مَذَهَبِهِمْ جَهْلَةٌ «زَنَادِقَةٌ» مُنَافِقُونَ بِلَا رِيْبٍ، وَلِهَذَا

(١) هُوَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي قُتَيْبَةَ السُّلَمِيِّ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيِّ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ثِقَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: زُبَّانًا وَهَمَّ، وَخَالَفَ.

انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ١٧٤)، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٤١).

(٢) الزُّنْدِيقُ: الْقَائِلُ بِبَقَاءِ الدَّهْرِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، «وَزُنْدَقَةُ الزُّنْدِيقِ»: عَدَمُ إِيمَانِهِ بِالْآخِرَةِ، وَلَا بُوحْدَانِيَّةِ الْخَالِقِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ زُنْدِيقٌ، وَإِنَّمَا تَقُولُ الْعَرَبُ زُنْدِيقٌ، وَزُنْدِيقِي إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْبُخْلِ. وَالْمَشْهُورُ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ أَنَّ «الزُّنْدِيقَ»: هُوَ الَّذِي لَا يَتَمَسَّكُ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، وَيَقُولُ بِدَاوَمِ الدَّهْرِ، وَالْعَرَبُ تُعَبِّرُ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِمْ: مُلْحِدٌ؛ أَيُّ: طَاعِنٌ فِي الْأَدْيَانِ.

وانظر: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١ ص ٥١)، و«المُضْبَحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْوُمِيِّ (ج ١ ص ٢٥٦).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٣٠١)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٤)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٦٠)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٣)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٣٨).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٢٩٩).

لَمَا بَلَغَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَيْبَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَهْلَ الْحَدِيثِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: قَوْمٌ سَوَاءٌ. فَقَامَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ، وَيَقُولُ: زُنْدِيقٌ، زُنْدِيقٌ، زُنْدِيقٌ وَدَخَلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ عَرَفَ مَغْزَاهُ). اهـ

قلت: نَعَمْ هَكَذَا كَانَ رَبَّانِيُو هَذِهِ الْأُمَّةِ لِدُعَاةِ الضَّلَالِ، وَأَفْرَاحِهِمُ الَّذِينَ يَطْعُنُونَ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

قلت: وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةُ فِرْقَةٌ بَاطِنِيَّةٌ، ظَاهِرُهَا التَّشْيِيعُ لِآلِ الْبَيْتِ، وَحَقِيقَتُهَا هَدْمُ عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ، وَالِدَّعْوَةُ إِلَى «الزُّنْدَقَةِ» وَالْإِلْحَادِ.

وَسُمِّيَتْ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ بِهَذَا الْأِسْمِ نِسْبَةً إِلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ بِإِمَامَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ بَعْدَ أَبِيهِ.^(١)

قلت: وَالْقَرَامِطَةُ فِرْقَةٌ مِنْ فِرْقِ «الزُّنَادِقَةِ» الْبَاطِنِيَّةِ، ظَهَرَتْ بِسَوَادِ الْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ الْمُعْتَمِرِ الْعَبَّاسِيِّ، سَنَةَ: ثَمَانَ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَهِيَ فِي الْأَصْلِ فِرْقَةٌ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ؛ إِلَّا أَنَّ دُعَاةَ الْقَرَامِطَةِ^(٢) تَمَرَّدُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَاسْتَقَلُّوا بِدَعْوَتِهِمْ.^(٣)

(١) وانظر: «لَوَائِحُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» لِلْسَّفَارِينِيِّ (ج ١ ص ٨٣)، و«الْمَوْسُوعَةُ الْمَيْسِرَةُ فِي الْأَدْيَانِ» النَّدْوَةُ الْعَالَمِيَّةُ لِلشَّبَابِ (ص ٤٥)، و«الْجِلَلُ وَالنَّحْلُ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (ج ١ ص ٢٢٧)، و«الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٠ ص ١٨٩ و ١٩٠).

(٢) نِسْبَةً إِلَى: «حَمْدَانَ قَرَمِطٍ»، وَقَرَمِطٌ هَذَا: رَأْسُ الْقَرَامِطَةِ وَإِلَيْهِ نِسْبَتُهُمْ.

وانظر: «الْأَعْلَامُ» لِلزُّرْكَانِيِّ (ج ٥ ص ١٩٤)، و«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَالْمُلُوكِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٦٢).

(٣) انظر: «الزُّنَادِقَةُ» لِلعَرِيفِيِّ (ج ١ ص ٢٤٧).

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْمَلَطِيُّ رحمته فِي «التَّبْيِيهِ وَالرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ» (ص ١٠٦):
 (وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنْ أَوَّلَ مَنْ افْتَرَقَ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ «الزَّنَادِقَةُ»). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١١ ص ٦٥)؛ عَنِ الْقِرَامِطَةِ
 فِي حَوَادِثِ سَنَةِ: ثَمَانَ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: (وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ تَحَرَّكَتِ الْقِرَامِطَةُ،
 قَبَّحَهُمُ اللَّهُ، وَهُمْ فِرْقَةٌ مِنَ «الزَّنَادِقَةِ» الْمَلَا حِدَةَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٣٧٠)؛ عَنِ
 الرَّافِضَةِ: (وَبِهِمْ تَسَرَّتِ «الزَّنَادِقَةُ»؛ كَالغَالِيَةِ مِنَ النُّصْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْقِرَامِطَةِ
 الْبَاطِنِيَّةِ، وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٦٧): (وَأَمَّا
 الرَّافِضَةُ، فَأَصْلُ بِدْعَتِهِمْ عَنِ زَنْدَقَةِ، وَالْحَادِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٤٢٨): (وَأَصْلُ
 الرَّفْضِ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ «الزَّنَادِقَةُ» فَإِنَّهُ ابْتَدَعَهُ ابْنُ سَبَأٍ «الزُّنْدِيقُ» وَأَظْهَرَ الْغُلُوفَ فِي عَلِيٍّ
 بِدَعْوَى الْإِمَامَةِ وَالنِّصِّ عَلَيْهِ وَادَّعَى الْعِصْمَةَ لَهُ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ مَبْدُؤُهُ مِنَ النِّفَاقِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رحمته؛ عَنِ الرَّافِضَةِ: (وَهُمْ
 جَهْمِيَّةٌ فِي بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ؛ «زَّنَادِقَةٌ»، مُتَنَفِّقُونَ فِي بَابِ أَمْرِهِ، وَشَرَعِهِ).^(١) اهـ

(١) انظر: «الدَّرَرُ السُّنِّيَّةُ» (ج ١ ص ٤٨٩ و ٤٩٠).

وقال الإمام ابن حزم رحمته في «الفصل» (ج ٢ ص ٩١): (أن الفرس كانوا من

سعة الملك وعلو اليد ... أخرجوهم من الإسلام). اهـ

قلت: والفرقة الصوفية: هي فرقة من فرق «الزنادقة»، وقد انحرفت إلى طرُق

«الزنادقة»، والإلحاد في الدين؛ فابتدعوا لهم الغناء والرقص، وغير ذلك.

وذلك بسبب جهلهم بالدين، وقلة علمهم بالكتاب، والسنة، والآثار. (١)

وكذلك ابن سينا «الزنديق» الفيلسوف فقد أمر بسماع الألحاد والغناء. (٢)

وقد ظهرت في عصر بني أمية فرقة من أخطر فرق: «الزنادقة»، وهي: «الجهمية»

المعطلة.

وعن الإمام أبي يوسف الكوفي القاضي رحمته قال: (من طلب الدين بالكلام -

يعني: الآراء - تزندق). (٣)

(١) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ١٠ ص ٧٦ و ٧٧)، و(ج ١١ ص ٥ و ٦ و ١٩٥)، و«الاستقامة» له (ج ١

ص ٢٣٨)، و«تليس إبليس» لابن الجوزي (ص ٢٠٢).

(٢) وانظر: «الاستقامة» لابن تيمية (ج ١ ص ٢٣٩).

(٣) أنثر صحيح.

أخرج محمد بن طاهر في «الحجة» (ج ٢ ص ٥٨٨)، واللائكائفي في «الاعتقاد» (ج ١ ص ١٤٧)، وابن عدي

في «الكامل» (ج ١ ص ١١١)، و(ج ٨ ص ٤٦٦)، والهروي في «دم الكلام» (ج ٥ ص ٢٠١)، وابن بطّة في «الإبانة

الكبرى» (٦٧١)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ٥٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم

(١٩٨٦)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٥)، وفي «الكفاية» (٤٠٠)، وأبو القاسم

الأصبهاني في «الحجة» (ج ١ ص ١١٦)، وابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (ص ٣٣٤)، وأبو الفضل

المقري في «دم الكلام» (ص ٨٩)، وأبو الفتح المقدسي في «الحجة» (ج ١ ص ٢٣٠).

لَدَلِكَ أَنشَدَ الْفَقِيهُ أَبُو زَيْدٍ عُمَرَ بْنَ شَبَّةَ النَّمِرِيُّ رحمته الله؛ لِبَعْضِ عُلَمَاءِ شَاشٍ

شِعْرًا:

كُلُّ الْكَلَامِ سِوَى الْقُرْآنِ زَنْدَقَةٌ

إِلَّا الْحَدِيثَ وَإِلَّا الْفِقْهَ فِي الدِّينِ

وَالْعِلْمُ مُتَّبِعٌ مَا كَانَ حَدَّثَنَا

وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَسِوَأِ الشَّيَاطِينِ^(١)

قُلْتُ: يَعْنِي الْآرَاءَ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، هِيَ: «زَنْدَقَةٌ»؛ لِأَنَّهَا

تُخَالِفُ الْقُرْآنَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ الْخَوَّاصِ رحمته الله قَالَ: (مَا كَانَتْ زَنْدَقَةٌ وَلَا كُفْرٌ، وَلَا بَدْعَةٌ،

وَلَا جُرْأَةٌ فِي الدِّينِ، إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْكَلَامِ، وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ، وَالْعُجْبِ، وَكَيْفَ يَجْتَرِي

الرَّجُلُ عَلَى الْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

[غافر: ٤].^(٢)

وإسناده صحيح.

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٩)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ عَلَى

تَارِكِ الْمَحَبَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٠).

(٢) أُنْثِرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٢٠١)، وَأَبُو

الْفَضْلِ الْمُثَرِّقِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ص ٨٩).

قلتُ: وَهَذَا يُدُلُّ أَنَّ أَهْلَ الْكَلَامِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالْآرَاءِ وَالْإِلْحَادِ فِي الدِّينِ؛ مِنْ «الزُّنَادِقَةِ»، لِأَنَّ قَرْنَ مَعَ «الزُّنَادِقَةِ» الْكُفْرِ، وَالْبِدْعَةِ^(١)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. لَدَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته الله: (سَمِعْتُ أَبِي^(٢) وَأَبَا زُرْعَةَ؛ يَأْمُرَانِ بِهَجْرَانِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبِدْعِ، يُغَلِّظَانِ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ التَّغْلِيظِ، وَيُنْكِرَانِ وَضَعَ الْكُتُبِ بَرَأْيٍ فِي غَيْرِ آثَارِ، وَيُنْهَيَانِ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ -يَعْنِي: أَهْلَ الرَّأْيِ- وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَيَقُولَانِ: لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ كَلَامٍ أَبَدًا).^(٣)

وإسناده صحيح.

وذكره السيوطي في «صون المنطق» (ص ٧٧).

(١) قلتُ: وَالْكَفْرُ يُورِثُ الْجَدَالَ وَالْمِرَاءَ فِي الدِّينِ، وَكَذَلِكَ الْبِدْعَةُ، فَأَهْلُ الْكُفْرِ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ: هُمْ: «الزُّنَادِقَةُ»، وَالزُّنَادِقَةُ تُورِثُ الْجَدَالَ بغيرِ حَقٍّ، لِذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤]، وَالْعِبْرَةُ بَعْمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وانظر: «القواعد الحسان» للشيخ السعدي (ص ١٨).

(٢) هُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحَنْظَلِيِّ، أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَّ أَحَدُ الْحَفَاطِ.

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٢٧٩).

(٣) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «السُّنَنِ» (ص ١٣٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٢٢٧)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحَجَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٤)، وَالْأَلْكَائِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٧٩).

وإسناده صحيح.

وَعَنْ الإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رحمته قَالَ: (مَنْ طَلَبَ الكَلَامَ، فَآخِرُ أَمْرِهِ الزَّنْدَقَةُ).^(١)

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٣٤)؛ عَنِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ بَعْدَ الخَوْضِ فِي الكَلَامِ، والرَّأْيِ: (فَالْمُخْطِئُ مِنْهُمْ: «زَنْدِيقٌ»، وَالْمُصِيبُ عَلَى غَيْرِ أَصْلِ وَلَا تَحْقِيقٍ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ القُرْطُبِيُّ رحمته: (أَفْضَى الكَلَامِ بِكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الشَّكِّ، وَبِبَعْضِهِمْ إِلَى الإِلْحَادِ، وَبِبَعْضِهِمْ إِلَى التَّهَاوُنِ بِوِظَائِفِ العِبَادَاتِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ إِعْرَاضُهُمْ عَنِ نُصُوصِ الشَّارِعِ).^(٢) اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي «عَقِيدَتِهِ» (ج ١ ص ٢٤٢)؛ وَاصِفًا حَالَ صَاحِبِ الكَلَامِ: (فَيَتَدَبَّدَبُ بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ، وَالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ، وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ، مُوسُوسًا تَائِهًا، شَاكًّا زَائِعًا، لَا مُؤْمِنًا مُصَدِّقًا، وَلَا جَاحِدًا مُكذِّبًا). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ ابْنُ أَبِي العَزِّ الحَنْفِيُّ رحمته؛ شَارِحًا ذَلِكَ فِي «شَرْحِ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٤٢): (وَهَذِهِ الحَالَةُ الَّتِي وَصَفَهَا الشَّيْخُ رحمته حَالَ كُلِّ مَنْ

(١) أثر حسن.

أَخْرَجَهُ أَبُو الفَضْلِ المُقْرِي فِي «دَمَّ الكَلَامِ» (ص ٩٧)، وَالهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الكَلَامِ» (ج ٤ ص ٢٢٧).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» (ج ٩ ص ١٩٩)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «صَوْنِ المَنْطِقِ» (ص ٦١).

(٢) انظر: «فَتْحُ البَارِي» لابن حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٣٥٠).

عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى عِلْمِ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُ -يَعْنِي الْكَلَامَ- وَبَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعِنْدَ التَّعَارُضِ يَتَأَوَّلُ النَّصَّ، وَيُرُدُّهُ إِلَى الرَّأْيِ وَالْآرَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَيُؤَلِّمُ أَمْرَهُ إِلَى الْحَيْرَةِ وَالضَّلَالِ وَالشَّكِّ. (١) اهـ

قلت: وَقَدْ اعْتَرَفَ بِهِذِهِ الْحَيْرَةِ أَهْلُ الْكَلَامِ، فَمِنْ ذَلِكَ اعْتِرَافُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ الْمُتَكَلِّمِ فِي كِتَابِهِ صَنْفَهُ: «أَفْسَامُ اللَّذَاتِ» بِقَوْلِهِ:

نَهَايَةُ إِفْدَامِ الْعُقُولِ عِقَالُ

وَعَايَةُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالُ

وَأَزْوَاحِنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا

وَحَاصِلُ دُنْيَانَا أَدَى وَوَبَالَ

وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طَوْلَ عُمْرِنَا

سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ: قِيلَ وَقَالُوا (٢)

(١) قلت: وَقَدْ اعْتَرَفَ بِهِذِهِ النَّتِيجَةِ السَّيِّئَةِ أَرْبَابُ الْكَلَامِ أَنْفُسُهُمْ مِمَّنْ خَاصَّ غِمَارُ الْكَلَامِ، وَتَعَمَّقَ فِيهِ، كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ، وَأَبِي الْمَعَالِيِّ الْجَوْنِيِّ، وَأَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وانظر: «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٥٩)، و«نَقْضُ الْمَنْطِقِ» لَهُ (ص ٢٥)، و«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢١ ص ٥١٠)، و(ج ١٨ ص ٤٧٤)، و«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لابنِ أَبِي الْعَزِّ (ج ١ ص ٢٤٤ و ٢٤٥).

(٢) انظر: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لابنِ أَبِي الْعَزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٢٤٤)، و«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٥٩)، و«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣١ ص ٥١٠).

وَلَدَلِكَ قَوْلُ أَبِي الْمَعَالِيِّ الْجَوِينِيِّ الْمُتَكَلِّمِ: (يَا أَصْحَابَنَا لَا تَشْتَغِلُوا بِالْكَلامِ، فَلَوْ عَرَفْتُمْ أَنَّ الْكَلامَ يَبْلُغُ بِي إِلَى مَا بَلَغَ مَا اشْتَغَلْتُ بِهِ).^(١) اهـ

قلتُ: وَلَا رَيْبَ أَنَّ إِجَابَ الاِشْتِغَالِ بِالْكَلامِ، وَمُقَدِّمَاتِهِ الْفَاسِدَةَ أَمْرٌ خَطِيرٌ، يَتَضَمَّنُ تَنْقُصَ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ، وَكَذَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ اقْتَصَى أَثَرَهُمْ، حَيْثُ لَمْ يَشْتَغِلُوا بِهَذَا الْكَلامِ.^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَّقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يُجَرِّحُوا سُهُودَنَا لِيُطِيلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَنَةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى وَهُمْ زَنَادِقَةٌ).^(٣)

قلتُ: فَلَوْ كَانَ الْكَلامُ مِنَ الدِّينِ لَكَانَ ذَلِكَ أَهْمًا مَا يَأْمُرُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيُبَيِّنُ طَرِيقَهُ، وَيُثَبِّتُ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَرْبَابِهِ.

(١) انظر: «المَرَاجِعُ السَّابِقَةُ».

(٢) قلتُ: فَالسَّعِيدُ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ، وَاجْتَنَّبَ مَا أَحَدَثَ الْخَلْفُ.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ

وَكُلُّ شَرٍّ فِي اتِّبَاعِ مَنْ خَلَفَ

(٣) أَمْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٤٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْبِدْعَ؛ قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا الْبِدْعُ؟ قَالَ: أَهْلُ الْبِدْعِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ، وَعِلْمِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَلَا يَسْكُتُونَ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ^(٢) فَإِنَّهُ فَتَحَ لِلنَّاسِ الطَّرِيقَ إِلَى الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِمْ مِنَ الْكَلَامِ).^(٣)

وَعَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَزِيرِ الْقَاضِي قَالَ: قُلْتُ؛ لِأَبِي عَمَرَ حَفْصِ الضَّرِيرِ الْبَصْرِيِّ: الرَّجُلُ يَتَعَلَّمُ شَيْئًا مِنَ الْكَلَامِ يُرَدُّ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْجَهْلِ، فَقَالَ: (الْكَلَامُ كُلُّهُ جَهْلٌ، لَا تَتَعَلَّمِ الْجَهْلَ، فَإِنَّكَ كُلَّمَا كُنْتَ بِالْجَهْلِ أَعْلَمَ كُنْتَ بِالْعِلْمِ أَجْهَلَ).^(٤)

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِي فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ص ٨٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٧٠)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٢٤٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (ج ١ ص ٢١٧).
وإسنادهٌ صحيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «صَوْنِ الْمَنْطِقِ» (ص ٥٦).

(٢) هُوَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عَمَرَ بْنِ الْوَزِيرِ الْقَاضِي الْبَصْرِيُّ الْمُعْتَرِثِيُّ الْقَدْرِيُّ الْمُبْتَدِعُ.

انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٣)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٧٠).

(٣) أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِي فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ص ٨٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٢٢١).
وإسنادهٌ حسنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «صَوْنِ الْمَنْطِقِ» (ص ١٦٠)، وَالسَّفَارِينِيُّ فِي «لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ» (ج ١ ص ١٠٩).

(٤) أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِي فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ص ٩٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٢٢١).
وإسنادهٌ حسنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «صَوْنِ الْمَنْطِقِ» (ص ٦٧).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ يَقُولُ (سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنِ الْكَلَامِ فَقَالَ دَعِ الْبَاطِلَ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْحَقِّ اتَّبِعِ السُّنَّةَ وَدَعِ الْبَاطِلَ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي الْكُوفِيِّ رحمته الله قَالَ: (الْعِلْمُ بِالْكَلَامِ وَالْخُصُومَةُ جَهْلٌ، وَالْجَهْلُ بِالْكَلَامِ وَالْخُصُومَةُ عِلْمٌ).^(٢)

قُلْتُ: أَرَادَ بِهِ اعْتِقَادَ عَدَمِ صِحَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ عِلْمٌ نَافِعٌ، أَوْ أَرَادَ بِهِ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ، وَتَرَكُ الْاِلْتِفَاتِ إِلَىٰ اعْتِبَارِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَصُونُ عِلْمَ الرَّجُلِ وَعَقْلَهُ، فَيَكُونُ عِلْمًا بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمته الله وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ مَالِكٌ: (لَعَلَّكَ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ، لَعَنَ اللَّهُ عَمْرًا، فَإِنَّهُ ابْتَدَعَ هَذِهِ الْبِدْعَ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ عِلْمًا، لَتَكَلَّمَ فِيهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، كَمَا تَكَلَّمُوا فِي الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ، وَلَكِنَّهُ بَاطِلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ بَاطِلٍ).^(٣)

(١) أنثر حسنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَضْلِ الْمُفْرِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ص ٩٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (١٠١٠)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٣٦)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ

الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ٤٩).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «صَوْنِ الْمَنْطِقِ» (ص ٦٠)، وَابْنُ أَبِي الْعَرَّ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَِّّةِ» (ج ١ ص ١٧).

(٢) أنثر حسنٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٢٢٤).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أنثر حسنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَضْلِ الْمُفْرِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ص ٩٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٧٣)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» تَغْلِيْفًا (ج ١ ص ٢١٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «صَوْنِ الْمَنْطِقِ» (ص ٥٧).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ١٨٢): (أَهْلُ الْكَلَامِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ السَّلَفُ لَا يَخْلُو كَلَامَ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَرَدُّ بَعْضٍ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، كَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُسَبِّهَةِ، وَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ، وَالْقَدْرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَعِلْمُ الْكَلَامِ هُوَ عِلْمُ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ الْقَائِمِ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ فَقَطْ، وَيَتَضَمَّنُ الْمُخَاصِمَةَ عَنْ تِلْكَ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ بِالْمَعْقُولَاتِ، فإِذْخَالَ هَذَا الْعَقْلِ الضَّعِيفِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ هَذَا هُوَ الضَّلَالُ الْمُبِينُ. قَالَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (نَظَرْتُ فِي الْعِلْمِ فَإِذَا الْقُرْآنُ وَالْآثِرُ، ثُمَّ نَظَرْتُ فِي الرَّأْيِ، فَإِذَا هُوَ الْخَدِيعَةُ، وَالْمَكْرُ، وَالْخِيَانَةُ، وَالْحِيْلُ، وَقَسْوَةُ الْقَلْبِ، وَأَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الشَّرِّ^(١)، فَأَخَذْتُ الْآثِرَ، وَتَرَكْتُ الرَّأْيَ).^(٢)

(١) قُلْتُ: لِذَلِكَ وَجِبَ الْإِتِّعَادُ عَنْ كُتُبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالزُّنْدَقَةِ، وَالْإِلْحَادِ، لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الْفِطْرَةَ، وَتُدْمِرُ الْمُجْتَمَعَ، فَسَادُهَا عَظِيمٌ، وَسَرُّهَا مُسْتَطِيرٌ، لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ مَا يُضِلُّ وَيَشْقِي، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مَا يَكْفِي وَيَشْفِي، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

لَا يَشْعُرُونَ بِمَا فِي دِينِهِمْ نَقَّصُوا

جَهْلًا وَإِنْ نَقَّصَتْ دُنْيَاهُمْ شَعَرُوا

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٢٤٥).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قلت: والمقصودُ أنَّ ما ليس له أصلٌ في الشَّرْع؛ لا في كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، ولا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، ولا فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَهُوَ بَدْعَةٌ مُحَدَّثَةٌ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قلت: ولعلَّ أهمَّ دَوَاعِي الإِعْرَاضِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ؛ هُوَ تَقْدِيمُ الْعَقْلِ عَلَى النُّقْلِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِنْصَارِ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٨١): (وَاعْلَمْ أَنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُبْتَدِعَةِ؛ هُوَ مَسْأَلَةُ الْعَقْلِ فَإِنَّهُمْ أَسَّسُوا دِينَهُمْ عَلَى الْمَعْقُولِ، وَجَعَلُوا الْإِتِّبَاعَ، وَالْمَأْتُونَ تَبَعًا لِلْمَعْقُولِ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَالْوَا: الْأَصْلُ الْإِتِّبَاعِ، وَالْعُقُولُ تَبِعُ وَلَوْ كَانَ أَسَاسُ الدِّينِ عَلَى الْمَعْقُولِ لَا سَتَغْنَى الْخَلْقُ عَنِ الْوَحْيِ، وَعَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلِبَطْلِ مَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلِقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ). اهـ

قلت: والعاقِلُ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرَهُ، وَنَهْيَهُ.^(١)

فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَرْوَانَ الرَّقِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حُبُّ اللَّهِ الْعَمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ الْعَمَلُ بِسُنَّتِهِ).^(٢)

(١) انظر: «الْإِنْصَارِ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ (ص ٨٠).

قلت: والعقلُ: هُوَ سَبَبُ التَّكْلِيفِ، إِلَّا أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَالْعَاقِلُ مُحْتَاجٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَى تَوْفِيقِ جَدِيدٍ تَفْضُلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ [هود: ٨٨].

(٢) أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٦ ص ٣٦).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَجَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابُ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ شِرَارُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ).^(١)
 قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِنْصَارِ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٨): (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسَسَ دِينَهُ، وَبَنَاهُ عَلَى الْإِتِّبَاعِ، وَجَعَلَ إِذْرَاكَهُ، وَقَبُولَهُ بِالْعُقْلِ). اهـ.

وَعَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ حَارِزِ الضَّرِيرِ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ هَارُونَ الرَّشِيدِ، فَجَرَى حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: (التَّقَى آدَمُ، وَمُوسَى)، فَقَالَ شَابٌّ^(٢)؛ عِنْدَ هَارُونَ الرَّشِيدِ: وَأَيْنَ التَّقِيَا؟، فَقَالَ هَارُونَ الرَّشِيدُ: عَلِيٌّ بِالنَّطْعِ، وَالسَّيْفِ^(٣)، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا شَابٌّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مَا يَدْرِي مَا يَقُولُ؛ فَقَالَ هَارُونَ الرَّشِيدُ: إِنِّي أَدْرِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ، وَلَكِنْ يُجِئُنِي مِنْ أَيِّ رَنْدَقَةٍ تَلَفَّهَ؟!، قَالَ: فَلَمْ أَرِزْ بِهِ حَتَّى سَكَتَ

(١) أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٦ ص ٣٦).

وإسناده حسنٌ.

(٢) اسمه عَبْسُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ هَارُونَ الرَّشِيدِ.

وانظر: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٢٨٥).

(٣) قَوْلُهُ: (عَلِيٌّ بِالنَّطْعِ وَالسَّيْفِ)؛ أَي: أَحْضَرُوا لِي نَطْعًا، وَسَيْفًا، لِيضْرِبَ عُنُقَهُ، لِأَنَّ هَذَا الشَّابَّ خَاصٌّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَهَذَا انْتِصَرَاتٌ مِنْ هَارُونَ الرَّشِيدِ لِلسُّنَّةِ، يُضَافُ إِلَى مَنَاقِبِهِ فِي نَشْرِ السُّنَّةِ، وَقَمَعَ الْبِدْعَةَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالنَّطْعُ: هُوَ بَسَاطٌ مِنْ جِلْدٍ، كَثِيرًا مَا يُقْتَلُ فَوْقَهُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ.

انظر: «المُعْجَمَ الوَسِيطَ» (ج ٢ ص ٩٣٠)، و«أَخْبَارَ قَرْوِينَ» لِلرَّافِعِيِّ (ج ٤ ص ١٨٩).

عَنْهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَوَثَبَ بِهِ هَارُونَ وَقَالَ: يُحَدِّثُكَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَتُعَارِضُهُ بِكَيْفٍ!).
وَفِي رِوَايَةٍ: (النَّطْعُ وَالسَّيْفُ زُنْدِيقٌ يَطْعَنُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَرَ
بِحَبْسِ هَذَا الشَّابِّ؛ فَحُبِسَ!).^(١)

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةُ جَعَلُوا عُقُولَهُمْ دُعَاةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَحَاضُوا بِهَا فِي كِتَابِهِ
بِجَهْلٍ، وَفِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ بَضَلَالٍ، وَوَضَعُوا مَوْضِعَ الرُّسْلِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ»
(ص ٧٧)؛ عَنِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: (فَقَدْ جَعَلُوا عُقُولَهُمْ دُعَاةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَوَضَعُوا
مَوْضِعَ الرُّسْلِ فِيمَا بَيْنَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ»
(ص ٧٥): (اعْلَمْ أَنَّ مَذَهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُوجِبُ شَيْئًا عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَرْفَعُ
شَيْئًا عَنْهُ، وَلَا حَظٌّ لَهُ فِي تَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، وَلَا تَحْسِينٍ، وَلَا تَقْبِيحٍ). اهـ
قُلْتُ: فَأَهْلُ الْكَلَامِ؛ هُمْ: أَعْدَاءُ الدِّينِ!^{(٢)(٣)}

(١) أُنْتُرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٦ ص ٥٠)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج ٤ ص ١٨٩)، وَالْقَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢
ص ١٨١)، وَالصَّابُوتِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٧١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَةَ» (ج ٥ ص ٢٤٣)، وَ(ج ١٤ ص ٧).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَدَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٢٨٨).

(٢) انظر: «الْإِنْتِصَارَ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ (ص ٦٩).

(٣) قُلْتُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ لَمْ تَرُجِّعْ عَلَيْهِمْ أَعَالِيظَ الرُّوَاةِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُثُونِ، فَكَيْفَ تَرُوجُّ عَلَيْهِمْ دَعْوَةَ الزَّنَادِقَةِ، وَتَوْلِيْدُهُمُ الْبِدْعَ فِي
الدِّينِ!.

وانظر: «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٦١٨).

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (تَرَكْتُ بِالْعِرَاقِ شَيْئًا يُقَالُ لَهُ: (التَّغْيِيرُ)^(١)،
أُحَدِّثُهُ الزَّنَادِقَةَ يُصَدِّونَ النَّاسَ عَنِ الْقُرْآنِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٩ ص ١٤٦)، وَالْخَلَالُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ»
(ص ١٥١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٢٤٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ
الشَّافِعِيِّ» (ص ٣٠٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «ذَمِّ الْمَلَاهِي» (ص ١٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
«مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٢٨٣). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ٥٠٧): (وَمَا ذَكَرَهُ
الشَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّهُ مِنْ إِحْدَاثِ «الزَّنَادِقَةِ» كَلَامُ إِمَامٍ خَبِيرٍ بِأُصُولِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ هَذَا
السَّمَاعَ لَمْ يَرِغَبْ فِيهِ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ فِي الْأَصْلِ إِلَّا مَنْ هُوَ مُتَمَهِّمٌ «بِالزَّنَادِقَةِ»). اهـ
قلتُ: وَلَمَّا نَسَبَ ابْنُ الْمُطَهَّرِ الشُّعَيْبِيُّ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ (إِبَاحَةَ الْمَلَاهِي وَالْغِنَاءِ)
كَذَبَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» فَقَالَ (ج ٣ ص ٤٣٩):
(هَذَا مِنَ الْكُذْبِ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَعَارِيفِ الَّتِي هِيَ
آلَاتُ اللَّهِ، كَالْعُودِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ أَتَلَفَهَا مُتَلِفٌ عِنْدَهُمْ لَمْ يَضْمَنْ صُورَةَ التَّالِفِ، بَلْ
يَحْرُمُ عِنْدَهُمْ اتِّخَاذُهَا). اهـ

(١) التَّغْيِيرُ: هُوَ شِعْرٌ يُرْزَعُ فِي الدُّنْيَا، يُعْنَى بِهِ مُعْنَى فَيَضْرِبُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ بِقَضِيبٍ عَلَى نَطْعٍ أَوْ مُخَدَّةٍ عَلَى
تَوْفِيعِ غِنَائِهِ.

انظر: «إِغَاثَةُ اللَّهْمَانِ» لابنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٢٤٤)، وَ«تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٨ ص ١٢٢)، وَ«تَاجِ
الْعَرُوسِ» لِلزَّيْبِيدِيِّ (ج ٣ ص ٢٣٨).

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الطَّبَّاعِ قَالَ: (سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَمَّا يَتَرَخَّصُ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْغِنَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ).^(١)

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» (ص ١٤٢)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «تَلْيِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٢٨٢). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْدِرِ الْمَدَنِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: (أَنْتُمْ تُرَخَّصُونَ فِي الْغِنَاءِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! مَا يَفْعَلُ هَذَا عِنْدَنَا إِلَّا الْفُسَّاقُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» (ص ١٤٢). بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ.

وَعَنِ الْإِمَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: (إِنِّي لِأُبْغِضُ الْغِنَاءَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعِيِّ قَالَ: (الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «دَمِّ الْمَلَاهِي» (ص ٤٤) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ مَنْصُورٍ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

(١) وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّرَخُّصَ فِي الْغِنَاءِ لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ شَرِيكُ الْقَاضِي، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

وَقَدْ تُوْبِعَ:

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «ذَمِّ الْمَلَاهِي» (ص ٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ

حَمَّادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ: الْغِنَاءُ يُنْبِتُ

النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ لَا يُعْجِبُنِي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» (ص ١٤٢)، وَابْنُ

الْجَوَزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٢٢٨). تَعْلِيقًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَخْرَجَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «مَسَائِلِهِ» (١١٧٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحْجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٠٢):

(وَأَنَّ الْأَوْتَارَ وَالْمَزَامِيرَ كُلَّهَا مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسْمَعَهَا أَوْ يَسْتَعْمِلَهَا

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عَاصِيًا آثِمًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحْجَّةِ» (ج ٢ ص ٢٦٦):

(وَالْمَزَامِيرُ وَالطَّنَابِيرُ حَرَامٌ). اهـ

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْغِنَاءِ؟ قَالَ: أَنْهَاكَ

عَنْهُ، وَأَكْرَهُهُ لَكَ، قَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: أَنْظُرْ يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ،

فِي أَيُّهُمَا يُجْعَلُ الْغِنَاءُ؟ (!!!).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «دَمِّ الْمَلَاهِي» (ص ٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٢٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «دَمِّ الْمَلَاهِي» (ص ٤٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» تَعْلِيقًا (ص ٣٣٥). بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ قَالَ: (مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ تُغْنِي فَقَالَ: لَوْ تَرَكَ الشَّيْطَانُ أَحَدًا تَرَكَ هَذِهِ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ٢٦٥)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «دَمِّ الْمَلَاهِي» (ص ٤٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «تَحْرِيمِ النَّرْدِ» (ص ٣٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٢٣)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٩ ص ٣٣٠). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَيْهِ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ يَتَغَنَّى فَقَالَ: (أَلَا لَا سَمِعَ اللَّهُ لَكُمْ، أَلَا لَا سَمِعَ اللَّهُ لَكُمْ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «دَمِّ الْمَلَاهِي» (ص ٤٨). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ (سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةٍ رَاعٍ، فَوَضَعَ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَوَعَدَلَّ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، يَقُولُ: يَا نَافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْضِي،

حَتَّى قُلْتُ: لَا، فَوَضَعَ يَدَيْهِ، وَأَعَادَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَسَمِعَ صَوْتَ زَمَارَةٍ رَاعٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا).

حديث صحيح

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٢٣)، وَالخَلَّالُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ»
(ص ١٤٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٨، ٣٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى»
(ج ٤ ص ١٦٣)، وَأَبُو سَعِيدٍ الشَّاشِي فِي «حَدِيثِهِ» (ق/٤/ط)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي
«صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٢٨-الموارد)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «تَحْرِيمِ النَّزْدِ» (ص ١٢٥)،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠
ص ٢٢٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٤ ص ٢٨٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ»
(ص ٢٤٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «ذَمِّ الْمَلَاهِي» (ص ٦٣)، وَفِي «الْوَرَعِ» (ص ٦٨)، وَأَبُو
نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٦ ص ١٢٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: (كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابًا
فِيهِ: ...) وَإِظْهَارُكَ الْمَعَارِيفَ وَالْمِزْمَارَ بِدَعَاةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أْبْعَثَ إِلَيْكَ
مَنْ يَجْزُ جُمَّتَكَ جُمَّةَ السُّوءِ).^(١)

أثر صحيح

(١) قَالَ السُّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَاشِيَتِهِ» (ج ٧ ص ١٣٠): (الْمَعَارِيفُ، أَيُّ: آلَاتُ اللَّهْوِ، مَنْ يَجْزُ، أَيُّ: يَقْطَعُ،
جُمَّتَكَ: هِيَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ مَا سَقَطَ عَلَى الْمَنْكَبَيْنِ). اهـ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٢٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٧ ص ١٢٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٥ ص ٢٧٠)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ فِي «السِّيَرِ» (ص ٢٩٣) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ.

وَتَابَعَهُ أَيُّوبُ الْوَزَّانُ، ثَنَا صَخْرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

الْعَزِيزِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٥ ص ٣٠٩).

وَالْأَثَرُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْرِيمِ آيَاتِ الطَّرَبِ» (ص ١٢٠).

قُلْتُ: فَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَعَارِيفَ وَالْغِنَاءَ كَانَتْ مُسْتَنْكَرَةً عِنْدَ السَّلَفِ، وَأَنَّ

السَّاعِي إِلَى إِشْهَارِهَا وَإِبَاحَتِهَا وَنَشْرِهَا يَسْتَحِقُّ لِلتَّعْزِيرِ وَالتَّشْهِيرِ، وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ رحمته الله قَالَ: (مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ شَيْئِينَ أَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ

حِكَايَةٌ فَهُوَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ زُنْدِيقٌ كَافِرٌ بِاللَّهِ هَذَا الْقُرْآنُ هُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَنْزَلَهُ

اللَّهُ عَلَى لِسَانِ جَبْرِيلَ عَلَى مُحَمَّدٍ لَا يُغَيَّرُ وَلَا يُبَدَّلُ).^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا أَبُو السَّعَادَاتِ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ يَصْحَبُ الْمُتَّهَمِينَ فِي الدِّينِ، وَعِنْدَهُ

قَلَّةٌ الْمُبَالَاةِ بِأَمْرِ الْإِسْلَامِ، وَيَضَعُ الْأَحَادِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ.^(٢)

(١) أُنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْاِحْتِصَاصِ الْقُرْآنِ» (١٦).

وإسناده صحيح.

(٢) وانظر: «الْأَبَاطِيلُ وَالْمَنَاكِيرُ» لِلْجَوْزْقَانِيِّ (ج ١ ص ٨٢)، و«لِسَانَ الْمِيرَانَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣١٤)،

و«الْمَوْضُوعَاتُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ١٢٢)، و«الْفَوَائِدُ الْمَجْمُوعَةُ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٤٤٧).

قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنْدَةَ رحمته الله: (أَبُو السَّعَادَاتِ

كَذَّابٌ: «زُنْدِيقٌ» مُلْحَدٌ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ١٢٣): (هَذَا حَدِيثٌ

مَوْضُوعٌ لَعَنَ اللَّهُ وَاضِعَهُ وَلَا رَحِمَ صَانِعَهُ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَحْسَسِ الْمُشَبَّهَةِ وَأَسْوَأِهِمْ
اعْتِقَادًا، وَمَا أَطْنَهُ كَانَ يُظْهِرُ هَذَا إِلَّا الطَّغَاةَ مِنَ الْمُشَبَّهَةِ الَّذِينَ لَمْ يُجَالِسُوا عَالِمًا وَهُوَ
عَمَلُ أَبِي السَّعَادَاتِ لَا أَسْعَدَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُرْمَى بِسُوءِ الْمَذْهَبِ وَصُحْبَةِ الْمُبْهَمِينَ،
فِي الدِّينِ وَقَلَّةِ الْمُبَالَاةِ بِأَمْرِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ١٥٩): عَنِ أَبِي

السَّعَادَاتِ الْمُبْتَدِعِ: (فَهَذَا هُوَ الشَّيْخُ الْمُجَسِّمُ^(٢) الَّذِي لَا يَسْتَحِي اللَّهَ مِنْ عَذَابِهِ، إِذْ
كَيْفَ وَافْتَرَى). اهـ

قُلْتُ: وَلَمَّا وَضَعَ الْمُبْتَدِعُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ حَدِيثًا فِي: قَتَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَمَوْهُ بِالزَّنْدَقَةِ.^(٣)

(١) أُنْثِرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْجَوْزِقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِبِ» (ج ١ ص ٨٢).

وإسناده صحيح.

(٢) لِأَنَّهُ يُنْبِتُ اللَّهُ تَعَالَى الصُّورَةَ، وَالرُّؤْيَةَ، وَالْكَفَيْتَةَ، فَهُوَ مُجَسِّمٌ؛ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَانظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لابن حجر (ج ١ ص ٣١٤).

(٣) وَاَنْظُرْ: «الْمَوْضُوعَاتِ» لابن الجوزي (ج ٢ ص ٢٥)، و«اللَّالِي الْمَصْنُوعَةَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٤٢٥)،

و«تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ» لابن عراق (ج ٢ ص ٨).

قَالَ الْحَافِظُ الْجَوْزِقَانِيُّ رحمته فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاقِبِ» (ج ١ ص ٢٠١): (هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ، لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْأَحَادِيثِ، وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا مِنْ فِعْلِ الْمُبْتَدِعَةِ الْوَضَاعِينَ، خَذَلَهُمُ اللَّهُ فِي الدَّارَيْنِ، مَنْ اعْتَقَدَ هَذَا وَأَمْثَالَهُ، أَوْ خَطَرَ بِبَالِهِ أَنَّ هَذَا مِمَّا جَرَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ «زُنْدِيقٌ»، خَارِجٌ مِنَ الدِّينِ، وَعَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ، الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، قَدْ رُمِيَ بِالْكَذِبِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رحمته فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١١٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبِيدِ الْمُعْتَزَلِيِّ: (إِمَامُ الْكَلَامِ، وَدَاعِيَةُ الزُّنْدَقَةِ الْأُولَى، وَرَأْسُ الْمُعْتَزَلَةِ... وَهُوَ الَّذِي لَعَنَهُ إِمَامُ أَهْلِ الْأَثَرِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ). اهـ

وَعَنِ الْمُرُودِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ؟ قَالَ: (كَانَ لَا يُقَرَّرُ بِالْعِلْمِ، وَهَذَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ رحمته فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٦٩) عَنْهُ: (كَانَ يَشْتَمُ الصَّحَابَةَ، وَيَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ رحمته قَالَ: (مَنْ زَعَمَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عِنْدِي زُنْدِيقٌ).^(٢)

(١) أُنْزُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٨٦٣).

وإسناده صحيح.

وذكره ابن عبد الهادي في «بحر الدَّم» (٧٦٥).

(٢) أُنْزُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ غَسَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِحَمْدَوَيْهِ؛ بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُ الزُّنَادِقَةَ؟ فَقَالَ:
الزُّنَادِقَةُ ضُرُوبٌ، وَلَكِنْ مَنْ رَأَيْتَهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى، وَأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ
زُنْدِيقٌ.^(١)

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ هُشَيْمًا، وَجَرِيرًا، وَالْمُعْتَمِرَ،
وَمَرْحُومًا، وَعَمِّي عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ، وَأَبَا مُعَاوِيَةَ، وَسُفْيَانَ،
وَالْمُطَّلِبَ بْنَ زِيَادٍ، وَيَزِيدَ بْنَ هَارُونَ عَنْ مَنْ قَالَ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ؟، فَقَالُوا: «زُنَادِقَةٌ»،
قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ: «زُنَادِقَةٌ يُقْتَلُونَ»، قُلْتُ: لِيَزِيدَ بْنَ هَارُونَ: يُقْتَلُونَ يَا أَبَا خَالِدٍ
بِالسَّيْفِ؟ قَالَ: بِالسَّيْفِ.^(٢)

أَخْرَجَهُ الْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاقِبِ» (ج ٢ ص ٢٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٥٤٨)، وَبَحْثُ فِي «تَارِيخِ
وَاسِطٍ» (٧٧٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَنِ» (١٩٣٨)، وَ(١٩٨٥)، وَ(٢٠٤٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي
«الْمَسَائِلِ» (ص ٦٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٩ و ٥٠ و ٥٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَنِ» (١٩٣٩) وَ(٢٠١٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْحَدِيثِ يُطْلِقُونَ الزُّنَادِقَةَ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَهُمْ: هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرِ الْوَاسِطِيِّ،
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمِ الضَّرِيرِيِّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيِّ، وَالْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، وَمَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارِ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمِ الْوَاسِطِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

وَعَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: (شَهِدْتُ سَلَامَ بْنَ الْمُنْذِرِ الْمَزْنِي قَارِئَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَقَدْ جَاءَهُ رَجُلٌ جَهْمِي، وَالْمُصْحَفُ فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: قُمْ يَا زُنْدِيقُ، هَذَا كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ).^(١)

وَعَنْ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ رحمته الله يَقُولُ: (الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ، وَالْوَاقِعَةُ شَرٌّ مِمَّنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ؛ لِأَنَّ هُوَ لَا يَدْرِي بَأَن أَمْرُهُمْ، وَهُوَ لَا يُوهِمُونَ النَّاسَ).^(٢)

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يُونُسَ الزَّمِّيِّ قَالَ: (حَضَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيَّ؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ قِبَلَنَا أَنَاسًا، يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ: مِنَ الْيَهُودِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمِنَ النَّصَارَى؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمِنَ الْمَجُوسِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْمُوَحِّدِينَ، قَالَ: كَذَبُوا لَيْسَ هُوَ لَا بِمُوَحِّدِينَ؛ هُوَ لَا زَنَادِقَةٌ، مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَخْلُوقٌ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَخْلُوقٌ، فَقَدْ كَفَرَ هُوَ لَا زَنَادِقَةٌ).^(٣)

(١) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٩٣٦)، وَ(٢٠٢٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٩٧٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٨٦)، وَ(٢٩٢).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أثر صحيح.

وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: فَمَجُوسٌ؟، قُلْتُ: لَا. مُسْلِمِينَ، قَالَ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ مَا هُوَ لِأَيِّ مُسْلِمِينَ، هُوَ لِأَيِّ كَفْرَةٍ ضَلَّالٌ).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْأَسْوَدِ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ رحمته الله قَالَ: (الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ؛ هَذَا كَلَامُ الزَّنَادِقَةِ).^(١)

قلت: إِذَا الْكَلَامُ فِي الْقُرْآنِ بَدْعَةٌ، وَضَلَالَةٌ، وَكُفْرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ التَّابِعُونَ الْكِرَامَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ الْمُحَدِّثُونَ.^(٢)

وَعَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ رحمته الله يَقُولُ: (مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَقَدْ عَبْدَ صَنَمًا، ثُمَّ قَالَ لِي: احْكِ عَنِّي هَذَا)^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ فَهُوَ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ١١٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «حَلَقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٥)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَنِ» (١٩٨٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٨٢٥)، وَاللَّاكِنَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٢ ص ٢٨٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٦٤)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَنِ» (١٩٨٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانظُرْ: «السُّنَةُ» لِلْخَلَّالِ (ج ٦ ص ٢٥).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ رحمته الله قَالَ: (مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ

يَعْبُدُ صَنَمًا).^(١)

قلت: فَهَذَا الزُّنْدِيقُ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ، وَاسْتِهَانَتِهِ بِالذِّينِ.

وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟،

فَقَالَ: كَافِرٌ، وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ؟، فَقَالَ: (لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ

مَخْلُوقٌ).^(٢)

قلت: فَهَؤُلَاءِ زَنَادِقَةٌ، لَا تَعُودُ وَهُمْ إِنْ مَرَّضُوا، وَلَا تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ إِنْ مَاتُوا.^(٣)

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي رحمته الله قَالَ: (مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؛ فَلَا

يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَإِنْ مَرَّضَ فَلَا تَعُدُّهُ، وَإِنْ مَاتَ فَلَا تَشْهَدُ جَنَازَتَهُ).^(٤)

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٢٧ وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَنِ» (٢٠٢٣)، وَالتَّجَادُ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنُ

مَخْلُوقٌ» (ص ٧٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَوْ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَنِ» (٢٠٢٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَوْ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٦٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَنِ» (٢٠٥١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٦٥)، وَ(٢٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَانظُرْ: «السُّنَةُ» لِلْخَلَّالِ (ج ٦ ص ٥٠، ٥٨، ٦١).

(٤) أَوْ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَنِ» (٢٠٨١).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قلت: وهذا القول في الجَهْمِيَّةِ الزَّنادِقَةِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ فِي تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى، كـ«الْأَشَاعِرَةِ»، و«الصُّوفِيَّةِ»، و«العُقْلَانِيَّةِ» وَغَيْرِهِمْ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى؛ أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ؛ قَالَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - قَالَ: (لَا يُعَادُونَ).^(١)

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَلَا تَشْهَدُ جَنَازَتَهُ).^(٢)

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى؛ أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ؛ قَالَ: قَالَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: (لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ).^(٣)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي مَرَّةً أُخْرَى، وَسُئِلَ عَنِ «الْلَفْظِيَّةِ»؟^(٤)، فَقَالَ: مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يُحْسِنُ الْكَلَامَ بِالْقُرْآنِ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: هُمْ أَشْرُّ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: هُمْ الْجَهْمِيَّةِ).

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٠٩٤).

وإسنادهٌ صحيحٌ.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٠٩٥).

وإسنادهٌ صحيحٌ.

(٣) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٠٩٦).

وإسنادهٌ صحيحٌ.

(٤) هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ؛ أَي: يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا تَلَوْتُهُ، فَيَلَاوْتُهُ مَخْلُوقَةً، وَهَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ بَعَيْنِهِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قلت: لأنَّ «الْفِرْقَةَ اللَّفْظِيَّةَ» يُلَبِّسُونَ عَلَيَّ النَّاسِ فِي الْقُرْآنِ.^(١)
 وَعَنْ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ يَقُولُ: (الَّذِينَ قَالُوا: لَفْظَنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ؛
 هَذَا كَلَامُ الْجَهْمِيَّةِ).^(٢)

وَعَنْ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ يَقُولُ: (قَدْ نَهَيْتُمْ أَنْ تُمَارُوا فِي الْقُرْآنِ، وَأَنْ
 تَضْرِبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَمَا لَكُمْ، وَلِلْجِدَالِ فِي الْقُرْآنِ، الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرِ مَخْلُوقٍ عَلَيَّ
 كُلِّ وَجْهِ، وَعَلَيَّ كُلِّ حَالٍ، وَحَيْثُ تَصَرَّفْتُ، مَا أَحَبُّ الْكَلَامَ، وَلَا الْمِرَاءَ، يُنْهَى عَنْ
 ذَلِكَ).^(٣)

وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، ذَكَرَ
 «الْلَفْظِيَّةَ»، فَقَالَ: (هُوَ لَاءِ أَصْحَابِ بِدْعَةٍ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مِنَ الْبِدْعَةِ).^(٤)

وانظر: «السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (ج ٧ ص ٦٣)، و«الْفَتَاوَى» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ١٢ ص ٧٤).

(١) وانظر: «السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (ج ٧ ص ٨١).

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢١٢٩).

وإسنادهٌ صحيحٌ.

(٣) أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢١٥٧).

وإسنادهٌ حسنٌ.

(٤) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢١٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٧١).

وإسنادهٌ صحيحٌ.

قلت: وهذا يُوسُفُ بْنُ خَالِدِ الْبَصْرِيِّ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَهُوَ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ^(١)، يَقُولُ عَنْهُ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رحمته: (كَذَّابٌ زُنْدِيقٌ؛ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)^(٢).

وَاسْتَمِعَ إِلَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ رحمته فَإِنَّ فِيهِ فَائِدَةً، وَهِيَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي الرَّجَالِ؛ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِحَالِهِمْ، فَلَا تُنْكَرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِجَهْلٍ، وَسَلَّمَ لَهُمْ، فَيَسْعُكَ مَا وَسَعَهُمْ، وَالسَّلَامُ.

فَيَقُولُ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رحمته: (أَنْكَرْتُ قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ «زُنْدِيقٌ»، حَتَّى حُمِلَ إِلَيَّ كِتَابٌ قَدْ وَضَعَهُ فِي التَّجَهُّمِ يُنْكَرُ فِيهِ الْمِيزَانَ، وَالْقِيَامَةَ، فَعَلِمْتُ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا عَنْ بَصِيرَةٍ، وَفَهَمْتُ!)^(٣).

(١) وانظر: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتمٍ (ج ٩ ص ٢٢١)، و«إِتْحَافَ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» للبوصيرِيِّ (ج ٢ ص ٢٨).

(٢) أنثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٢٢١).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٢ ص ٢٨).

(٣) أنثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٢٢١).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٢ ص ٢٨).

قلت: «الزُّنَادِقَةُ» أئمة الضَّلَاةِ لَمْ يَقْنَعُوا بِوَحْيِ اللَّهِ تَعَالَى، وَشَرَعِهِ، وَرَأَوْا أَنَّ هُنَاكَ حَاجَةً إِلَى تَصْحِيحِ مِنْهُجِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاعْمَلُوا الْعَقْلَ وَالرَّأْيَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاسْتَدْرَكُوا عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ، فَفَرَّقُوا دِينَهُمْ، وَكَانُوا شِيعَاءَ، فَتَشَعَّبَتْ بِهِمُ السُّبُلُ، وَهَذَا الَّذِي أَحْشَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ أئمة الضَّلَاةِ، فَوَقَعَ الْاِخْتِلَافُ، وَعَظُمَ فِي الْأُمَّةِ، فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهَا عَنِ الْكِتَابِ، وَضَرَبَ آخَرُونَ آيَاتِهِ بِبَعْضِهَا، وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ، وَزَيَّنَ ذَلِكَ إِبْلِيسُ فِي أَعْيُنِهِمْ، فَرَأَوْهُ حَسَنًا، وَحَسَبُوهُ عَيْنَ الْعَقْلِ وَالِاسْتِقَامَةِ!

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَهْلَانِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي مَسْجِدِ حِمصٍ إِذَا جَفَلَ النَّاسُ، قُلْنَا: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ - الْقَدْرِيُّ الزُّنْدِيقُ -^(١)، قَدْ حُمِلَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي الْقَدْرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ: (إِنَّمَا الْبَلَاءُ كُلُّ الْبَلَاءِ إِذَا كَانَتِ الْأئِمَّةُ مِنْهُمْ!). يَعْنِي: مِنْ أئمة الزُّنْدِقَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا كَانَتِ الْأئِمَّةُ مُتَّهَمَةً!).

أثر صحيح

(١) هُوَ مَعْبُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُوَيْمِرِ الْجُهَنِيِّ الْقَدْرِيُّ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْقَدْرِ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، أَخَذَ بِدَعَاةِ الْقَدْرِ مِنْ «سُوَيْسِنِ النَّصْرَانِيِّ»، وَأَخَذَ غِيْلَانُ الْقَدْرِيُّ مِنْ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ، فِي سَنَةِ: «ثَمَانِينَ»، قَتَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ مَعْبُدًا الْجُهَنِيَّ، وَصَلَبَهُ بِدِمَشْقَ عَلَى الزُّنْدِقَةِ.

انظر: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٨٥)، و«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٤٨ ص ١٩٢)، و(ج ٥٩ ص ٣١٢)، و«الْقَدْرَ» لِلْفَرِيَابِيِّ (ص ٢٠٦)، و«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٧ ص ١٦٨).

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٣٥٠)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٦٠٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٩ ص ٣٢١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ١٨٧)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٣٧٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُسَهَّرٍ، وَهَشَامِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْأَلْهَانِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَاهُ: إِنَّ الْبَلَاءَ بَلَغَ غَايَتَهُ إِذَا كَانَ أَثَمَّةُ النَّاسِ مُتَّهَمِينَ فِي دِينِهِمْ؛ أَيُّ: إِنَّ الْبَلَاءَ كُلُّ الْبَلَاءِ إِذَا كَانَ أَثَمَّةُ النَّاسِ مِنْ هَوْلِ الزَّنَادِقَةِ.
فَمَعْبُدٌ مِنْ قَبْلِ الَّذِي خَالَفَ الْوَرَى

بِسِحْرِ يُخْزَى فِي الْمَعَادِ بِمَا سَحَرَ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ رحمته فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٩ ص ٣١٢): (مَعْبُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُوَيْمِرِ الْجُهَنِيِّ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ!، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥٩ ص ٣١٤): (مَعْبُدٌ الْجُهَنِيُّ الْبَصْرِيُّ كَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْبَصْرَةِ فِي الْقَدْرِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٢٨٠): (مَعْبُدٌ الْجُهَنِيُّ الْبَصْرِيُّ كَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْبَصْرَةِ فِي الْقَدْرِ). اهـ

(١) انظر: «الْحُجَّةُ عَلَى تَارِكِ الْمَحَجَّةِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ (ج ٢ ص ٦٠٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْبَرْجِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٢٨٠):
 سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ رَأْسًا فِي الْقَدْرِ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ
 فَأَفْسَدَ بِهَا نَاسًا!. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارِيِّ» (ص ١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ
 اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَى كِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ،
 وَالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالْجَنَانِ، وَكَيْسٍ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ). اهـ
 وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ^(١)، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ يَعْنِي: هِشَامًا، قَدْ قَطَعَ يَدَيَّ غَيْلَانَ^(٢) وَرِجْلَيْهِ، وَصَلَبَهُ، قَالَ: مَا تَقُولُ؟
 قَالَ: قَدْ فَعَلَ، قَالَ: أَصَابَ وَاللَّهِ فِيهِ الْقَضَاءَ وَالسُّنَّةَ؛ لَأَكْتُبَنَّ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ،
 فَلَأُحَسِّنَنَّ لَهُ رَأْيَهُ!). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلَأُحَسِّنَنَّ لَهُ مَا صَنَعَ!).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٣٧٠)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ»
 (ص ١٨٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٢٢٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»

(١) هُوَ الْإِمَامُ عِبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ الشَّامِيُّ، أَبُو عُمَرَ، قَاضِي طَبْرِيَّةَ، ثِقَّةٌ فَاضِلٌ.

انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حَجَرٍ (ص ٤٨٥).

(٢) هُوَ غَيْلَانُ بْنُ أَبِي غَيْلَانَ الْقَدْرِيُّ الضَّالُّ الزُّنْدِيقُ وَهُوَ الْمَقْتُولُ فِي الْقَدْرِ، أَخَذَ الْقَدَرَ مِنْ مَعْبَدِ الْجَهَنِيِّ
 الْقَدْرِيِّ.

انظر: «الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ١١٢٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لابن حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤٢٤)،

وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لابن عَسَاكِرَ (ج ٤٨ ص ١٨٦).

(ص ٢٠٩)، وابنُ بَطَّةَ في «الإِبَانَةِ الكُبْرَى» (١٨٥١)، والأَلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (١٣٢٨)، وابنُ حَبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ١٩٥)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٨ ص ٢١٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبَلَةَ بِهِ.

قلت: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٤٢٤).

وَعَنْ رَجَاءَ بْنِ حَيَوَةَ^(١)، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: (بَلَّغْنِي، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُ دَخَلَ شَيْءٌ مِنْ قَتْلِ عَيْلَانَ، وَلَقَتُلُ عَيْلَانَ، وَصَالِحِ بْنِ سَوِيدٍ^(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَتْلِ الْفَيْنِ مِنَ الرُّومِ وَالتُّرُكِ!).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٣٧٠)، والفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ١٨٤)، والأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٠٩)، وابنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَى» (١٨٥٠)، والأَلَكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (١٣٢٧)، والعُقَيْلِيُّ فِي «الزُّعْفَاءِ الكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١١٢٧)، وابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٨ ص ٢١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُسَهَّرٍ،

(١) هُوَ الْإِمَامُ رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ الْكِنْدِيُّ، أَبُو نَصْرِ، ثِقَّةٌ فقيهٌ.

انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص ٣٢٤).

(٢) هُوَ صَالِحُ بْنُ سَوَيْدِ الْقَدْرِيِّ الزُّنْدِيقِ.

انظر: «التَّارِيخِ» لِأَبِي زُرْعَةَ (ج ١ ص ٣٧٠)، و«تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٤٨ ص ٢١١).

قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ .

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٤٢٤).

وَعَنِ الْمُنْدَرِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ اللَّجْلَاجِ، يَقُولُ لِغَيْلَانَ: (وَيْحَكَ يَا غَيْلَانُ! أَلَمْ أَجِدْكَ فِي شَيْبَتِكَ تُرَامِي النِّسَاءَ بِالتُّفَّاحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ ثُمَّ صِرْتَ حَارِثِيًّا^(١) تَتَّخِذُ امْرَأَةً تَزْعُمُ أَنَّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ ثُمَّ تَحَوَّلْتَ فَصِرْتَ قَدْرِيًّا زَنْدِيقًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَصِرْتَ زَنْدِيقًا مَا أَرَاكَ تَخْرُجُ مِنْ هَوَىٰ إِلَّا إِلَىٰ شَرٍّ مِنْهُ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٣٧١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقٍ» (ج ٤٨ ص ١٩١ و ١٩٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُسَهَّرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُنْدَرُ بْنُ نَافِعٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٤٢٤).

(١) حَارِثِيًّا: يَقْصِدُ بِهَا نَسَبَهُ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْمُتَنَبِّئِيِّ، وَهُوَ الْكَذَّابُ الزُّنْدِيقُ الَّذِي جَمَعَ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَتْبَاعِ الزَّنَادِقَةِ فِي الشَّامِ، وَقَدْ قَضَىٰ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بَعْضُوهَ، وَلَمَّا قُتِلَ الْحَارِثُ هَذَا، قَامَ غَيْلَانُ إِلَى مَقَامِهِ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَمِمَّنْ آمَنَ بِبُتُوتهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

انظر: «مُخْتَصَرُ تَارِيخِ دِمَشَقٍ» لابن مَنْظُورٍ (ج ٣ ص ٤٤٣)، و«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١٤٧)،

و«لِسَانِ الْمِيزَانِ» لابن حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤٢٤).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الْبَصْرِيِّ كَاتِبِ نَمِيرِ بْنِ أَوْسٍ، قَاضِي دِمَشْقَ، قَالَ: (بَلَّغَ نَمِيرُ
بْنَ أَوْسٍ أَنَّ هِشَامًا وَقَرَ فِي صَدْرِهِ مِنْ قَتْلِ غَيْلَانَ شَيْءٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ نَمِيرٌ: لَا تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ قَتْلَ غَيْلَانَ كَانَ مِنْ فُتُوحِ اللَّهِ الْعِظَامِ عَلَيَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ»
(ص ١٨٤)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١١٢٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ
دِمَشْقَ» (ج ٤٨ ص ٢١١ و ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ
عَمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ الْبَصْرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (مَرَزْتُ بَعْغِيَانَ فَإِذَا هُوَ مَصْلُوبٌ عَلَى بَابِ الشَّامِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١١٢٧)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ»
(ص ١٨٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٦ ص ٢٠٣٧)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي
«الْحُجَّةِ» (٢٧٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١٠٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي
«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٥٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٤٩)، وَفِي
«الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٤٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٨٣٩)، وَالْأَلْكَائِيُّ فِي
«الْإِعْتِقَادِ» (١٣٢٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٨ ص ١٨٧ و ٢١٠) مِنْ
طَرِيقِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمته فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ١٩٥): (غَيْلَانُ بْنُ أَبِي غَيْلَانَ، كَانَ دَاعِيَةً إِلَى الْقَدَرِ قُتِلَ وَصُلِبَ بِالشَّامِ، لَا تَحِلُّ الرَّوَايَةُ عَنْهُ، وَلَا الْاِحْتِجَاجُ بِهِ لِبِدْعَتِهِ الَّتِي كَانَ يَدْعُو إِلَيْهَا وَقُتِلَ عَلَيْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رحمته فِي «الْمَعَارِفِ» (ص ٤٨٤): (غَيْلَانُ الدَّمَشْقِيُّ كَانَ قَبْطِيًّا، قَدْرِيًّا، لَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ فِي الْقَدَرِ قَبْلَهُ، وَدَعَا إِلَيْهِ إِلَّا مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ غَيْلَانُ يُكْنَى: أَبَا مَرْوَانَ، وَأَخَذَهُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَصَلَبَهُ بِبَابِ دِمَشْقَ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ بِدَعْوَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَيْهِ). اهـ

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رحمته قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ نَطَقَ فِي الْقَدَرِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُقَالُ لَهُ سَوْسَنُ كَانَ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَنَصَّرَ، وَأَخَذَ عَنْهُ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ، وَأَخَذَ غَيْلَانُ عَنْ مَعْبُدِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرَيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢٠٦)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٢٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٤ ص ١٨٧)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٨ ص ٢٣٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٩٥٤)، وَالْأَلْكَائِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١٣٩٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٨ ص ١٩٢)، وَ(ج ٥٩ ص ٣١٩) مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «الْمَعَارِفِ» (ص ٤٨٤) مِنْ طَرِيقِ مِهْيَارِ الرَّائِي، قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: (أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي
الْقَدْرِ: مَعْبُدُ الْجَهَنِّيِّ، ثُمَّ غَيْلانُ بَعْدَهُ).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ: (كَانَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِّيِّ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ١٣٦٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ
دِمَشْقَ» (ج ٥٩ ص ٣١٤) مِنْ طَرِيقِ الْمُقْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْمَرٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ السَّعْدِيِّ قَالَ: (وَكَانَ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ احْتِمَالِ
النَّاسِ حَدِيثَهُمْ لَمَّا عَرَفُوا مِنْ اجْتِهَادِهِمْ فِي الدِّينِ، وَصَدَّقَ أَلْسِنَتَهُمْ، وَلَمْ يَتَوَهَّمْ عَلَيْهِمْ
الْكَذِبُ، وَإِنْ بُلُوا بِسُوءِ رَأْيِهِمْ فَمِنْهُمْ قِتَادَةٌ^(١)، وَمَعْبُدُ الْجَهَنِّيِّ^(٢) هُوَ رَأْسُهُمْ).

أثرٌ صحيحٌ

(١) قلتُ: وَتَرَاجَعَ قِتَادَةٌ هُوَ عَنِ بَدْعَةِ الْقَدْرِ.

(٢) وَمَعْبُدُ الْجَهَنِّيِّ هَذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَفَرَضَ الْفَرَائِضَ، وَقَصَّ عَلَى النَّاسِ وَوَعظَهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُ صَارَ أَمْرَهُ إِلَى بَدْعَةِ
الْقَدْرِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

انظر: «تَارِيخِ دِمَشْقَ» لابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ٥٩ ص ٣١٨).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٩ ص ٣١٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ
أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٤ ص ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ
عَيْسَى نَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ السَّعْدِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَطَرِيقُ الزُّنَادِقَةِ إِذَا وَقَعُوا فِي الْبِدْعَةِ، وَفَضَحَهُمُ النَّاسُ، وَأَظْهَرُوا بِدْعَهُمْ،
زَعَمُوا أَنَّ النَّاسَ كَذَبُوا عَلَيْهِمْ!.
فَعَنْ طَاوُسَ أَنَّهُ قَالَ: (لِمَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ أَنْتَ الَّذِي تَفْتَرِي عَلَيَّ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ مَعْبِدٌ
يَكْذِبُ عَلَيَّ!). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَذَبَ عَلَيَّ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٩ ص ٣٢٤)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ
الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢١٨)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٨ ص ٢٤٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ
عَنْ طَاوُسَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ رحمته فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ١٣٦٢): (مَعْبِدٌ
الْجُهَنِيُّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ). اهـ
وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ رحمته قَالَ: (أَمْرَانِ فِيكُمْ قَدْ أَدْرَكْتُ وَلَيْسَ فِيْنَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا، هَذِهِ
الْمُعْتَزِلَةُ وَهَذِهِ الْقَدْرِيَّةُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ هَاهُنَا فِي الْقَدْرِ مَعْبِدُ الْجُهَنِيِّ، وَرَجُلٌ مِنَ
الْأَسَاوِرَةِ يُقَالُ لَهُ سَيْسُوهُ، وَكَانَ حَقِيرًا).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٩ ص ٣١٨ و ٣١٩)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الزُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ١٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

فَقَالَ حَمَّادٌ: فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ عَوْنٍ هُنَا حَقِيرٌ؟!.

وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَثُومِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، كَانَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ يَقْعُدُ إِلَى هَذِهِ السَّارِيَةِ ، فَقَالَ: إِنَّ مَعْبَدًا يَقُولُ بِقَوْلِ النَّصَارَى^(١)؛ يَعْنِي مَعْبَدًا الْجَهَنِّيَّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الزُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ١٣٦٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٩ ص ٣٢٢ و ٣٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ١ ص ٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى ابْنِ هَاشِمٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كَثُومِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَقَوْلُهُ: (يَقُولُ بِقَوْلِ النَّصَارَى)؛ يَعْنِي: بِهِ الْقَدَرُ، لِأَنَّ مَعْبَدًا أَخَذَ الْقَدَرَ مِنْ «سَوَسَنِ النَّصْرَانِيِّ».

وَانظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٠ ص ٢٢٦).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «النَّبَاتِ» (ج ١ ص ٢٩٦): (وَأَمَّا أَهْلُ
الْبِدْعِ: فَهُمْ أَهْلُ أَهْوَاءٍ وَشُبُهَاتٍ، يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ فِيمَا يُحِبُّونَهُ وَيُبْغِضُونَهُ، وَيَحْكُمُونَ
بِالظَّنِّ وَالشُّبُهَةِ؛ فَهُمْ يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ، وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى.
فَكُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ قَدْ أَصَلَ لِنَفْسِهِ أَصْلَ دِينٍ صَنَعَهُ؛ إِمَّا بِرَأْيِهِ وَقِيَاسِهِ الَّذِي يُسَمِّيهِ
عَقَلِيَّاتٍ؛ وَإِمَّا بِذَوْقِهِ وَهَوَاهُ الَّذِي يُسَمِّيهِ ذَوْقِيَّاتٍ؛ وَإِمَّا بِمَا يَتَأَوَّلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُحَرِّفُ
فِيهِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ إِنَّمَا يَتَّبِعُ الْقُرْآنَ كَالْخَوَارِجِ؛ وَإِمَّا بِمَا يَدَّعِيهِ مِنَ
الْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ، وَيَكُونُ كَذِبًا وَضَعِيفًا؛ كَمَا يَدَّعِيهِ الرَّوَافِضُ؛ مِنْ النَّصِّ وَالْآيَاتِ.
وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَكُونُ قَدْ وَضَعَ دِينَهُ بِرَأْيِهِ، أَوْ ذَوْقِهِ يُحْتَجُّ مِنَ الْقُرْآنِ بِمَا يَتَأَوَّلُهُ عَلَى
غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ حُجَّةً لَا عُمْدَةَ، وَعُمْدَتُهُ فِي الْبَاطِنِ عَلَى رَأْيِهِ، كَالْجَهْمِيَّةِ
وَالْمُعْتَزَلَةِ فِي الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «النَّبَاتِ» (ج ١ ص ٢٩٧): (فَالْبِدْعُ
نَوْعَانِ: نَوْعٌ كَانَ قَصْدُ أَهْلِهَا مُتَابَعَةَ النَّصِّ وَالرَّسُولِ ﷺ، لَكِنْ غَلَطُوا فِي فَهْمِ
النُّصُوصِ، وَكَذَّبُوا بِمَا يُخَالِفُ ظَنَّهُمْ مِنَ الْحَدِيثِ وَمَعَانِي الْآيَاتِ؛ كَالْخَوَارِجِ،
وَكَذَلِكَ الشِّيْعَةُ الْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مُنَافِقًا زُنْدِيقًا يُظْهِرُ التَّشْيِعَ، وَهُوَ فِي
الْبَاطِنِ لَا يَعْتَقِدُ الْإِسْلَامَ، وَكَذَلِكَ الْمُرْجِيَّةُ قَصَدُوا اتِّبَاعَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ النَّافِيَةُ لِلصِّفَاتِ، فَلَمْ يَكُنْ أَصْلُ دِينِهِمْ اتِّبَاعَ الْكِتَابِ وَالرَّسُولِ ﷺ؛
فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ نَصٌّ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِمْ، بَلْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
مُتَظَاهِرَةٌ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ، وَإِنَّمَا يَدَّعُونَ التَّمَسُّكَ بِالرَّأْيِ الْمَعْقُولِ، وَقَدْ بَسِطَ الْقَوْلَ

عَلَى بَيَانِ فَسَادِ حُجَجِهِمُ الْعَقْلِيَّةِ، وَمَا يَدَّعِيهِ بَعْضُهُمْ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ، وَيَبِينُ أَنَّ الْمَعْقُولَ الصَّرِيحَ مُوَافِقٌ لِلْمَنْقُولِ الصَّحِيحِ فِي بَطْلَانِ قَوْلِهِمْ، لَا مُخَالَفَ لَهُ. اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: (إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ).^(١)

قلت: فالزنادقة سلكوا طرقاً عدةً، وأساليبَ متنوّعةً لمُحَارَبَةِ الْإِسْلَامِ وَالْقَضَاءِ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّافِيَّةِ.

وإنَّ مِنْ أَمَمٍ الْأَسَالِبِ الَّتِي سَلَكُوهَا فِي ذَلِكَ اسْتِغْلَالِهِمْ لِلْفِرْقِ، وَانْتِحَالِهِمْ لِلْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلَفَةِ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهِمُ الْخَبِيثَةِ.

وَلِذَا نَجِدُ أَنَّ فِرْقَ: «الزُّنَادِقَةِ» كَيْسَتْ كَعَيْرِهَا مِنْ أَصْنَافِ فِرْقِ الْمِلَلِ وَالنَّحَلِ الْأُخْرَى، وَإِنَّمَا هِيَ فِرْقٌ شَتَّى تَجْمَعُهَا الْعِدَاوَةُ لِلْإِسْلَامِ، وَالسَّعْيُ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ يَتَّظَاهَرُ بِالانْتِمَاءِ إِلَى الشَّيْعَةِ، وَيَتَّحِلُّ مَحَبَّةَ آلِ الْبَيْتِ، وَالِدَّفَاعَ

عَنْهُمْ.

وَهُؤُلَاءِ هُمْ أَكْثَرُ «الزُّنَادِقَةِ».

وَمِنْهُمْ: الْمُعْطَلَّةُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ بِتَنْزِيهِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٦٦).

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَتَّظَاهِرُ بِالزُّهْدِ، وَالْوَرَعِ، وَيَتَّحِلُّ مَذْهَبَ الصُّوفِيَّةِ: «الزُّنَادِقَةُ»، ثُمَّ يَنْشُرُ الْإِلْحَادَ وَالزُّنْدَقَةَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَتَّظَاهِرُ بِالْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، وَإِعَاثَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ: الْحَزْبِيُّ «الزُّنَادِقَةُ» بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَتَّظَاهِرُ بِالْجِهَادِ، وَأَنَّهُ ضِدُّ الْكُفَّارِ، وَيَزْعُمُ بِإِقَامَةِ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ: الدَّاعِشِيَّةُ «الزُّنَادِقَةُ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَتَّظَاهِرُ بِحُبِّ السُّنَّةِ وَنَشْرِهَا، وَهُمْ: الرَّبِيعِيَّةُ «الزُّنَادِقَةُ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَتَّظَاهِرُ بِحُبِّ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ، وَهُمْ: الْمُمِيعَةُ «الزُّنَادِقَةُ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَتَّظَاهِرُ بِتَعْلِيمِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْجَامِعَاتِ، وَهُمْ: «فِرْقَةُ الدَّكَاتِرَةِ» فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَكَذَا يَدْخُلُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهَدَفُهُمْ وَاحِدٌ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ فِرَقُهُمْ، وَتَنَوَّعَتْ مَذَاهِبُهُمْ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ بَعْضُ: «الزُّنَادِقَةِ» الْبَاطِنِيَّةِ حَيْثُ قَالَ: (مَعَشَرُ النَّاسِ إِنَّا كُنَّا

نَدْخُلُ عَلَيْكُمْ بِحَسَبِ أَهْوَائِكُمْ مَرَّةً: «بِمُحَمَّدٍ»، وَمَرَّةً: «بِعَلِيِّ»، وَمَرَّةً: «بِالْمَهْدِيِّ»!).^(٢)

(١) قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ حَصْرَ فِرَقِ الزُّنَادِقَةِ مِنَ الصُّعُوبَةِ بِمَكَانٍ، وَذَلِكَ لِكَثْرَتِهَا، وَاخْتِلَافِ مَشَارِبِهَا.

(٢) انظر: «أَخْبَارَ الْقَرَامِطَةِ» لِسُهَيْلِ زَكَارٍ (ص ١٥٣).

قلتُ: فَفَرَّقَ «الزَّنَادِقَةَ»، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ، فَهِيَ تَجْتَمِعُ عَلَى كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ تَشْوِيهِ
الإِسْلَامِ، وَإِضْعَافِ المُسْلِمِينَ، وَإِفْسَادِ عَقِيدَتِهِمْ، وَنَهْبِ أَمْوَالِهِمْ، وَالْقَضَاءِ عَلَى
بُلْدَانِهِمْ بِأَحْدَاثِ الثُّورَاتِ الغَوْغَائِيَّةِ، وَنَشْرِ البِدَعِ، وَالْمَعَاصِي وَالفُجُورِ فِيهَا.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حِبَّانَ رحمته الله فِي «المَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٥٨)؛ فِي بَيَانِ وَاقِعِ
أَوْلِيكَ الزَّنَادِقَةَ: (يَعْتَقِدُونَ الكُفْرَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ باللهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَكَانُوا يَدْخُلُونَ
المُدْنَ، وَيَتَشَبَّهُونَ بِأَهْلِ العِلْمِ، وَيَضْعُونَ الحَدِيثَ عَلَى العُلَمَاءِ، وَيَرُوُونَ عَنْهُمْ
لِيُوقِعُوا الشَّكَّ، وَالرَّيْبَ فِي قُلُوبِهِمْ يَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ، فَيَسْمَعُ الثَّقَاتُ مِنْهُمْ: مَا يَرُوُونَ،
وَيُؤَدُّونَهَا إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ حَتَّى تَدَاوَلُوهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ). اهـ

قلتُ: هُوَ لِإِثْمِ المُبْتَدِعَةِ: «الزَّنَادِقَةُ» إِنَّمَا أَرَادُوا بِذَلِكَ الفِعْلَ القَبِيحَ تَشْوِيهِ القُرْآنِ،
وَالسُّنَّةِ، وَتَشْكِيكِ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ؛ كَمَا فَعَلَ ابنُ الرَّائِدِيِّ، وَابْنُ عَرَبِيِّ، وَابْنُ المُقَفَّعِ
وَغَيْرِهِمْ مِنَ الزَّنَادِقَةِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مِنهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٤)؛ مُبَيِّنًا حِرْصَ
الزَّنَادِقَةِ المُبْتَدِعَةِ عَلَى هَذَا الهَدَفِ: (فَوَضَعُوا مِنَ الأَحَادِيثِ مَا يَكُونُ التَّصْدِيقُ بِهِ
طَعْنًا فِي دِينِ الإِسْلَامِ... فَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَ صَاحِبُ هَوَى وَجَهْلٍ... وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَ لَهُ
نَظَرٌ فَتَدَبَّرَهَا، فَوَجَدَهَا تَقْدُحٌ فِي حَقِّ الإِسْلَامِ، فَقَالَ بِمُوجِبِهَا، وَقَدَحَ بِهَا فِي دِينِ
الإِسْلَامِ... وَلِهَذَا دَخَلَتْ عَامَّةً: «الزَّنَادِقَةُ» مِنْ هَذَا البَابِ). اهـ

(١) وانظر: «الفوائد» لابن القيم (ص ١٧٨)، و«تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص ١٣٥)، و«فتح القدير»
للشوكاني (ج ٣ ص ٢٠٠).

قُلْتُ: فَهَوْلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ: «الزَّنَادِقَةُ» إِنَّمَا يُرِيدُونَ هَذِمَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ.

وَذَلِكَ وَصَعُوا الْأَحَادِيثَ لخدمَةِ هَذَا الْهَدَفِ.

وَأَوْلُوا النَّصُوصَ تَأْوِيلًا بَاطِلًا؛ لِكَيْ يَلْعُغُوا مَدْلُوكَهَا الْأَصْلِيَّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، حَتَّى لَا يَعْمَلَ بِهَا.^(١)

هَكَذَا فَعَلَ: «الزَّنَادِقَةُ» بَوَضِعِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلَفَةِ وَإِزَاقِهَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَهْدِمُوا بِهَا السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٠٤): (وَالْحَدِيثُ يَدْخُلُهُ الشُّوبُ وَالْفَسَادُ، مِنْ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ؛ أَمَثَلُهُ مِنْ فَسَادِ الْحَدِيثِ:

مِنْهَا: الزَّنَادِقَةُ وَاجْتِيَالُهُمْ لِلْإِسْلَامِ، وَتَهْجِينُهُ^(٢) بِدَسِّ الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَشْنَعَةِ وَالْمُسْتَحِيلَةِ ... مِنْهُمْ: بِنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ الزُّنْدِيقِ، وَصَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْقُدُوسِ الدَّهْرِيِّ).

اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٧٨): (لَا التِّفَاتَ لِمَا وَضَعَهُ الْوَاضِعُونَ، وَعَبِيرَ ذَلِكَ مِنْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، قَدْ اِزْتَكَبَهَا جَمَاعَةٌ

(١) وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ١١ ص ٢٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ١ ص ٢٢١).

(٢) وَتَهْجِينُ الْأَمْرِ: تَقْيِيحُهُ.

انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ٢٨٨).

كثيرةً اختلفت أغراضهم، ومقاصدهم في ارتكابها، فمنهم: قومٌ من «الزنادقة» ...
ليوقعوا بذلك الشكَّ في قلوبِ النَّاسِ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «درء تعارض العقل والنقل» (ج ٧ ص ٩٢): (وآخرون من: «الزنادقة» والملاحدة كذبوا أحاديث مخالفةً لصريح العقل ليهجنوا بها الإسلام ويجعلوها قاذبةً فيه). اهـ

قلت: فالزنادقة إنما سلكوا هذا المسلك للوصول إلى أهدافهم الخبيثة من تشويه الإسلام، والتشكيك في السنة النبوية.

قال ابن راهويه: قال ابن المبارك: (إن رجلاً من الزنادقة تاب فقال: وضعنا أربعة آلاف حديث في أيدي الناس الصالحون منكم يروونه).^(١)
وبوب عليه حرب الكرماني في «المسائل» (ص ٣٥٣)؛ باب: الزنادقة الذين يضعون الأحاديث.

قلت: فاحذر ممن ينشر الأحاديث الضعيفة، وهو غير ثبت في الحديث.^(٢)

(١) أثر صحيح.

أخرجه حرب الكرماني في «المسائل» (ص ٣٥٣).

وإسناده صحيح.

(٢) وللأسف الآن الذين يتسبون إلى العلم يروون بمثل هذه الأحاديث المنكرة بين المسلمين على أنها من قول النبي

ﷺ، وهي كذب عليه ﷺ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا تَفْقُدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةَ، وَآخِرَ مَا يَبْقَى مِنْ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَيَصْلَيْنَّ ^(١) قَوْمٌ لَا دِينَ لَهُمْ). ^(٢)
 قُلْتُ: هُوَ لِأَنَّ هُمْ: الْمُبْتَدِعَةُ الزَّنَادِقَةُ الْحَزْبِيَّةُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ النَّجَّادُ رحمته الله فِي «الرَّدِّ» (ص ٥٤): (الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدِ الْبَجَلِيِّ، وَكَانَ مِنْ: «زَّنَادِقَةَ» الْكُوفَةِ). ^(٣) اهـ

قُلْتُ: كَانَ هَذَا الزُّنْدِيقُ رَافِضِيًّا سَاحِرًا، ثُمَّ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَأَخَذَ يَدْعُو إِلَى زُنْدَقَتِهِ وَضَلَالِهِ، وَكَانَ خُرُوجِ الْمُغِيرَةَ بِيَلَادِهِ الْعِرَاقِ، فَلَمَّا بَلَغَ خَبْرَهُ أَمِيرُ الْعِرَاقِ، وَهُوَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ؛ أَخَذَهُ، وَأَحْرَقَهُ، وَمَنْ مَعَهُ. ^(٤)

قُلْتُ: مَا كَانَتْ زُنْدَقَةً؛ إِلَّا كَانَ أَصْلُهَا رَدُّ السُّنَّةِ وَمُعَارَضَتِهَا.

(١) مثل: «الرَّافِضَةُ» وَغَيْرِهِمْ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٥٣ و ٣٦١ و ٤١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٤ ص ٩٣ و ١٠٢)، وَالخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (١٧٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «اِخْتِصَاصِ الْقُرْآنِ» (ص ٣٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزُّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٣٣٠): زَوَّاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ شَدَادِ بْنِ مَعْقِلٍ وَهُوَ ثَقَّةٌ.

(٣) وانظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٦٠).

(٤) وانظر: «تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٤ ص ١٧٤)، وَ«الْفَرَقَ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ج ٢٤٠)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزُّرْكَانِيِّ (ج ٧ ص ٢٧٦).

وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْكَلَامُ فِي الْقَدْرِ أَبُو جَادِ الزُّنْدَقَةُ).^(١)
 وَعَنْ ابْنِ السَّرْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْكَلَامُ فِي الْقَدْرِ أَبُو جَادِ^(٢) الزُّنْدَقَةُ).^(٣)
 قَالَ اللُّغَوِيُّ الفَيْرُوزِآبَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «القَامُوسِ المُحِيطِ» (ج ١ ص ٢٩٦)؛ فِي
 فَصْلِ الجِيمِ: بَابُ الدَّالِ: (وَوَقَعُوا فِي أَبِي جَادٍ، أَي: فِي بَاطِلٍ). اهـ.
 وَعَنْ الإِمَامِ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ التَّكْذِيبَ بِالْقَدْرِ أَبُو جَادِ^(٤) الزُّنْدَقَةُ).^(٥)

(١) أُنْثِرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الفُرَيْبِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٢٣٨)، وَ(٣٩٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَى» (١٧٩٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي
 «القَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ق / ٩١ / ط)، وَ(ج ٣ ص ٢١٨ وَ ٨١٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٠ ص ٤٢٠)،
 وَيَعْقُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٦٩٠)، وَالمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٣ / ق ٣١٤ / ط).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الإِسْلَامِ» (ج ٨ ص ٢٧٣).

(٢) أَبُو جَادٍ؛ يَعْنِي: الخَوْصُ فِي الْقَدْرِ مِنْ بَاطِلِ الزُّنْدَقَةِ.

(٣) أُنْثِرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) يَعْنِي: أَوَّلَ الزُّنْدَقَةِ التَّكْذِيبِ بِالْقَدْرِ.

(٥) أُنْثِرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٢١٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» تَعْلِيْقًا (ج ٧ ص ١٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٤):

كَانَ السَّلْفُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ هُوَ أَبُو جَادِ الزَّنَدِيقَةِ). اهـ

وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ رحمته قَالَ: (اشْتَقَّتِ الْقَدْرِيَّةُ مِنَ الزَّنَدِيقَةِ، وَأَهْلُهَا أَسْرَعُ

شَيْءٍ رَدَّةً).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رحمته، وَذَكَرَ عِنْدَهُ قَوْلَ الْقَدْرِيَّةِ، فَقَالَ: (هَذِهِ مَقَالَةٌ

الْمَجُوسِ).^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته قَالَ: (أَخْرُصَاحِبِ الْكَلَامِ الزَّنَدِيقَةِ).^(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ١٢١): (وَهَلْ

كَانَتْ الزَّنَدِيقَةُ وَالْإِلْحَادُ، وَسَائِرُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَالضَّلَالَاتِ وَالْبِدَعِ مَنْشُورًا وَابْتِدَائُهَا

إِلَّا مِنَ النَّظَرِ -يَعْنِي: النَّظَرَ فِي الْكَلَامِ- فَلَوْ أَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ، وَسَلَكُوا طَرِيقَ

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٩).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٥٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٠٨).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الِاتِّبَاعِ مَا آدَاهُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا. فَمَا مِنْ هَالِكٍ فِي الْعَالَمِ؟ إِلَّا وَبَدَأَ هَلَاكِهِ مِنَ النَّظْرِ).

اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «دَرِّعِ تَعَارِضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٢

ص ٢٠٦): (ولهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْأَيْمَّةِ: قَلَّ أَحَدٌ نَظَرَ فِي الْكَلَامِ إِلَّا تَزَنَّدَقَ، وَكَانَ فِي

قَلْبِهِ غُلٌّ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ بَلْ قَالُوا: عُلَمَاءُ الْكَلَامِ زَنَادِقَةٌ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ آدَى الْإِنْعِمَاسُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ إِلَى الْاسْتِخْفَافِ بِالذِّينِ، وَتَعَالَمِيهِ،

وَالِاسْتِهْزَاءِ بِالشَّرِيعَةِ، بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ بِكَثِيرٍ مِمَّنْ عُرِفُوا بِذَلِكَ إِلَى التَّحَرُّرِ مِنَ

الشَّرِيعَةِ، وَالْوُقُوعِ فِي الزَّنَدَقَةِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رحمته الله قَالَ: (الْقَدَرُ رِيَاضُ الزَّنَدَقَةِ، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ هَمَلَجٌ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبِ الْعَابِدِ رحمته الله قَالَ: (مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ لَا تَتَكَلَّمُ، وَلَا

تُرَى فِي الْآخِرَةِ، فَقَدْ كَفَرَ بِوَجْهِكَ، وَلَا يَعْرِفُكَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ فَوْقَ الْعَرْشِ، فَوْقَ سَبْعِ

سَمَوَاتٍ، أَنْ لَيْسَ كَمَا يَقُولُ أَعْدَاءُ اللَّهِ الزَّنَادِقَةُ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ).^(٢)

(١) أُنْثِرُ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الدَّالْكَائِي فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٧٠٨ و ٧٠٩).

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَهَمَلَجٌ: مَعْنَاهُ؛ حُسْنُ السَّيْرِ فِي سُرْعَةٍ، وَبِخْتَرَةٍ.

انظر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لابن مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ٣٩٣)، و«الصَّحَاحُ» لِلجَوْهَرِيِّ (ج ١ ص ٣٥١).

(٢) أُنْثِرُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفَضْلِ بْنِ دِينَارِ الْعَطَّارِ رحمته الله قَالَ؛ عَنِ الْجَهْمِيَّةِ: (هُمُ الزَّنَادِقَةُ).^(١)
 قُلْتُ: وَظَهَرَتْ أَوَّلَ بَذْرَةٍ لِلزُّنْدَقَةِ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَوَاخِرِ خِلَافَةِ عَثْمَانَ بْنِ
 عَفَانَ رحمته الله.

وَذَلِكَ حِينَمَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ عَدَدٌ مِنَ الْمُعْرِضِينَ الَّذِينَ هَدَفُهُمْ إِفْسَادَ عَقَائِدِ
 الْمُسْلِمِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ.

أَمْثَالُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَبَأِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يُفْسِدَ
 الْإِسْلَامَ بِمَكْرِهِ وَخَبِيثِهِ.

فَأَظْهَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأِ النَّسُكَ، ثُمَّ أَظْهَرَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ.
 حَتَّى سَعَى فِي فِتْنَةِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رحمته الله، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ عَلَى الْكُوفَةِ أَظْهَرَ الْغُلُوفَ فِي
 عَالِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رحمته الله، وَالنَّصَّ عَلَيْهِ، لِيَتِمَّكَنَ بِذَلِكَ مِنْ مَارِبِهِ، وَأَعْرَاضِهِ الْخَبِيثَةِ.^(٢)

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ص ٣٤)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٣٢١)،
 وَالنَّجَّادُ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ» (ص ٧٠).

وإسناده صحيح.

(١) أنثر صحيح.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ص ٣٤)، وَالنَّجَّادُ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ» (ص ٧٠).
 وإسناده صحيح.

(٢) وانظر: «مِنْهَاجِ السُّنَنِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٤٧٩)، و«الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائِيَةُ» لابن كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١٧٤)، و«تَارِيخِ
 الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢ ص ٦٤٧).

فَهَذَا الْيَهُودِيُّ هُوَ الَّذِي زَيْنَ لِعَوَامِّ أَهْلِ مِصْرَ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ الْخُرُوجَ عَلَى
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَهُوَ الَّذِي زَيْنَ لَهُمُ الْعُلُوَّ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.
وَأَوْصَى إِلَيْهِمْ بَعْضَ الْعَقَائِدِ الْمُنْحَرِفَةِ الَّتِي أَرَادَ نَشْرُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِإِفْسَادِ
دِينِهِمْ، وَعَقِيدَتِهِمْ.

وَقَدْ أَطْلَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ابْنِ سَبَأٍ وَأَتْبَاعِهِ لَفْظًا: «الزُّنَادِقَةُ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٧ ص ٢١٩): (وَالْعُلَمَاءُ
دَائِمًا يَذْكُرُونَ أَنَّ الَّذِي ابْتَدَعَ الرَّفْضَ كَانَ زُنْدِيقًا مُلْحِدًا، مَقْصُودُهُ إِفْسَادُ دِينِ
الْإِسْلَامِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٤ ص ١٤٠٥): (وَأَمَّا
الرَّفْضُ فَإِنَّ الَّذِي ابْتَدَعَهُ زُنْدِيقٌ مُنَافِقٌ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ الَّذِي أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ،
وَكَانَ يُبْطِنُ الْكُفْرَ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٨ ص ٤٧٩): (وَكَانَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ شَيْخُ الرَّافِضَةِ لَمَّا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ الْإِسْلَامَ بِمَكْرِهِ وَخُبَيْثِهِ
كَمَا فَعَلَ بُولِصُ بَدِينِ النَّصَارَى فَأَظْهَرَ النَّسْكَ، ثُمَّ أَظْهَرَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ
الْمُنْكَرِ حَتَّى سَعَى فِي فِتْنَةِ عُثْمَانَ وَقَتْلِهِ). اهـ.

قلت: فَلَمَّا كَانَ أَصْلُ دِينِ الشَّيْعَةِ هُوَ: «الزَّنْدَقَةُ»، وَالنَّفَاقِ انْضَمَّ إِلَيْهِمْ كُلُّ: «زَنْدِيقٍ» عَدُوٍّ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، فَدَخَلَ مِنْ بَابِ التَّشْيِيعِ أَيْمَةٌ: «الزَّنَادِقَةُ» حَتَّى ظَهَرَتْ آثَارُ زَنْدَقَتِهِمْ وَاضِحَةً جَلِيَّةً فِي عَقَائِدِ الرَّافِضَةِ وَأَفْكَارِهِمْ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٤٢٩): بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ أَصْلَ دِينِ الرَّافِضَةِ: (وَلِهَذَا انْضَمَّتْ إِلَى الرَّافِضَةِ أَيْمَةُ الزَّنَادِقَةِ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ وَأَنْوَاعِهِمْ مِنَ الْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالذُّرْزِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ طَوَائِفِ الزَّنْدَقَةِ وَالنَّفَاقِ). اهـ

قلت: فَالرَّفُضُ إِذَا هُوَ وَلِيدُ: «الزَّنْدَقَةِ» وَالنَّفَاقِ ابْتَدَعَهُ ابْنُ سَبَأِ الزَّنْدِيقِ الْيَهُودِيُّ لِيُفْسِدَ دِينَ الْإِسْلَامِ، كَمَا أَفْسَدَ بُولُصُ الْيَهُودِيُّ دِينَ النَّصَارَى. وَقَدْ كَانَ: «الزَّنَادِقَةُ» يُوحِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تَحْقِيقِ أَهْدَافِهِمُ الْحَبِيبَةَ بِانْتِحَالِ مَذْهَبِ الشَّيْعَةِ وَالِدِّفَاعِ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِمُنَاقَصَتِهِ لِدِينِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٨ ص ٤٧٩): (مَنْ لَهُ أَدْنَى خِبْرَةٍ بِدِينِ الْإِسْلَامِ يَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ الرَّافِضَةِ مُنَاقِضٌ لَهُ، وَلِهَذَا كَانَتْ الزَّنَادِقَةُ

(١) قلت: فَقَدْ وَجَدَ هُؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةُ بُعْيَتَهُمْ مِنَ الْكَيْدِ لِلْإِسْلَامِ، وَالطَّعْنُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَذْهَبِ الشَّيْعَةِ، حَيْثُ طَعَنُوا فِي صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَنَقَلَةَ الشَّرْعَ، وَعَرَضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الطَّعْنُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي شَرِيْعَتِهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا.

الَّذِينَ قَصَدُهُمْ إِفْسَادُ الْإِسْلَامِ يَأْمُرُونَ بِإِظْهَارِ التَّشْيِيعِ وَالدُّخُولِ إِلَى مَقَاصِدِهِمْ مِنْ
بَابِ الشَّيْعَةِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ إِمَامُهُمْ صَاحِبُ الْبَلَاغِ الْأَكْبَرِ، وَالنَّامُوسُ الْأَعْظَمُ^(١). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ٢٨٦):

وَكَذَلِكَ زَنْدَقَةُ الْعِبَادِ أَسَاسُهَا

التَّعْطِيلُ يَشْهَدُ ذَا أَوْلُو الْعِرْفَانِ

وَاللَّهُ مَا فِي الْأَرْضِ زَنْدَقَةٌ بَدَتْ

إِلَّا مِنْ التَّعْطِيلِ وَالنُّكْرَانِ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ٣٨٢): فَصَلُّ: فِي بَيَانِ أَنَّ

التَّعْطِيلَ أَسَاسُ الزُّنْدَقَةِ وَالْكَفْرَانِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ٥٦):

فَتَصِيرُ إِنْ وَافَقَتْ مِثْلَهُمْ وَإِنْ

عَارَضَتْ زَنْدِيقًا أَخَا كُفْرَانِ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ٩١):

لَسْنَا نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْمُلْحِدُ

الزُّنْدِيقُ صَاحِبُ مَنْطِقِ الْيُونَانِ

(١) النَّامُوسُ الْأَعْظَمُ: هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَيْرَوَانِيُّ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ
الْحِنَائِيِّ، أَوْصَاهُ فِيهِ بِالاجْتِهَادِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الزُّنْدَقَةِ وَالْكَفْرِ، وَشَرَحَ لَهُ بَعْضَ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وانظر: «الْفَرَقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٢٩٤).

قلت: فالزَّنَادِقَةُ يُظْهِرُونَ التَّشْيِعَ لِلتَّسْتُرِ بِهِ عَلَى زَنْدَقَتِهِمْ، فَظَاهِرٌ مَذْهَبِهِمُ الرَّفْضُ، وَبَاطِنُهُ الكُفْرُ وَالزَّنْدَقَةُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رحمته فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٤٢٦): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ مِنْ غُلَاةِ الزَّنَادِقَةِ، ضَالٌّ مُضِلٌّ، أَحْسَبُ أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ). اهـ

قلت: فَهَذَا الزَّنْدِيقُ الْيَهُودِيُّ، وَمَنْ تَبِعَهُ هُمْ أَصْلُ الزَّنْدَقَةِ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ أَثَرَتْ تِلْكَ الْأَفْكَارُ، وَالْعَقَائِدِ الَّتِي أَحَدَثَهَا: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ» الْيَهُودِيُّ عَلَى أَنْاسٍ حَتَّى بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ الْأَفْكَارِ وَالْعَقَائِدِ الْمُنْحَرِفَةِ تَنْخَرُ فِي جَسَدِ الْأُمَّةِ، وَتُفْسِدُ عَقَائِدَهَا، حَتَّى أَفْسَدَتْ عَقَائِدَ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمته: (النِّفَاقُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ الزَّنْدَقَةُ فِينَا الْيَوْمَ).^(٢)

وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرْقِ» (ص ٢٥٣): (وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: إِنَّ «ابْنَ السُّودَاءِ» كَانَ عَلَى هَوَى دِينِ الْيَهُودِ، وَأَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دِينَهُمْ بِتَأْوِيلَاتِهِ فِي: «عَلِيِّ وَأَوْلَادِهِ» لِكَيْ يَعْتَقِدُوا فِيهِ مَا اعْتَقَدَتِ النَّصَارَى فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ

(١) وانظر: «الزَّنَادِقَةُ» لِلْعَرِيفِيِّ (ج ١ ص ١١٥).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٩٩).

قلتُ: وَقَدْ تَحَقَّقَ لِهَذَا: «الزُّنْدِيقُ» الْيَهُودِيُّ مَا أَرَادَ، حَتَّى أَصْبَحَ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَدَّعِي
الإِسْلَامَ مِنَ الرُّوَافِضِ وَنَحْوِهِمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ: «عَلِيًّا» هُوَ الْإِلَهُ، كَمَا اعْتَقَدَ النَّصَارَى
ذَلِكَ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قلتُ: وَفِي عَهْدِ بَنِي أُمَيَّةَ ظَهَرَتِ الْفِرْقُ فِي الإِسْلَامِ، وَانْتَشَرَتْ بَعْدَ تَرْجَمَةِ
تَصَانِيفِ: «مَانِي»، وَ«بُرْدِستَان» الَّتِي نَقَلَهَا مِنْ: «الْفَهْلَوِيَّة»^(١)، أَوْ «الْفَارِسِيَّة» الَّتِي نَقَلَهَا:
«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُقَفَّعِ»، وَغَيْرِهِ^(٢).

وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ظَهَرَتْ كُتُبُ: «ابنِ أَبِي الأَرْحَجِ»، وَ«حَمَادِ عَجْرَدِ»، وَ«يَحْيَى
بنِ زِيَادِ»، وَ«مُطِيعِ بنِ إِياسِ»، فَظَهَرَتْ: «الزُّنْدِيقَةُ» وَرَاجَتْ^(٣).

قلتُ: وَفِي عَهْدِ بَنِي الْعَبَّاسِ اشْتَهَرَتْ: «الزُّنْدِيقَةُ» فِي أَوَائِلِ الدَّوَلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَكثُرَ
اتِّبَاعُهَا مِنْ: «الأُدْبَاءِ»، وَ«الشُّعْرَاءِ»، وَ«السُّفَهَاءِ»، وَ«الجُهَلَاءِ»، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابنُ النَّدِيمِ؛ أَسْمَاءَ جُمْلَةً مِنْ رُؤَسَاءِ «الزُّنَادِقَةِ» فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ؛ فَقَالَ فِي
«الفِهْرِسْتِ» (ص ٤١١): (وَمِنْ رُؤَسَائِهِمُ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الإِسْلَامَ

(١) الْفَهْلَوِيَّةُ: هِيَ إِحْدَى اللُّغَاتِ الْفَارِسِيَّةِ الْخَمْسِ، وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى فَهْلَةَ أَحَدِ أَقَالِيمِ فَارِسَ.

انظر: «مُعْجَمَ البُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٤ ص ٣١٨ و ٣١٩).

(٢) ابنُ الْمُقَفَّعِ كَانَ مَجُوسِيًّا، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَكَانَ مُتَّهِمًا بِالزُّنْدِيقَةِ.

وانظر: «السِّيَرِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٢٠٨)، وَ«الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» لابنِ كَثِيرٍ (ج ١٠ ص ٩٨).

(٣) وانظر: «الزُّنَادِقَةُ» لِلْعَرِيفِيِّ (ج ١ ص ١١٥ و ١١٦).

وَيُبْطِنُونَ «الزُّنْدَقَةَ»: «ابنُ طَالُوتَ»، «أَبُو شَاكِرٍ»^(١)، «ابنُ أَحِي أَبِي شَاكِرٍ»، «ابنُ الأَعْدِي الحَرِيْزِيِّ»، «نُعْمَانُ بنُ أَبِي العَوْجَاءِ»^(٢)، «صَالِحُ بنُ عَبْدِ القُدُوسِ»^(٣). اهـ

وَقَدْ ذَكَرَ ابنُ النَّدِيمِ؛ أَسْمَاءَ الشُّعْرَاءِ الزُّنَادِقَةِ الَّذِينَ ظَهَرُوا فِي هَذَا العَصْرِ فَهَمَّ كَثُرَ، فَقَالَ فِي «الفَهْرِسْتِ» (ص ٤١١): (وَمِنَ الشُّعْرَاءِ: «بَشَّارِ بنِ بُرْدٍ»، «إِسْحَاقَ بنِ حَلْفٍ»^(٤)، «ابنِ سَيَابَةَ»^(٥)، «سَلْمَ الحَاسِرِ»^(٦)، «عَلِيَّ بنِ الحَلِيلِ»^(٧)، «عَلِيَّ بنِ ثَابِتٍ»). اهـ

قلتُ: وَقَدْ اهْتَمَّ: «الزُّنَادِقَةُ» فِي هَذَا العَصْرِ بِتَأْلِيفِ الكُتُبِ فِي «الزُّنْدَقَةِ»، وَقَدْ انْتَشَرَتْ حَتَّى ظَهَرَتْ آرَاؤُهُمْ عِنْدَ عَوَامِّ النَّاسِ.

(١) أَصْلُهُ يَهُودِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ المَذْهَبَ الإِسْمَاعِيلِيَّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِ«الزُّنْدَقَةِ».

(٢) وَهُوَ مُتَّهَمٌ: «بِالزُّنْدَقَةِ».

(٣) صَاحِبُ الفَلَسَفَةِ وَ: «الزُّنْدَقَةُ».

وانظر: «السِّير» للذَّهَبِيِّ (ج ١٥ ص ١٤٨)، و«مِيزَانَ العَدَالِ» له (ج ٢ ص ٢٩٧)، و«تَارِيخَ بَغْدَادِ»

للخَطِيبِ (ج ٩ ص ٣٠٤).

(٤) المَعْرُوفُ: بَابِنِ الطَّيِّبِ، مُتَّهَمٌ: «بِالزُّنْدَقَةِ».

(٥) وَهُوَ مُتَّهَمٌ: «بِالزُّنْدَقَةِ» فِي أوَائِلِ العَصْرِ العَبَّاسِيِّ.

(٦) كَانَ مَاجِنًا حَلِيعًا مُتَّهَمًا: «بِالزُّنْدَقَةِ».

(٧) كَانَ مُلَازِمًا لِصَالِحِ بنِ عَبْدِ القُدُوسِ؛ فَاتَّهَمَ: «بِالزُّنْدَقَةِ».

انظر: «الأَعْلَامُ» لِلزُّرْكَلِيِّ (ج ١ ص ٢٩٥)، و«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لابنِ عَسَاكِرَ (ج ٩ ص ١٣٧)، و«السِّير»

للذَّهَبِيِّ (ج ٨ ص ١٩٣).

وَلَمْ يَكْتَفِ: «الزَّنَادِقَةُ» فِي هَذَا الْعَصْرِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَظْهَرُوا زَنْدَقَتَهُمْ فِي صُورَةِ فَرْقِ ضَالَّةٍ تَنْسَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ لِإِفْسَادِ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ؛ «كَالرَّأُونِدِيَّةِ»^(١)، وَ«النُّصَيْرِيَّةِ»^(٢)، وَ«الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ»، وَغَيْرِهَا.^(٣)

قُلْتُ: وَصَاحِبُ الزُّنْجِ: «الزُّنْدِيقُ»: وَهُوَ: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ»^(٤) الَّذِي خَرَجَ فِي سَنَةِ: (٢٥٥هـ)، وَادَّعَى أَنَّهُ عَلَوِيٌّ مِنْ آلِ الْبَيْتِ.

فَقَدْ اسْتَعْلَلَ هَذَا: «الزُّنْدِيقُ» مَحَبَّةَ الْمُسْلِمِينَ لِلْعَلَوِيِّينَ، وَزَعَمَ أَنَّ اسْمَهُ: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»، وَذَلِكَ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَحَلَ هَذَا النَّسَبَ الْعَلَوِيَّ.

وَأَخَذَ يَنْتَقِلُ بَيْنَ الْأَمْصَارِ يَنْشُرُ فُجُورَهُ، وَزَنْدَقَتَهُ تَحْتَ سِتَارِ هَذَا النَّسَبِ الشَّرِيفِ، حَتَّى اجْتَمَعَ حَوْلَهُ جُمُوعٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الزُّنْجِ وَغَيْرِهِمْ.^(٥)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السِّيَرِ» (ج ١٣ ص ١٢٩)؛ عَنْ صَاحِبِ الزُّنْجِ الزُّنْدِيقِ: (الْخَبِيثُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْدِيِّ، هُوَ طَاعِيَةُ الزُّنْجِ، عَلِيُّ بْنُ

(١) الرَّأُونِدِيَّةُ: هِيَ إِحْدَى فِرَقِ: «زَّنَادِقَةُ» الرَّافِضَةِ، وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَرْيَةٍ: «رَأُونِد» إِحْدَى قُرَى أَصْفَهَانَ.

(٢) النُّصَيْرِيَّةُ: فِرْقَةٌ بَاطِنِيَّةٌ مِنْ فِرَقِ «الزَّنَادِقَةِ».

(٣) وانظر: «الْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ» لابن كثير (ج ١٠ ص ١٣٦ و ١٤٩)، و«الْمِلَلُ وَالنَّحَلُ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (ج ١ ص ٢٩٨)، و«تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٤ ص ٥٢٩).

(٤) وَكَانَ مُنْجَمًا حُرُورِيًّا زُنْدِيقًا.

(٥) وانظر: «الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ» لابن الأثير (ج ٦ ص ٢٠٦)، و«السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٣ ص ١٢٩)، و«الْفَتَاوَى» وَ«الْفَتَاوَى» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٣٥ ص ١٢٨).

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْدِيِّ، مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، افْتَرَى وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ، وَكَانَ مُنْجَمًا، طَرِيقًا، ذَكِيًّا، حُرُورِيًّا، مَاكِرًا، ذَاهِيَةً مُنْحَلًّا، عَلَى رَأْيِ فَجْرَةِ الْحَوَارِجِ، يَتَسَتَّرُ بِالِانْتِمَاءِ إِلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَالرَّجُلُ دَهْرِيٌّ فَيَلْسُوفُ زُنْدِيقٌ. اهـ
 قلتُ: وَكَذَلِكَ خَرَجَ: «الزُّنْدِيقُ» ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي مِصْرَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١٢ ص ١٧٠)؛ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ^(١): (وَكَانَ قَدْ دَخَلَ مِصْرَ، وَتَعَلَّمَ مِنَ الزُّنَادِقَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ تَعَاطَى الْكَلَامَ تَزُنْدَقَ).^(٢)

قلتُ: وَإِنْ صَامَ، وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا دَامَ صَاحِبُ هَوَى؛ فَهُوَ: «زُنْدِيقٌ».

قلتُ: وَكَذَلِكَ فَعَلَ: «زُنَادِقَةُ الْإِتِّحَادِيَّةِ»؛ كـ«الْحَلَّاجِ»، وَ«ابْنِ عَرَبِيِّ»، وَغَيْرِهِمَا حَيْثُ نَشَرُوا زُنْدَقَتَهُمْ تَحْتَ مُسَمًّى: «الزُّهْدُ وَالتَّصَوُّفُ»، حَتَّى انْحَرَفُوا بِأَفْكَارِ أَتْبَاعِهِمْ إِلَى الْغُلُوِّ وَ«الزُّنْدَقَةِ»، وَتَبِعَهُمْ فِي ذَلِكَ الْكَثِيرُ مِنْ جَهْلَةِ الصُّوفِيَّةِ.

قلتُ: لَقَدْ اسْتَعَلَّ: «الزُّنَادِقَةُ» الْفِرْقَ الضَّالَّةَ عَلَى اخْتِلَافِ عَقَائِدِهَا لِنَشْرِ زُنْدَقَتِهِمْ، حَيْثُ تَسَلَّلَ كَثِيرٌ مِنْ دُعَاةِ: «الزُّنْدَقَةِ» إِلَى تِلْكَ الْفِرْقِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَانْتَحَلُوا

(١) وانظر: «لسان الميزان» لابن حجر (ج ٣ ص ٣٧).

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ٧٦).

أَفْكَارَهَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثُوا أَنْ مَالُوا بِكَثِيرٍ مِنْ تِلْكَ الْفِرْقِ إِلَى الْغُلُوِّ وَالْإِنْحِرَافِ، وَمِنْ ثَمَّ إِلَى: «الزُّنَادِقَةِ» وَالْإِلْحَادِ.

قلتُ: فالزُّنَادِقَةُ إِنَّمَا أَرَادُوا بِذَلِكَ الْقَضَاءَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ!

وَعَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ رحمته الله قَالَ: (لَا يَسْمُ مُبْتَدِعُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، أَوْ يَتُوبُ).^(١)

يَعْنِي: إِلَى أَنْ يَتُوبَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١٣ ص ٥٣٢): (وَفِيهَا -

يَعْنِي: سَنَةَ ١٦٧هـ) - تَتَّبَعَ الْمَهْدِيُّ جَمَاعَةً مِنْ: «الزُّنَادِقَةِ» فِي سَائِرِ الْأَفَاقِ، فَاسْتَحْضَرَهُمْ وَقَتَلَهُمْ صَبْرًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَانَ الْمُتَوَلَّى أَمْرًا: «الزُّنَادِقَةَ» عُمَرُ الْكَلْوَاذِيُّ).

اهـ

قلتُ: وَلِذَلِكَ عُرِفَ الْخَلِيفَةُ الْمَهْدِيُّ بِقَصَابِ: «الزُّنَادِقَةِ».

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ رحمته الله فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ٤٠٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ الْخَلِيفَةِ

الْمَهْدِيِّ: (كَانَ جَوَادًا، مِمْدَحًا، مِعْطَاءً، مُحَبِّبًا إِلَى الرَّعِيَّةِ، فَصَابًا فِي الزُّنَادِقَةِ، بَاحِثًا عَنْهُمْ!). اهـ

وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِخْنَةٌ، بِهِ يُعْرَفُ الْمُسْلِمُ مِنْ

الزُّنْدِيقِ!).^(٢)

(١) أترُ صحيح.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٢٣٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أترُ صحيح.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمْ
الْكَلَامِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٥٩): (فَهَوُّ لَاءٍ: «زَنَادِقَةٌ» مُنَافِقُونَ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ،
وَلَا يَخْفَى نِفَاقُهُمْ عَلَيَّ مَنْ لَهُ بِالْإِسْلَامِ أَذْنَى مَعْرِفَةٍ). اهـ

قُلْتُ: وَلِمَاذَا أَكْثَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته مِنَ التَّصْنِيفِ فِي الْعَقِيدَةِ
الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَنْ خَالَفَهَا، فَوَقَعَ فِي: «الرَّزَنْدَقَةَ».

قَالَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَزَّازِيُّ؛ وَهُوَ أَحَدُ تَلَامِيذِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
رحمته فِي «الْأَعْلَامِ الْعَلِيَّةِ فِي مَنَاقِبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (ص ٧٥٤): (وَلَقَدْ أَكْثَرَ رحمته فِي التَّصْنِيفِ
فِي الْأُصُولِ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ، وَالتَّمَسْتُ مِنْهُ
تَأْلِيفَ نَصِّ فِي الْفِقْهِ يَجْمَعُ اخْتِيَارَاتَهُ، وَتَرْجِيحَاتَهُ؛ لِيَكُونَ عُمْدَةً فِي الْإِفْتَاءِ.

فَقَالَ لِي مَا مَعْنَاهُ: الْفُرُوعُ أَمْرُهَا قَرِيبٌ، فَإِذَا قَلَّدَ الْمُسْلِمُ فِيهَا أَحَدَ الْعُلَمَاءِ
الْمُقَلِّدِينَ جَازَ لَهُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ؛ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ خَطَأَهُ.

وَأَمَّا الْأُصُولُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَالضَّلَالَاتِ، وَالْأَهْوَاءِ؛ كِ «الْمُتَفَلِّسِفَةِ»،
وَالْبَاطِنِيَّةِ، وَالْمَلَا حِدَةَ، وَالْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَاللَّهْرِيَّةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ،
وَالنُّصَيْرِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْحُلُولِيَّةِ، وَالْمُعْطَلَةَ، وَالْمُجَسِّمَةَ، وَالْمُشَبَّهَةَ،
وَالرَّأُونْدِيَّةِ، وَالْكَلَابِيَّةِ، وَالسُّلَيْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ قَدْ تَجَادَبُوا فِيهَا بِأَزْمَةٍ
الصَّلَالِ، وَبَانَ لِي أَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ إِنَّمَا قَصَدَ لِإِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ الْمُقَدَّسَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ،

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٦٥٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الظَّاهِرَةَ الْعَلِيَّةَ عَلَى كُلِّ دِينٍ، وَأَنَّ جُمْهُورَهُمْ أَوْقَعَ النَّاسَ فِي التَّشْكِيكِ فِي أُصُولِ دِينِهِمْ.

وَلِهَذَا قُلَّ أَنْ سَمِعْتَ أَوْ رَأَيْتَ مُعْرِضًا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مُقْبِلًا عَلَى مَقَالَاتِهِمْ؛ إِلَّا وَقَدْ تَزَنَّدَقَ، أَوْ صَارَ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ فِي دِينِهِ وَاعْتِقَادِهِ.

فَلَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ بَانَ لِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ شُبُهَتِهِمْ، وَأَبَاطِيلِهِمْ، وَقَطْعِ حُجَّتِهِمْ، وَأَصَالِيهِمْ، أَنْ يُبَدَلَ جُهْدُهُ؛ لِيُكْشَفَ رَدَائِلُهُمْ، وَزَيْفِ دَلَائِلِهِمْ ذَبًّا عَنِ الْعِلْمَةِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْجَلِيلَةِ). اهـ
وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ الْفَقِيهُ:

كُلُّ الْكَلَامِ سِوَى الْقُرْآنِ زَنْدَقَةٌ

إِلَّا الْحَدِيثَ وَالْإِلْفِقَةَ فِي الدِّينِ

وَالْعِلْمُ مُتَّبَعٌ مَا كَانَ حَدَّثَنَا

وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَسِوَأْسِ الشَّيَاطِينِ^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٤٣): (فَإِيَّاكَ تُمَّ

إِيَّاكَ وَالْأَلْفَاطَ الْمُجْمَلَةَ الْمُشْتَبِهَةَ ... فَإِنَّهَا أَصْلُ الْبَلَاءِ، وَهِيَ مَوْرِدُ الصِّدِّيقِ

وَالزُّنْدِيقِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٣٧٦)؛ عَنْ بَيَانَ

عَدَاوَةِ الزُّنَادِقَةِ لِلْإِسْلَامِ: (فَلِلَّهِ كَمٌ مِنْ مَعْقِلٍ لِلْإِسْلَامِ قَدْ هَدَمُوهُ؟!، وَكَمْ مِنْ حِصْنٍ لَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٩).

قَدْ قَلَعُوا أَسَاسَهُ وَخَرَّبُوهُ؟!، وَكَمْ مِنْ عِلْمٍ لَهُ قَدْ طَمَسُوهُ؟!، وَكَمْ مِنْ لِيَوَاءٍ لَهُ مَرْفُوعٍ قَدْ وَضَعُوهُ؟!، وَكَمْ ضَرَبُوا بِمَعَاوِلٍ^(١) الشُّبْهِ فِي أُصُولِ غِرَاسِهِ لِيَقْلَعُوهَا؟!، وَكَمْ عَمَّوَا عُمُيُونَ مَوَارِدَهُ بَارَائِهِمْ لِيَدْفِنُوهَا وَيَقْطَعُوهَا؟!، فَلَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ مِنْهُمْ فِي مِخْنَةٍ وَبَلِيَّةٍ، وَلَا يَزَالُ يَطْرُقُهُ مِنْ شُبْهِهِمْ سَرِيَّةٌ بَعْدَ سَرِيَّةٍ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ مُصْلِحُونَ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢]. اهـ

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّهُ ذَاكَرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَمْرَ الْجَهْمِيَّةِ وَمَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِمْ: (كَلَامُ الزَّنَدِيقَةِ، يَدُورُونَ عَلَى التَّعْطِيلِ، لَيْسَ يُشْبِثُونَ شَيْئًا، وَهَكَذَا الزَّنَادِقَةُ).^(٢)
وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: (مَا أَحَدٌ أَضَرَّ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، مَا يُرِيدُونَ إِلَّا إِبْطَالَ الْقُرْآنِ، وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).^(٣)

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رحمته الله قَالَ: (الْجَهْمِيَّةُ كُفْرًا زَنَادِقَةٌ).^(٤)

(١) الْمَعَاوِلُ: جَمْعُ مِعْوَلٍ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْفَأْسُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي يُنْقَرُ بِهَا الصَّخَرُ.

انظر: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج ١١ ص ٤٨٧).

(٢) أُثِرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٤١).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أُثِرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٢).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أُثِرٌ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقِ رحمته قَالَ: (الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ زَنَادِقَةٌ، مُشْرِكُونَ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ رحمته قَالَ؛ وَذَكَرَ الْجَهْمِيَّةَ: (هُمُ وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ زَنَادِقَةٌ، عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ).^(٢)

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ١٨١): (فَالْجَهْمِيَّةُ عِنْدَنَا: «زَنَادِقَةٌ» مِنْ أَخْبَثِ: «الزَّنَادِقَةُ»، نَرَى أَنْ يُسْتَتَابُوا مِنْ كُفْرِهِمْ). اهـ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ١٨٥): (وَمَا يُعْرَفُ فِي الْإِسْلَامِ: «زَنَادِقَةٌ» غَيْرَ هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَيُّ: «زَنَادِقَةٌ» بَاطِنٌ يَتَّحِلُّ الْإِسْلَامَ فِي الظَّاهِرِ، وَفِي الْبَاطِنِ يُضَاهِي قَوْلَهُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلَ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ). اهـ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٠١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٨٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٢١)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٩٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي

«الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ١٧٣): (فَرَأَيْنَا هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةَ أَفْحَشَ: «زَنْدَقَةٌ»، وَأَظْهَرَ كُفْرًا، وَأَقْبَحَ تَأْوِيلًا؛ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَدَّ صِفَاتِهِ فِيمَا بَلَّغْنَا عَنْ هَؤُلَاءِ: «الزَّنَادِقَةُ» الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَرَّقَهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَالْجَهْمِيَّةُ هِيَ فِرْقَةٌ مِنْ فِرْقٍ: «الزَّنَادِقَةُ» الْمُعْطَلَّةُ، وَنَسَبْتُهُمْ إِلَى: «جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ التُّرْمِذِيِّ» مَوْلَى بَنِي رَاسِبٍ، الَّذِي أَظْهَرَ زَنْدَقَتَهُ، وَتَعَطَّلَهُ لِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فِي آخِرِ دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ فِي إِقْلِيمِ خُرَّاسَانَ، وَكَانَ: «جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ» قَدْ أَخَذَ ذَلِكَ عَنِ: «الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ» الزُّنْدِيقِ.^(١)

قَالَ أَبُو سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ١٧): (وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ: الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ بِالْبَصْرَةِ، وَجَهْمُ بِخُرَّاسَانَ، اقْتِدَاءً بِكُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَتَلَ اللَّهُ جَهْمًا شَرًّا قَتَلَةً). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ» (ج ٣ ص ٦٥٤): (وَهُوَ كَمَا قَالُوا: -يَعْنِي: أَهْلَ التَّفْسِيرِ- لِأَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَا يُبْطِنُونَهُ مِنَ النِّفَاقِ بِأَيْدِينَا لَا يَكُونُ إِلَّا الْقَتْلُ لِكُفْرِهِمْ). اهـ

(١) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٢٠)، و«دَرْزَاءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٥ ص ١٧٥)، و«المِلَلُ وَالنَّجَلُ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (ج ١ ص ٩٧)، و«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٢١١)، و«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٧).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧].

قلت: فالزُّنْدِيقُ يَنْتَقِلُ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ، وَمِنْ بِدْعَةٍ إِلَى بِدْعَةٍ، وَمِنْ مَعْصِيَةٍ إِلَى مَعْصِيَةٍ، وَمِنْ نِفَاقٍ إِلَى نِفَاقٍ، وَمِنْ جَمَاعَةٍ إِلَى جَمَاعَةٍ؛ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَدَهَا وَأَمْرًا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وعن أبي إدريس الخولاني قال: (أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَنَاسٍ مِنَ الزَّنَادِقَةِ ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَسَأَلَهُمْ فَجَحَدُوا، وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيْتَةُ الْعُدُولُ، قَالَ: فَقَتَلَهُمْ، وَلَمْ يَسْتَبِئْهُمْ).^(١)

قلت: فالشَّرِيعَةُ بَيَّنَّتْ أَمْرَ: «الزُّنْدِيقِ»، وَمَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ إِذَا ثَبَّتَ زَنْدَقَتَهُ، وَظَهَرَتْ عَدَوَاتُهُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ فِي الْأُصُولِ أَوْ الْفُرُوعِ. وَذَلِكَ أَنَّ: «الزَّنَادِقَةَ» إِنَّمَا يَتَسَتَّرُونَ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَارِبِينَ لَهُ الصَّادِقِينَ عَنْ سَبِيلِهِ.

فَخَطَرُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ لِدُخُولِهِمْ فِي صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِطْلَاعِهِمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، وَإِفْسَادِهِمْ لِلدِّينِ بِمَا يُبْطِنُونَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْعَدَاوَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا

(١) أَنْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الْمَلَلِ» (ص ٦٣٤)؛ كِتَابُ: الرَّدَّةِ؛ بَابُ: أَحْكَامِ الزَّنَادِقَةِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿ [البقرة: ١١،
١٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ج ٣ ص ٣٧٣):
(وَإِنَّمَا كَانَ إِفْسَادُهُمْ بِنِفَاقِهِمْ وَكُفْرِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: فَالزَّنْدِيقُ الْمُبْتَدِعُ أَعْظَمُ خَطَرًا عَلَى الْإِسْلَامِ مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ.
وَذَلِكَ أَنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ مُعْلِنٌ لِكُفْرِهِ، غَيْرٌ مُسْتَتِرٌ بِهِ، مُجَاهِرٌ بَعْدَاوَتِهِ لِلْإِسْلَامِ،
فَحَالُهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَلْتَسِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ: «الزَّنْدِيقِ» الْمُبْتَدِعِ الَّذِي
يَتَسْتَرُّ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا تُعْرَفُ عَدَاوَتُهُ؛ بَلْ هُوَ مَعْدُودٌ فِي جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ.
قُلْتُ: زَنْدِيقٌ يَحْتَجُّ بِالْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ سَمَاعِ الْغِنَاءِ لِيَقْتِي بِجَوَازِ الْغِنَاءِ فِي
الْإِسْلَامِ!.

وَالزَّنْدِيقُ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنِ الرَّائِدِيِّ، تَرَجَمَ لَهُ
بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، لِيُعْرَفَ قَدْرُ كُفْرِهِ وَإِلْحَادِهِ! (١)

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «الْمُنْتَضَمِ» (ج ٣١ ص ٨٠١): (وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ
لِيُعْرَفَ قَدْرُ كُفْرِهِ، فَإِنَّهُ مُعْتَمِدُ الْمَلَاحِدَةِ وَالزَّنَادِقَةِ، وَيُذَكَّرُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَهُودِيًّا، وَأَسْلَمَ
هُوَ، فَكَانَ بَعْضُ الْيَهُودِ يَقُولُ لِلْمُسْلِمِينَ: لَا يُفْسِدَنَّ عَلَيْكُمْ هَذَا كِتَابِكُمْ كَمَا أَفْسَدَ أَبُوهُ
عَلَيْنَا التَّوْرَةَ). اهـ

(١) انظر: «البدآية والنهآية» لابن كثير (ج ١٠ ص ٣٧٤)، و«لسان الميزان» لابن حجر (ج ١ ص ٣٢٤).

وَابْنُ الرَّائِدِيِّ هَذَا كَانَ إِذَا جَادَلَ فِي حُكْمِ السَّمَاعِ احْتَجَّ عَلَى مُخَالَفِيهِ بِوُقُوعِ

الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ٥٧٠): (كَمَا ذَكَرَ أَبُو

عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ فِي مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ عَنْ ابْنِ الرَّائِدِيِّ قَالَ: إِنَّهُ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي السَّمَاعِ: فَأَبَاحَهُ قَوْمٌ وَكَرِهَهُ قَوْمٌ. وَأَنَا أُوجِبُهُ - أَوْ قَالَ - وَأَنَا أَمُرُ بِهِ. فَخَالَفَ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَمْرِ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِبْطَالِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ» (ص ١٢٠): عَنِ

الْمُبْتَدِعَةِ: (هُمُ فِي الْبَاطِنِ مِنَ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَيُظْهِرُونَ كَلَامَ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِ الْأَفَاطِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُحَقِّقِينَ؛ فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَهُمْ عَلَى أَنْ يَصِيرَ مُؤْمِنًا وَلِيًّا لِلَّهِ؛ فَيَصِيرُ مُنَافِقًا عَدُوًّا لِلَّهِ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ١٤٢): (وَمُحَارَبَةُ

الرَّزْدِيِّ لِلْإِسْلَامِ بِلِسَانِهِ أَعْظَمُ مِنْ مُحَارَبَةِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ بِيَدِهِ وَسِنَانِهِ؛ فَإِنَّ فِتْنَةَ هَذَا فِي

(١) انظر: «زَجَرَ الْمُتَهَوِّنِ» لِلشَّيْخِ حَمِدِ الْعُثْمَانِ (ص ٧٢).

(٢) قلت: وَلِهَذَا كَانَ الْمُبْتَدِعُ أَخْطَرُ عَلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْلِنٌ بِكُفْرِهِ لَا يَصُرُّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلٍ، وَلَا فِعْلٍ.

أَمَّا الْمُبْتَدِعُ: فَإِنَّهُ يُخَادِعُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْرِرُهُمْ بِالْبِدْعِ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ

لَهُ اتَّبِعْ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿[البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦].

الْأَمْوَالِ وَالْأَبْدَانِ وَفِنْتَةُ الزُّنْدِيقِ فِي الْقُلُوبِ وَالْإِيمَانِ ... وَهَذَا بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ؛ فَإِنَّ أَمْرَهُ كَانَ مَعْلُومًا، وَكَانَ مُظْهِرًا لِكُفْرِهِ غَيْرَ كَاتِمٍ لَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ قَدْ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ مِنْهُ، وَجَاهَرُوهُ بِالْعِدَاوَةِ وَالْمُحَارَبَةِ). اهـ

قلتُ: وَقَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى حُكْمِ: «الزُّنْدِيقِ» إِذَا ثَبَتَتْ زُنْدَقَتُهُ، وَأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَيُقْتَلُ فِي الدِّينِ؛ لِعَدَمِ الْإِطْمِئْنَانِ إِلَى مَا يُظْهِرُ مِنَ التَّوْبَةِ، إِذْ كَانَ يُخْفِي كُفْرَهُ، وَيَسْتَرُّ بِهِ، وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، فَلَا يَتَحَقَّقُ مِنْ تَوْبَتِهِ إِذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الزُّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ» (ج ٣ ص ٢٩٣): (الزُّنْدِيقُ: يُقْتَلُ وَلَا تُقْبَلُ لَهُ تَوْبَةٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (ج ٥ ص ٢١٢): (لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ:

«الزُّنْدِيقِ» فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْهَمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٦ ص ٩٨): (لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ

السَّاحِرِ وَالزُّنْدِيقِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ... لِعَدَمِ الْإِطْمِئْنَانِ إِلَى مَا يُظْهِرُ مِنَ التَّوْبَةِ إِذَا كَانَ يُخْفِي كُفْرَهُ). اهـ

قلتُ: فَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ: «الزُّنْدِيقِ»، أَعْنِي: الْمُسْتَتِرَ بِالْكَفْرِ وَالْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّهُ بَاطِنِيٌّ

يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَيَعْتَقِدُ فِي الْبَاطِنِ خِلَافَ ذَلِكَ^(١)؛ فَيُقْتَلُ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ

(١) لِأَنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الضَّلَالِ، وَهُوَ سَاعِي فِي إِفْسَادِ الدِّينِ.

الجزية^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ١٥٥): (قَالَ مَالِكٌ

وَأَصْحَابُهُ يُقْتَلُ الزَّنَادِقَةُ وَلَا يُسْتَتَابُونَ). اهـ

قُلْتُ: فَعَدَمُ قَبُولِ تَوْبَةِ: «الزُّنْدِيقِ» مُطْلَقًا، وَذَلِكَ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهَا؛ أَي: أَنَّ تَوْبَتَهُ لَا

تُعْرَفُ، فَيُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ التَّحْقِيقِ مِنْ تَوْبَتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُظْهِرًا لِلإِسْلَامِ

مُبْطِنًا لِلْكَفْرِ، فَإِذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ قَبْلَهَا، وَهُوَ إِظْهَارُ الإِسْلَامِ.^(٢)

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: (الزَّنَادِقَةُ حُكْمُهُمُ الْقَتْلُ، لَيْسَتْ لَهُمْ تَوْبَةٌ).^(٣)

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: (الزُّنْدِيقُ لَا يُسْتَتَابُ).^(٤)

(١) وانظر: «الْبَحْرُ الرَّائِقُ» لابن نُجَيْمٍ (ج ٥ ص ٢١٢)، و«تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ» لِلزَّلَيْعِيِّ (ج ٣ ص ٢٩٣)، و«الْجَامِعُ

لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١ ص ١٤٠)، و«الشِّفَاءُ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٢ ص ٤٧٢)، و«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»

لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٢٠٧)، و«فَتْحُ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٧٣)، و«المُغْنِي» لابن قُدَّامَةَ (ج ١٢

ص ٢٦٩)، و«الْفُرُوعُ» لابن مَفْلِحٍ (ج ٦ ص ١٧٠)، و«حَاشِيَةُ الرَّوَضِ الْمُرْبِعِ» لابن قَاسِمٍ (ج ٧ ص ٤٠٧).

(٢) وانظر: «المُغْنِي» لابن قُدَّامَةَ (ج ١٢ ص ٢٦٩)، و«الْفُرُوعُ» لابن مَفْلِحٍ (ج ٦ ص ١٧٠)، و«أَحْكَامَ أَهْلِ

الْمِلَلِ» لِلخَلَّالِ (ص ٤٦٠ و ٤٦١)، و«طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» لابن أَبِي يَعْلَى (ج ٢ ص ٢٣٦).

(٣) أُنْثِرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الْمِلَلِ» (ص ٤٦٠ و ٤٦١)؛ بَابُ: أَحْكَامِ الزَّنَادِقَةِ.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مِنْ رِوَايَةِ: حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْهُ.

(٤) أُنْثِرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الْمِلَلِ» (ص ٤٥٩)؛ بَابُ: أَحْكَامِ الزَّنَادِقَةِ.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مِنْ رِوَايَةِ: إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٦٠) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا نَفْتِيلًا (٦١) سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠ - ٦٢].

قُلْتُ: فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمُنَافِقِينَ: «الزَّنَادِقَةَ» إِذَا لَمْ يَنْتَهُوا عَنْ أَفْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ الْخَبِيثَةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، أَنْ يُؤْخَذُوا وَيُقْتَلُوا؛ لِأَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ لَا تَبْدِيلَ لَهَا فِي أَمْرِ: «الزَّنَادِقَةَ» قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ» (ج ٣ ص ٦٦١): (دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمُنَافِقِينَ إِذَا لَمْ يَنْتَهُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُغْرِي نَبِيَّهُ بِهِمْ، وَأَنْتَهُمْ لَا يُجَاوِرُونَهُ بَعْدَ الْإِعْرَاءِ بِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا، وَأَنَّ ذَلِكَ فِي حَالِ كَوْنِهِمْ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا أُجِدُّوا، وَأَصِيبُوا أَسْرُوا وَقُتِلُوا، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا أَظْهَرُوا النِّفَاقَ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ مَكْتُومًا لَا يُمْكِنُ قَتْلُهُمْ ... وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ سُنَّتَهُ فِيمَنْ لَمْ يَتُبْ عَنِ النِّفَاقِ حَتَّى قَدِرَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ وَيُقْتَلَ، وَأَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ لَا تَبْدِيلَ لَهَا). اهـ

قُلْتُ: فَمَذْهَبُ: «الزَّنْدِيقِ» إِبْطَانُ الْكُفْرِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الرَّجُوعُ الْقَوْلِي، فَافْطِنْ لِهَذَا.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْفَقِيهُ الْبُهَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّوَضِ الْمُرْبِعِ» (ج ٢ ص ٥٨١)؛ فِي سِيَاقٍ مَنْ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ فَقَالَ: (وَلَا تُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ سَبَّ رَسُولَهُ ﷺ ... وَلَا تَوْبَةُ: «زَنْدِيقٍ»، وَهُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ؛ بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

قلتُ: فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِجِهَادِ الْمُنَافِقِينَ: «الزَّنَادِقَةُ»؛ كَمَا أَمَرَهُ سُبْحَانَهُ بِجِهَادِ الْكَافِرِينَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ جِهَادَهُمْ إِنَّمَا يُمْكِنُ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مِنَ الْقَوْلِ، أَوْ الْفِعْلِ مَا يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ؛ فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ كَلِمَةُ الْكُفْرِ أَوْ الْبِدْعَةِ، فَجِهَادُهُمُ الْقَتْلُ.

قلتُ: فَإِذَا ظَهَرَ الْمُبْتَدِعُ: «الزُّنْدِيقُ» الَّذِي لَا رَيْبَ أَنَّهُ ضَلَّالٌ، فَهُوَ مُنَافِقٌ، فَيَجِبُ عِقَابُهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٨٤) فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ٨٤، ٨٥].

قلتُ: فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَنْفَعُهُمُ التَّوْبَةُ بَعْدَ مَا أَظْهَرُوا الْبِدْعَ وَالضَّلَالَاتِ، وَمُحَارَبَتَهُمْ لِلسُّنَّةِ وَأَهْلِهَا.

قلتُ: وَإِنَّمَا زَعَمُوا ذَلِكَ عِنْدَ مُعَايِنَةِ الْبَأْسِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٧٣): (وَاسْتَدَلَّ مَنْ مَنَعَ -أَي: مِنْ قَبُولِ تَوْبَةِ الزُّنْدِيقِ- بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾ [البقرة: ١٦٠]؛ فَقَالَ: «الزُّنْدِيقُ» لَا يُطَّلَعُ عَلَى صَلَاحِهِ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ إِنَّمَا أَتَى مِمَّا أَسْرَهُ.

فَإِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَأَظْهَرَ الْإِفْلَاحَ عَنْهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ﴾
 [النساء: ١٣٧]. اهـ

قلت: فالقولُ بَعْدَ قَبُولِ تَوْبَةِ: «الرَّزْدِيقِ» مُطْلَقًا؛ بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَهُوَ
 الرَّاجِحُ.

وَذَلِكَ لِعَدَمِ التَّحْقِيقِ مِنْ صِدْقِ تَوْبَتِهِ إِذْ إِنَّ مِنْ مَذْهَبِهِ إِبْطَانُ الْكُفْرِ.
 قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ
 الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠].

قلت: فالرَّزْدِيقُ لَا يُطَّلَعُ عَلَيَّ صَلاَحِهِ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ إِنَّمَا أَتَى مِمَّا أَسْرَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ
 نِفَاقَهُ الْبَاطِلُ دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُعْرَفُ، فَقَدْ يُظْهِرُ التَّوْبَةَ، وَالنَّدَمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُتَحَقَّقُ
 مِنْهُ الصِّدْقُ فِي ذَلِكَ لِعَدَمِ الْاطَّلَاعِ عَلَيَّ صَلاَحِهِ.^(١)

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ: الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَصْحَابِهِ، وَاللَّيْثِ بْنِ
 سَعْدٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونَ، وَهُوَ الْمَنْصُورُ مِنَ الرَّاَوَيْتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ إِحْدَى
 الرَّاَوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ نَصَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

(١) وانظر: «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْمَاوَرِدِيِّ (ج ١ ص ٣٨)، و«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٢٠٧)،
 و«المُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١٢ ص ٢٦٩)، و«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٢ ص ٢٧٣)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ
 الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٣٤)، و«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ١٥١)، و«الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ
 (ج ٣ ص ٦٧١).

قَالَ الْفَقِيهُ الْجُونِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «غِيَاثِ الْأُمَّمِ» (ص ٢٣٠): (وَقَدْ ذَهَبَتْ طَوَائِفُ مَنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بَعْدَ مَا ظَهَرَتْ زَنْدَقَتُهُ، فَإِنَّ مَنْ عَقَدَهُ أَنْ يُظْهَرَ خِلَافَ مَا يُضْمَرُ، وَيَتَّقِي النَّاسَ، وَيُبْدِي الْوِفَاقَ، وَيُضْمِرُ الْإِلْتِبَاسَ؛ فَالَّذِي أَبْدَاهُ مِنْ تَوْبَتِهِ عَيْنَ مَذْهَبِهِ فِي زَنْدَقَتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ١٥٤ و ١٥٥): (وَقَدْ احْتَجَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ فِي قَتْلِ الزُّنْدِيقِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا نُفِجُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠]؛ يَقُولُ إِنَّ الشَّانَ فِيهِمْ أَنْ يُقْتَلُوا تَقْتِيلًا حَيْثُ وُجِدُوا، وَلَمْ يَذْكَرِ اسْتِتَابَةٌ فَمَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْمُنَافِقُونَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُتِلَ حَيْثُ وُجِدَ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارِكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزُرًّا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٥المُقَدِّمَةُ	(١)
٢٢تَوْضِيحُ كَلِمَةِ «زُنْدِيقٍ» فِي الدِّينِ	(٢)
٢٤تَعْرِيفُ الزُّنْدِيقِ	(٣)
٢٤ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى التَّحْقِيقِ الصَّحِيحِ فِي مَعْرِفَةِ أَقْسَامِ الزُّنَادِقَةِوَالزُّنْدَقَةِ	(٤)
٥٥ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ	(٥)
٦٣ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ السُّنَّةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.....	(٦)
٦٦ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ السُّنَّةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ مُجَالَسَةِ أَصْحَابِالسُّوءِ	(٧)
٩٤ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ السُّنَّةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الرُّوَيْضَةِ	(٨)
١٩٩حُكْمُ الزُّنْدِيقِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ	(٩)



مكتبة
أهل الحديث